الثلاثاء 12 شوال عام 1391 هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قوانين ، أوامر ومراسيم قدرات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خارج الجــزائر		داخسل الجسزائر		
الكتسابة العسامة للحسسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	35 د-ج	20 د٠ج	E+3 24	د ٠٥ 14	النسغة الأصلية
اداره المطبعية السرسمييسية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر	د٠٠ 50	ود د.ع	40 د٠ج	ود، 24	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتك: 15 • 18 • 66 الى 17 حجب 50 ــ 3200	ات الارسسال	بما فيها نفقا			

غين النسخة الأصلية : 0.25 دع وغين النسخية الأصلية وترجمتها 0.50 دع به غين العدد للسنين السابقية (1962 ـ 1969) : 0.35 دع وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفيائف البورق الاخبرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنبوان 0.30 دع به غين النشر على اسباس 3 دع للسطير •

فهــرس

_ ميثاق الثورة الزراعيةو من 1626

قـــوانين وأوامــر

- أمر رقم 71 - 73 مؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوسمبر سنة 1971 يتضمن الثورة الزراعية سيسسيس ص٠ 1642 نوسمبر سنة 1971 يتضمن الثورة الزراعية سيسسيس ص٠ 1642

ميسثاق الشورة الزراعية

القـــدمــة

كان كفاح الارياف عنيفا ضد عمليات انتـــزاع الاراضى الزراعية واغتصابها منذ بداية الاستعمار ، وقد انطلق فى مقاومة شعبية رائعة ، شعارها مناهضة التغلغل الاستعمارى ونفوذه •

وقد ازداد هذا الكفاح حدة وضراوة عندما وجد الشعب الجزائرى نفسه ، أمام تعديات تستهدف الاستئثار الشامل ، عن طريق مختلف الوسائل والاهداف •

فلم تكن سياسة الاستعمار في الحقيقة ، لتكتفى بمجسرد اغتصاب الاراضى ، بل كانت ترمى من وراء ذلك ، الى سحق المقاومة الشعبية للمحتل الغاصب ، بواسطة هدم الاسس التى يقوم عليها المجتمع الجزائرى ، فتحقيق ذلك لا يتم الا بتقويض قاعدة هذا الشعب الاقتصادية والثقافية .

ولقد كانت طريقة الاستثمار التي تسود الزراعة قبل الغزو الاستعماري ، المرآة المثلي لنظام المجتمع الجزائري ·

فالقضاء على الارض الجماعية والتشتيت الوحشى للجماعات الريفية ، كان لابد لهما من أن يؤديا الى تفكيك الهياكـــل الزراعية والمجتمع الريفي بكليته .

وكان لا بد للكفاح المرير والمزمن من أن يكيل ضربتـــه الحاسمة •

فجاء نداء غرة نوفمبر سنة 1954 ليلبى الاماني العميقة للجماهير الكادحة في الارياف •

وتدفقت جماهير الفلاحين على جيش التحرير الوطني لتنخرط في صفوفه ، فكانت أغلبية ذلك الجيش من ابناء أريافنا .

ومن بعد ، فاذا كان كفاح الاستقلال ، قائما على التصميم الاجتماعى الوثيق لبناء مجتمع حديث وعادل ، فلا بد أن يكون هذا المجتمع مفتوحا للجميع ، وان يوسع محل الاولوية فيه لكرامة العمال •

ولقد تحقق استقلال الوطن واسترجاع ثرواته في المرحلة الاولى ، باسترداد أراضي المعمرين لفائدة العمال الذين أصبحوا منتجين لغلات الارض ، طبقا للتوجيه الاشتراكي للبلاد •

والمرحلة الثانية من الثورة الزراعية ، هى التى تطبق فيها على الملكيات والمزارع الواقعية تحت تصرف المواطنييين والجماعات ، وتتميز هذه المرحلة بجانب من الاهمية ، بحيث لا يكتفى فيها بتأميم الاراضى فحسنب ، بل تستهدف احداث الظروف لاستثمارها من قبل الجماهير الريفية ، التى طالما حرمت من خيرات التطور والترقية الثقافية والاقتصادية والاجتماعية ،

ولهذا فان الثورة الزراعية ، زيادة عن مشاغلها الخاصة بالعدالة الاجتماعية ، انما تستهدف التحويل الجذرى لاوضاع المعيشة والعمل في الريف ·

ولكى تكون هذه الثورة عنصرا اساسيا حقيقيا لتطور الجماهير الاكثر حرمانا ، فلا بد لها من أن توفر عوامل التطور للجميع •

ولذلك فانها تشرك فى نفس الوقت عملية توزيع الاراضى وتنظيم المزارعين وايضا وضع شروط ترقيتهم • ثم اذا كانت هذه الثورة تسمح بترقية المزارع ، فانها لا تعين التزامات هذا الاخير تجاه الجماعة الوطنية على درجة أقل ، ولا تفرض عليه الاستثمار الكامل لوسائل الانتاج التى يملكها •

وعليه ، فان الثورة الزراعية ، بفضل نشاطها المزدوج على مستوى العلاقات والهياكل الخاصة بالانتاج ، يمكنها بل يتحتم عليها قلب الاوضاع الحالية للملكية العقارية الواسعة وتصفية آثار الاستعمار الباليسة التي أدت نتائجها الى هجر الريف وتفاقم الفوارق الاقتصادية والثقافية بين المدن والقرى مما يتعارض مع استراتيجية التنمية للبلاد ٠

وازاء هذا العبء التاريخى ، لا بد للثورة الزراعية من انجاز الهدف الاساسى للثورة الاشتراكية ، وذلك بترقية كرامة الجميع بواسطة العمل ، ويعنى هذا القضاء على استغلال عمل الغير ، على أى شكل كان ، ولا يتحقق ذلك الا باعادة انشاء علاقات مباشرة للعمل فى ميدان الزراعة ، يرتكز على مبدأ « الارض لمن يخدمها » •

وهذا التأسيس الجديد للهياكل الزراعية ، يندرج بذاته في عمل منسق يضم جملة الشروط التي تتحكم في النشاط الفلاحي والمعيشة في الارياف ، ولا بد للثورة الزراعية من تأسيس منطلق حقيقي جديد للجماهير الريفية بواسطة عمل شامل ومتماسك ومستمر يرتكز على عوامل بشرية ومادية ، تجتمع فيه اسباب التطور والترقية ،

ضرورة الثورة الزراعية

ان الثورة الزراعية ضرورة اقتضتها حالة عدم المساواة في توزيع الاراضى ، ولا يخفى ان هذا هو السبب الرئيسى في انخفاض مستوى المعيشة للجماهير الريفية وعدم قدرتها على تحويل الاساليب الزراعية ومشاركتها في التنمية الاقتصادية للبلاد .

1 ـ التوزيع غير المتساوى للاراضي

من العلوم ، ان المساحة القابلة للزراعة في الجزائر ضعيفة نسبيا نظرا لكثرة الجبال والمساحات السهبية والصحراوية • فالمساحة المذكورة 6٠٥٥٠٠٥٥٥ مكتار تقريبا بالنسبة لشمال الجزائر التي يسكنها 8٠٥٥٥٠٥٥٥ نسمة من ابناء

الريف ، ماعدا اراضي الرعى التي تنتجعها القطعان بصفسة غير منتظمة •

ولا يعوض بالتالى هذا النقص الكمى (أقل من هكتسار واحد لكل ساكن) بمقابل جودة ما لهذه الاراضى ، لان الخمسين منها واقعان فى مناطق تبلغ كمية الامطار التى تسقط فيها معدلا يتراوح بين 300 الى 400 مم فى السنة ، وهذا انتاج ضعيف وغير منتظم فى هذه المناطق •

كما ان استعمال هذه الاراضى غير موزع بانتظام بين العاملين في الزراعة من السكان والبالغين ١٠٥٥٥٠٥٥٥ نسمة ٠

أما الاراضي المسيرة ذاتياً ، فتبلغ مساحتها ثلث ما هو صالح للزراعة • وهي الاراضي التي كان يملكها المعمسرون سابقا • وهي بالتالي من أجود الاراضي وافضلها موقعا •

وهذه الاراضى مجموعة فى ضيعات متسعة المساحة ، وكثيرا ما تكون مستصلحة على نسق عصرى ومجهزة بمعدات هامة ، فهذه هى اذن المزارع التى تنتج القسم الاكبر من الصادرات الزراعية التى تمون قسما لاباس به من السوق الداخلية •

ورغما عن ان هذه المزارع ، مجهزة بالمعدات الآلية الهامة ، وخاضعة لمقتضيات الانتاج الدقيقة الا انها لا تستخدم الا كمية محدودة جدا من اليد العاملة ، أى 56 مليون يوم عمل ، موزعة بين 135.000 عامل دائم وقرابة 100.000 عامل موسمى ، بحيث يبلغ مجموع الاشخاص الذين يعيشون منها 1140.000 نسمة .

أما الثلثان الآخران من المساحة القابلة للزراعة فيعيش منها أو يسعى لكسب رزقه منها ما يزيد عن 5 ملايين نسمة ، من بينهم ١٠١٥٥٠٥٥٥ شخص هو في سن العمل •

بيد ان القطاع الخاص لا يزال بعيدا عن تحقيق الانسجام فيه • فملكية الارض فيه خاضعة لنظم مختلفة ، ومنها ما هو ملك أو ملك مشاع أو وقف أو ما هو ملك يتكون من اراض جماعية قديمة اصبحت ملكا في بعض الاجيان ، وعلى الحصوص ، فان تلك الملكية موزعة على شكل متباين جـــدا •

ولقد اسفرت التحقيقات الاخيرة ، على أن الملكيات الكبيرة غير قليلة ، وان قسما هاما من الاراضى القابلة للزراعة ، وهى تختلف حسب المناطق ، يملكها حضريون أو أشخصاص لا يمارسون مهنة الفلاحة ، ويكتفون باقتطاع ايراد الارض مستنزفين بهذه الطريقة مدخول سكان الريف .

ومن جهة أخرى ، فإن استغلال الاراضى الخاصة ، يقاسى نفس الاضرار الناجمة عن عدم المساواة ، وفيما يلى ندرج بواسطة الارقام نتائج التحقيقات التى قامت بها وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى في هذا الشأن ، فيما يتعلق بشمسال الجزائر :

16·500 مزرعة تزيد مساحتها على 50 هكتارا ، وهي تمثل 25 ٪ من أراضي القطاع الخاص ،

147.000 مزرعة تتراوح مساحتها بين 10 الى 50 هكتارا تمثل 50 % من أراضى القطاع الخاص ،

II4.000 مزرعة تتراوح مساحتها بين 5 الى IO هكتارات تمثل I5 ٪ من أراضي القطاع الخاص ،

3I0·000 مزرعة تقل مساحتها عن 5 هكتارات تمثل IO % من أراضي القطاع الخاص ٠

وهذا يعنى ، بان كبار المستغلين الذين لا يمثلون الا 3 ٪ من المجموع ، يملكون وحدهم 25 ٪ من المساحة القابلة للزراعة ، في حين ان الفلاحين المحرومين من حد الكفاية والممثلين لاكثر من نصف المستغلين لا يملكون الا 10 ٪ من نفس تلك المساحة ،

وقد ازدادت خطورة هذا التباين بسبب نقص الزراعات الكثيفة في المزارع الصغيرة و فاذا اخذنا بعين الاعتبار بالنسبة للمجموع ، ان 96 ٪ من مساحات القطاع الخاص مخصصة لزراعة الحبوب ، وانه ينبغي لاستثمار IO هكتارات من الحبوب كحد وسط في بلدنا ، استخدام شخص وتغذية عائلة بصفة بسيطة ، لتحققنا ان هناك 425,000 مستغل ، أي ما يساوي بسيطة ، لتحققنا ان هناك وعائلاتهم ، يعيشون باقل من مستوى الحد الادني من المعيشة ، ولوجدنا ان أكثر من نصفهم ملزم في ايجاد موارد تكميلية لمعيشته ، سواء كان كعامل زراعي موسمي ، أو كعامل في ورشة تابعة للدولة ، أو يسعى للهجرة ويبقى وضع هؤلاء كوضع الفلاحين بدون أرض ، وهم من الرجال ويبقى وضع هؤلاء كوضع الفلاحين بدون أرض ، وهم من الرجال يستغلون الاراضي ويعيشون من العمل الموقت ومن مساعدة يستغلون الاراضي ويعيشون من العمل الموقت ومن مساعدة عائلاتهم و

ويقدر عدد هؤلاء بــ 500٠٥٥٥ عامل ، وهو عدد يكاد يكون أقل الى حد ما من عدد المستغلين ٠

فالمستغلون الذين يملكون المساحات الكافية لا يشكلون اذن الا أقلية ذات امتياز بالنسبة لمجموع الفلاحين المحرومين •

2 _ مخلف_ات الاستعمار

ان التوزيع غير المتساوى للاراضى كان موجودا قبل عام 1830 · 1830

وكان الاستعمار السبب الرئيسي في الخلل أو التباين الحالى بالنسبة لتوزيع الاراضي

وكان غرض الاستعمار ، على ما هو ثابت ، مصادرة الاراضى الجزائرية لفائدة المعمرين الاوربيين .

وقد استولى الاستعمار على ما يلى :

من 1840 الى 1860 على 365.000 هكتار . ومن 1860 الى 1880 على 517.000 هكتار . ومن 1880 الى 1900 على 243.000 هكتار . ومن 1900 الى 1920 على 200.000 هكتار .

المجموع ١٠325٠٥٥٥ هكتار

ويضاف الى ذلك في نفس الوقت ، ماباعه الجزائريون من الاراضى الى هؤلاء المعمرين ، نتيجة لاحكام القوانين العقارية

والضغوط المباشرة أو غير المباشرة على أثر الازمات الاقتصادية التي كانت تلزم العائلات الجزائرية لبيع أراضيها للمعمرين ، وإن قانون « فارنيبي » على الخصوص ، بانشائه الملكية الفردية على الاراضى التي كانت سابقا جماعية أو مشاعة ، قد أدى الى تكثير هذه البيوع لفائدة المرابين أو وسطاء الاستعمار •

وبهذه الصورة اقتطعت على حساب الفلاحين الجزائريين مساحة 20500000 هكتار تقريبا من أجسود الاراضى التى امتلكها المستعمرون ٠

وزيادة على الاراضى المنتزعة من الفلاحين الذين كانوا يملكونها أو يزرعونها ، لا بد من اضافة ما اقتطع من الغابات والمراعى أو ما وضع منها تحت التضييق في مجال حقوق التصرف وكذلك اعمال التخريب وضرائب الحرب الجسيمة التي قضت نهائيا على قسم هام من أراضى الفلاحين ٠

وكان من آثار هذه العمليات المختلفة الاساليب ، ان اضطر الفلاحون لهجر المناطق الغنية التي كانوا يفلحونها سابقا ، الى الجبال والمناطق القاحلة في الجنوب ، واضطروا بعدها الى فلاحة الاراضي الوعرة بدون وسائل كافية وقاموا باستصلاح الغابات والمراعى وارهاق مناطق الرعى بالماشية .

هذا ما يفسر اسباب الكثافة الحالية للسكان فى المناطق الاكثر فقرا ، والتخريب التدريجي لطاقات الانتاج الخاصة بهذه المناطق وتخلف أغلب الفلاحين عن التطور التقنى ٠

ومن بعد ، فالسياسة الاستعمارية قد عمسدت دوما الى الاعتماد على الاعيان وتسخيرهم للقيام بدور الوسيط بين الادارة الاستعمارية والسكان •

وكان هؤلاء الاعيان يتناولون أجورهم فى أكثر الاحيان لقاء منحهم الاراضى أو المصادقة على امتلاكهم الاراضى الجماعية ومنهم من كان يحقق ارباحا طائلة فى التجارة مع المحتلين عن طريق نفوذه فى النظام الاستعمارى ، وتمكن من شراء الاراضى من المواطنين المغلوبين على أمرهم م

ان اراضى المعمرين قد أممت اليوم ، ويسيرها العمال • أما أراضى الذين استفادوا من الوضع الاستعمارى أو احتكروا قسما غير شرعى من طاقات الانتاج الزراعى ، فلا بد لهم الآن من اعادتها للفلاحين •

3 - الظروف غير المستقرة بالنسبة لاستغلال الارض

ان تبعة الركود الحالى للزراعة الجزائرية ، تقع بالدرجة الاولى على أوضاع الهياكل الزراعية الموروثة عن النظـــام الاستعمارى •

وفى الواقع ، هناك عدد هام من الملاكين ، لا يستغلسون أراضيهم بانفسهم ، وهم باقتطاعهم الريع العقارى من حساب الفلاحين المستغلين ، يشكلون عامل افقار لهؤلاء الآخيريسن ويجعلونهم يركنون لوضع يكون فيه كل جهد لتحسين أسلوب التاجهم غير ممكن ، وبصفة عامة فان مجموع الايرادات التى

يقتطعها الملاكون المتغيبون عن الانتاج الزراعى تؤدى الى الاضرار الجسيم بالوضع الاقتصادى فى الريف ، بالنسبة لما هو عليه فى المدن ، هذا من جهة ٠

ومن جهة أخرى ، لا يهتم هؤلاء الملاكون الا نادرا بتحسين طروف الانتاج الزراعى ، أما المستغلون الفعليون للارض ، فلا يجدون أية فائدة فى مضاعفة عملهم أو قيامهم باستثمارات طالما كانت حالتهم فى اكثر الاحيان غير مستقرة وليس لديهم أى ضمان يمكنهم من الاستفادة من ثمرات جهودهم ، فانهم وان كانوا مكترين بالسنة أو شركاء تقليديين ، كخماسين أو شركاء فى الربع أو الثلث أو النصف ، ١٠٠٠ الخ ، لا يمكنهم الاتيان بأية بادرة دون موافقة الملاكين ، كما لا يمكنهم التصرف بكل حرية فى وسائل الانتاج ، فيبقون مضطرين لضمان تجديد تعاقدهم ، قبل كل شىء ، وكسب معيشتهم ،

وفضلا عن ذلك فإن بعض الملاكين ، ينتفعون من الربع العائد لهم ويستغلون علاقاتهم في المدن بتوسيع موارد ايرادهم في عمليات خاصة بالانتاج الزراعي • فيستفيدون من قروض البذار وانشاء مقاولات الاشغال الزراعية وتجارة منتجات الخضر أو المواشي ، مما يساعدهم على فرض تبعية صغار الفلاحين لهم ، كما هو الحال في علاقة هؤلاء الآخيرين باصحاب عملهم أو القطاع غير الفلاحي ، مع تمكينهم احيانا من تجديد بعض الوسائل التقنية ، ثم ان الاسعار المطبقة ، التي كثيرا ما تكون لا مبرر لها بالنسبة للخدمات ، تحدد بشكل يعود فيه الاقتطاع من جديد على حساب الفلاحين الفقراء ، وهذا يمكن طبقة مستغلة جديدة من الاستفادة اذا كان التجديد يوسع على هذه الطريقة •

ومن الواضح اخيرا ، ان أى تطور فردى للمستغلين الذين يفلحون أقل من IO هكتارات ، أصبح مستحيلا ، فهؤلاء منكمشون ومتعلقون بحب البقاء ، فلا يمكنهم المجازفة ولا يمكنهم في كثير من الاحوال الالتجاء الى الاساليب الزراعية الحديثة في أرضهم الصغيرة أو الواقعة في منحدر أو الضعيفة الامكانية .

أما المستغلون الاكثر فقرا ، فهم مضطرون للبحث عن عمل في الخارج بصفة موقتة أو نهائية • ومن يذهب منهم يهمل أراضيه أو يتركها ، ومن المعلوم ان هجرة الريف أدت في كثير من النواحى ، الى الانخفاض الملموس في الانتاج الزراعى •

وعليه يتضح لنا ، أنه لا بد ، لتطويس حوالى 70 // من الستغلين الزراعيين ، من أحداث تنظيم يمكنهم من الحصول على اعانة من الدولة وتركيز جهودهم لضمان مستقبلهم •

ان الشروط اللازمة للتطور الهام والدائم فى الارياف تنحصر فى تخصيص ايرادات الزراعة لتحسين ظروف المعيشة لجماهير الفلاحين وتطوير الزراعة ، وفى معاقبة من يسىء استعمال الارض وفى ضمان مستقبل صغار الفلاحين ، وحمايتهم من المضاربة وتمكينهم من التنظيم للتوصل الى التقنيات العصرية وانجاز الاستثمارات ، هذه هى الشروط اللازمة لكل ترقية هامة ودائمة فى الارياف وذلك هو هدف الثورة الزراعية وتوقية هامة ودائمة فى الارياف وذلك هو هدف الثورة الزراعية و

فالمتطلبات التاريخية لجماهير الفلاحين الذين اغتصبت أراضيهم ، والحقوق التي أكتسبوها عندما بذلوا أكبر مجهود للتحرير الوطنى ، تجد صداها الايجابى فى سياسة التنمية الريفية التي أقرتها السلطة الثورية •

أما الشروط الخاصة بالتطور الاقتصادى والاجتماعى فلا يمكن- تحقيقها الا بالقضاء على أشكال استغلال الانسان لاخيه الانسان وضمان مساهمة العمال في تنظيم المدخول الزراعى ونتائجه •

تلك هي مقاصد وشروط الترقية الاقتصادية والاجتماعية ٠

مضمون الثورة الزراعية

ان هدف الثورة الزراعية هو القيام بتوزيع عادل وفعال لوسائل الانتاج الزراعي ، واولي هذه الوسائل الهامة هي الارض ، وذلك لكي يمكن التحويل الجذري لظروف المعيشة والعمل للفلاحين ، بواسطة مساعدة الدولة •

فلا يمكن للثورة الزراعية اذن ، ان تقتصر على أحد هذه العناصر • والثورة ليست مجرد عملية لتأميم وتوزيع الاراضى والنخيل ، ولا مجرد عملية لتجديد التقنيات الزراعية •

بل انها تهدف الى تحقيق الظروف الآيلة الى التحويل العميق للارياف ، ولا تستهدف بالتالى الغاء حق الملكية ، بحد ذاتها ، فان هى قضت على المكانيات بعض المسلاكين فى استغلالهم الفلاحين لفائدتهم ، أو ترك أراضيهم مهملة ، فانها مقابل ذلك ، تثبت حقوق صغار الملاكين وذوى الاملاك المتوسطة الذيسن يستغلون أراضيهم بانفسهم ، وتضمن بالتالى حقوق المستغلين الضعفاء والمتوسطى الحال .

ثم ان الثورة الزراعية تستهدف في الحقيقة ادماج الفلاحين في مجهود تنمية البلاد ، وذلك بضمانها لهم الاستفادة من ثمرات عملهم ، وازالة العراقيل التي تحول دون تغيير العادات المألوفة في الزراعة ، ولهذا ، فإن الملاكين الذين تسحب الثورة الزراعية كلا أو جزءا من حقوقهم، هم الملاكون الذين لا يستغلون أراضيهم بانفسهم أو يملكون مساحات تزيد عن قدرة عملهم أو احتياجاتهم ، وتقوم الثورة الزراعية بالتالي ، بتخصيص الارض للفلاحين الذين لا يملكون الارض ، ولا يقتصر عملها على ذلك فحسب ، بل انها تجهزهم كذلك بوسائل الانتاج اللازمة للزراعة ، فعليه ، ان تمسك العائلات باراضيها الاصليسة وقيمها المعنوية ، كان محل الاعتبار التام ، لان حقوق هذه وزيادة على ذلك ، فإن الاولاد والنساء الذين تعود لهم حقوق الملكية عن طريق الوراثة ، لا يعدون كمالكين غير مستغلين ،

ومن جهة أخرى ، أن هدف الثورة الزراعية يرمى إلى تحسين طروف المعيشة لاكبر عدد ممكن ، كما أنها تضمن استمرار وسائل المعيشة لمن يتعذر عليهم استغلال الارض لسبب ما ، ثم تدفع التعويض للملاكين الذين أممت أراضيهم .

وان الثورة الزراعية تأخذ بعين الاعتبار الاوضاع المحلية ، فتطبق أحكام الثورة الزراعية بالنسبة لكل حالة ، وتبعال لجودة الاراضى والاهمية النسبية لمختلف عوامل الانتاج .

وتسرى أحكامها ايضا على ماشية الاغنام وقد تضمنت تحديد القطعان دون تأميم الفائض لهذا السبب وتنظيم استغلال المراعى واراضى الحلفاء والغابات مع مشاركة الفلاحين المعنيين ولفائدتهم •

وقد تضمنت فضلا عن ذلك ، قانونا اساسيا لموارد مياه الرى وتنظيم استعمالها تبعا لاحتياجات المنتجين ومستلزمات الاستثمار .

كما ان احكام هذه الشورة تضع حدا لكثرة وتشعب الانظمة الاساسية العقارية وتنظم المعاملات والايجارات الخاصة بالاراضى ، وتوسع مجال الانتفاع من تشريع العمل والقوانين الاجتماعية لكافة عمال الزراعة .

وفى نفس الوقت أصبح المستحقون فى الثـــورة الزراعيـة يشاركون فى اختيار شكل التنظيم الاكثر ملاءمة لاحتياجاتهم ، ويسيرون على أسس ديمقراطية مجموعاتهم التعاونية التحضيرية وتعاونياتهم .

وتجعل الثورة الزراعية الانضمام الحر ممكنا في تلك المؤسسات •

وسيكون نجاح المجموعات الاولى منطلقا لحركة تقدمية لاعادة هيكلة الاستغلالات الزراعية • ويكون استرجاع الاراضى ومنحها المرحلة الاولى من التحويل العميق للارياف والتى لا بد منها للتحسين الحقيقى لظروف معيشة الفلاحين •

ولادراك هذه الاهداف ، يجب أن تتخذ القرارات على أساس المعرفة الدقيقة للاوضاع المحلية ، وان ذلك ميسور ، لان هذه القرارات يجرى اعدادها على مستوى البلديات وفي نطاق التوجيهات المحددة من الدولة ، بواسطة مؤسسات القاعدة في البلاد ، ومع المساركة المباشرة لاغلبية الفلاحين الذين يهمهم نجاح الثورة الزراعية فهذه الثورة لا يجوز أن تكون في الواقع انقلابا مفروضا للاوضاع ، بل يجب أن تنبثق عن مجهود نابع من جماعات الفلاحين في اطار ديمقراطي يؤول لتنظيم مستقبلهم،

1 - تأسيس الصندوق الوطنى للثورة الزراعية

تؤمم الاراضى والنخيل وتلحق بصندوق الثورة الزراعية على أساس الاوضاع الثلاثة التالية :

أ _ التغيب عن الارض

ينبغى للثورة الزراعية ، قبل كل شيء ، القضاء على كافة أشكال التغيب عن الارض ، فهذا الوضع يرجع الى اهمال الاراضى أو استثمارها الناقص وينجم عنه النقل التعسفى لايرادات الريف نحو المدينة •

فعليه ، وانطلاقا من مبدأ « الارض لمن يخدمها » ، يعد متغيباً كل مالك لا يستغل أرضه شخصيا .

والقصد الاساسى من هذا التدبير الغاء الريع العقارى وتثبيت حقوق من يخدم الارض في الارض نفسها •

وعليه ، تؤمم لهذا الغرض ، أراضى المالكين المتغيبين وكذا وسائل الانتاج المرتبطة بها ، ويعهد باستغلالها الى العمال الموجودين فيها والفلاحين الذين لا يملكون الارض ويعيشون في نفس البلدية أو الناحية .

الا انه ، توجد أوضاع لا تطبق فيها تلك القاعدة ، وبيان ذلك :

- اللكية لمساحة صغيرة جدا ، اضطر اصحابها للبحث عن موارد تكميلية خارج مزرعتهم ، نظرا لضعف مستوى معيشتهم ،
- 2 _ حالة بعض الملاكين الذين قد اضطروا لترك أراضيهم على اثر الحرب ولا سيما في مناطق الحدود ،
- واخيرا ، حالة الاشخاص العاجزين عن خدمة الارض
 (الشيوخ والعجزة والنساء والايتام الصغار) كما تؤخذ بعين الاعتبار الحالة الموقتة لعديمى الاهلية البدنية أو القانونية ، من استغلال أراضيهم •

فاذا كانت هذه التدابير تقضى على هذا النوع من استغلال المتغيبين بفضل تأميم أراضيهم فانها على نقيض ذلك ، تسهل اعادة من اضطر الى ترك مزرعته لدواع تتعلق بوضعيه الاقتصادى أو بحرب التحرير الوطنى ، وتحسين طيروف استغلاله للارض •

ان القضاء على أى نوع من الاستغلال المتولد عن حالــــة التغيب ، يجب أن تكون نتيجته الاستثمار الحقيقى للاراضى وفى نفس الوقت تحويل الربع العقارى الى الفلاحين بعد أن كان يستأثر به المالك غير المستغل على وجه مشروع •

والواقع فان تثبيت الحقوق على الارض لمن يخدمها وتحويل علاقات العمل والغاء بعض اشكىال الشركات التقليدية كالحماسة ، تكون شرطا ضروريا يمكن به للعامل أن يحصل على نتائج عمله ويبذل جهده الآيل الى التنمية الزراعية ، وفضلا عن ذلك ، أن الربع العقارى الذي كان يؤدى الى المالكين غير المستغلين ويستخدم لجهات غير زراعية يمكن على هذا الشكل أن يستثمر من جديد في القطاع الزراعي لاغراض التنمية التي أصبح العامل مشاركا فيها ،

ب _ الغـاء الملكية الواسعة

ان العنصر الثانى من أغراض الثورة الزراعية يقضى بتحديد الملكية الواسعة • ويقصد بهذا التحديد ازالة الفوارق التى تسود العالم الريقى وتمكين كل فلاح من الفرص المتساوية من جهة ثم من جهة أخرى الغاء الملكيات الواسعة ذات الزراعات الكثيفة ، واحلال وحدات مكانها تمارس انظمة الانتاج الاكثر ركافة مما يساعد على توفير عدد أكثر من الاستخدامات •

ان الملكيات الواسعة التي تعمل على ادراك الربح الوافر ، أصبحت تطبق انظمة الانتاج الواسع التي لا تستخدم فيها كافة القوق الخاصة بالعمل المتوفر, وموارد الارض والمياه و فتحديد هذه الملكيات على مساحات معينة تمكن من استخدام طاقات العمل لعائلة واحدة ، يجعل المالك مضطرا لاستغلال أرضه لاقصى جد واستثمارها في كل الظروف المكنة و

وان المساحات القصوى للاراضى ، ستحدد فى نفس الوقت ، تبعا للاوضاع الطبيعية للاراضى وميزاتها الفنية والامكانيات التى تتغير من منطقة الى أخرى ، وكذلك لاوضاع العمل المألوف وان الحدود المعينة على الوجه المذكور لا بد من أن توفر للمزارعين ايرادا كافيا وفى نفس الوقت استخداما كاملا لطاقة العمل .

كما يراعى في هذه الحدود قوام العائلة المعنية • فالتحديد النما يشمل الأرض والنخيل فقط ، ولا يشمل وسائل الانتاج الاخرى •

وان آثار التحديد للملكية لا يمكن أن يفسر بتاتا بانسه تجزئة وتفرق للملكية و ولا بد اذن من أن تتخذ التدابير الملائمة في حينها ، كلما تعرضت وحدة الانتاج القائمة للخطر وكلما تعرضت هذه الوحدة للتصدع من جراء أى تقسيم • اما الملكية المشاعة ، فلا بد من تشجيعها لنفس الغرض بدلا من ازالتها ، ولا بد من تنظيمها في وحدة تعاونية عائلية يعترف فيها بحق كل مالك بالمشاع ومستغل •

ج _ اراضي الجماعات العمومية والخاصة

ان نقصان الاراضى الزراعية بالنسبة لعدد الفلاحين الذين لا يملكون الارض أو يملكون قليلا منها يجعل من الضرورى استثمار أملاك الدولة والبلدية واراضى العرش والوقسف العمومي واستغلالها بشكل كثيف ، وكذلك استثمار كل أرض لا مالك لها بصفة عامة •

والواقع فان النظام الحالى لهذه الاراضى لا يمكن من تحقيق الاستثمارات الهامة والتوصل بالتالى الى التحسين •

فالثورة الزراعية ستثبت حقوق صغار الفلاحين الذيبن يستغلون هذه الاراضى حاليا ، وتمكنهم من تحقيق الاستثمارات عليها واستغلالها بشكل انتاجى أوفر • بيد انها فى الوقت نفسه ، ستقضى حتما على المستغلين الذين كثيرا ما يعبئون لفائدتهم اجزاءا هامة من هذه الاراضى بدلا من أن تكون للصالح المسترك •

وسوف تلحق كذلك بالصندوق الوطنى للثورة الزراعية بعض الاراضى الثانوية أو فضلات الاراضى ، للمزارع المسيرة ذاتيا والمعهود بها لهذه الاخيرة ، التى لم تستطع أن تستغلها بصفة معقولة ، وكذلك كافة أراضى البور التى لا يشملها حق بالملكية الخاصة ، لتقوم الدولة باستثمارها •

ومن المعلوم ان الموارد التي كانت تستخرجها البلديات أو المؤسسات العمومية من هذه الاراضي لا تمس بشيء ، وان زيادة الانتاج الحاصلة في هذه الاراضي يتأتي معها زيادة هذه

الموارد ، وزيادة على ذلك فان الاراضى الموقوفة للعموم ستستغل على أساس جماعى احتراما لاغراض مؤسسى الوقف •

ان حق التعویفی یستحقه کل مالك لارض أو نخیل أو وسائل انتاج زراعی مؤممة فی اطار عملیات الثورة الزراغیة باستثناء ما تم امتلاکه خلال حرب التحریر الوطنی •

وتؤدي الدولة هذا التعويض وفقا للجدول والكيفيات المحددة بموجب القانون •

2 - تخصيص أراضي المسئدوق الوطني للثورة الزراعية

ان أراضى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية يجهوى تخصيصها طبقا للشروط والاوضاع المتعلقة بطريقة استغلالها واستثمارها وسيجرى اختيار المستغيدين من هذا التخصيص على أساس مقاييس معينة على وجه الدقة و

ا ـ اختيار المستحقيين

يتم تخصيص الاراضى المتوفرة وفقا للمقياسين التاليين : أولا أهلية الفلاح البدنية لاستغلل الارض وهذا شرط حتمى لتسيير المزرعة بصفة مرضية ، وثانيا منح الارض للفلاح الذى لا يملك الارض أو يملكها على درجة ناقصة ويفتقر لارض كافية ، فتتوفر الموارد للفلاحين المحرومين حاليا •

ومن بين جميع الفلاحين الذين ينطبق عليهم هذان الشرطان هم على وجه الأولوية العمال المستغلون للاراضى التى شملها التخصيص حين التأميم ، وقدماء المجاهدين وابناء الشهداء واصحاب الاسر الكبيرة ، ويجرى اختيار المستحقين بالاولوية من بين الفلاحين التابعين للبلدية الذين يتوفر فيهم هذان

ب _ طريقة تخصيص الاراضي

كلما كان التخصيص شاملا لاراض تقوم عليها وحدة انتاجية متجانسة أو مزرعة مؤممة بكاملها ، فان تخصيص أراضى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية يقرر لفائدة مجموعة من الفلاحين بقصد قيامهم بالاستغلال فى اطار تعاونية ، ويجرى مثل ذلك بصفة عامة كلما أمكن ذلك •

وبصفة خاصة ، عندما تقتضى الاراضى المعنية أشغالا للتهيئة للانتفاع من انتاجها ، فيتم تخصيصها لفائدة مجمـــوعة من الفلاحين تتولى استثمارها بمعونة الدولة •

أما التخصيص على شكل قطع منفردة فلا يعمل به الا عندما تتوفر الشروط الاجتماعية والتقنية والاقتصادية الضرورية لانجاح تعاونية غير مكتملة ثم يتم تنظيم التعاونية عند استكمال شروط احداثها •

ج _ حقوق والتزاهات المستحقين

يتم تخصيص أراضى الصندوق الوطنى للثورة الزراعية بموجب تعاقد تحدد بمقتضاه حقوق والتزامات المستحقين •

تخصيص أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية على أساس الانتفاع المؤبد ، وذلك للفلاحين الذين لا يملكون أرضا أو يملكون ارضا غير كافية لهم •

ويحل محلهم فروعهم الذكور المستكملون لمقياسى التخصيص ، في حالة العجز الدائم أو الوفاة •

واذا لم يكن لهم فرغ ذكر يؤمل لهم ولعائلاتهم ما يضمن معيشتهم •

وينتفع المستحقون من المساعدة والعون التقنى والمالى بقصد تسهيل تنصيبهم على الاراضى التي تخصص لهم ، ليتسنى لهم استغلالها واستثمارها •

ان تخصیص الاراضی مرتبط بمقابل محدد بعدد من الالتزامات:

- فالمستحقون ملزمون بخدمة أرضهم شخصيا ، واستغلالها واستثمارها في اطار التوجيهات المقررة في المخطط الوطني ،
- وهم ملزمون بالمشاركة في الاشغال ذات الصالح الجماعي ، - وملزمون فضلا عن ذلك ومهما كانت طريقة تخصيص الاراضى ، بالانضمام للتعاونيات المتعددة الخدمات التي ستحدث في كل بلدية •

3 - الطرق الخاصة باستغلال الارض

لا تقف الثورة الزراعية موقف عدم المبالاة من طـــوق الاستغلال •

فانه لمن الضرورى ان لا يقتصر عملها على توزيع الاراضى طبقا لمبدأ «الارض لمن يخدمها» بل ينبغى أيضا ان تعمل على أن يكون استغلال الاراضى منظما بقصد ضمان كرامة العمل وتنمية الزراعة فى وقت واحد • كما يجب بالتالى على الثورة الزراعية أن تؤمن العدالة الاجتماعية وتهيى • فى آن واحد ، الاوضاع الآيلة للتطور الحقيقى للزراعة •

فالاهداف التي يجب البحث عنها في اختيار طرق الاستغلال ، تكمن اذن في القضاء على استغلال الانسان لأخيه الانسان، وتحرير مبادرة صغار الفلاحين وتأمين مشاركتهم وانتفاعهم من استثمار الطاقات الزراعية وانشاء وحدات انتاجية قابلة للتطرو والتنمية .

ولهذا الغرض ، فإن الثورة الزراعية يجب أن تحدد استغلال الارض في ثلاث طرق واضحة التعيين وهي : التسيير الذاتي الذي أصبح حقيقة ملموسة لاشتراكيتنا ، والتعاون الذي يشكل اطارا للمشاركة الديمقراطية للفلاحين الفقراء ، والاستغلال الخاص المنظم طبقا لحاجات التنمية الوطنية •

أ ـ نظام التسيير الذاتي:

قام التسيير الذاتي منذ بدء الاستقلال ، وهو مؤسس على نظام للتسيير ، يتطور بشكل مستمر حتى الآن .

وقد انطلق في مرحلته الابتدائية على شكل أو طور تجمعي ، فاختص بمجرد تجمعه هذا ، بامتيازات التسيير التي كانت تعود للجماعات العمالية •

وبالنظر لانعدام تشخيص الاستغلالات والانتخابات الحرة لتعيين هيئات التوجيه والادارة ، كان يجرى التسيير بشكل شبه مباشر من قبل الادارة ، وبذلك فقد أصبح المنتجون مجرد أصحاب أجور ، الامر الذي أدى الى اختلاط عوامل الانتساج واختلال التموين والتسويق •

تلك كانت العناص المميزة للمرحلة الابتدائية المذكورة حيث سادت فيها البيروقراطية العقيمة التى جعلت هذا النظام من التسيير عديم الاثر من الوجهة السياسة والاقتصادية والاجتماعية •

ومنذ انتفاضة 19 يونيو سنة 1965 ، دخل التسيير الذاتى في مرحلة اللامركزية، التى اعادت للجماعات العمالية امتيازاتها بشكل تدريجى وان الامر رقم 68 – 653 الصادر في 30 ديسمبر سنة 1968 الذي استتبعته جهود الاستثمار ، قد عزز وضاعف حركة التجديد للتسيير الذاتى ، واصبغ عليه طابع الاختيار الامتيازي لفائدة اشتراكية ديمقراطية ، ومآل ذلك بالضبط ، هو توسيع وتنمية التسيير الديمقراطي للمزارع المسيرة ذاتيا وتطوير العمال الى مستوى المنتجين المسؤولين حيث يستفيدون فعلا من ثمار عملهم في التسيير الذاتى ،

كما أن سير مجالس العمال والهيئات المنتخبة أصبح نظاميا أكثر فأكثر ، وإن اضطلاع العمال باختصاصاتهم ومسؤولياتهم، يجعل من التوسع الاوفر في لامركزية المزارع المسيرة ذاتيا ، مدعاة لتعزيز طابع الديمقراطية أكثر فأكثر على تسييرهم نتيجة لذلك .

ويبقى بالتالى تخفيف آثار الضعف ، فى الاطار التقنى طبعا ، ومتابعة الجهد الخاص بالاصلاح المالى والتجهيز وتعميـــق العلاقات بين المزارع والهيئات على كافة مستويات الانتاج ، انما يجب مع ذلك ، ومنذ الآن ، ان لا يكون استقلال التسيير لهذه المزارع مجرد هدف ، بل حقيقة تشمل الجميع على وجه السرعة .

وان مراعاة قاعدة المبدأ الخاصة بنظام التسيير السذاتى تتأتى معها الترقية الاجتماعية للعمال ، حيث يستفيدون من الآن فصاعدا من نتائج عملهم مباشرة بقبضهم حصة من أرباح الاستغلال من جهة ، ومن جهة أخرى فان التشريع الاجتماعى الثورى والكامل يؤمن لهم ولعائلتهم ضمانا فعالا من أخطار حوادث العمل والمرض والعجسز والشيخوخة ، ويجعلهم يستفيدون من أولى ثمرات النظام الخاص بالمنح العائلية وبالتالى فان التسيير الذاتى يأتى تدريجيا على الوفاء بالتزاماته ويستمر مع ذلك كهيكل تسيير متطور ينتظم فى وحدات انتاجية مختلفة الابعاد وعلى مستوى تقنى ملائم ، ثم بالنظر لمركب القطاع الخاص وانواعه واجزائه ، لا يعد التسيير لمخات المركب القطاع الخاص وانواعه واجزائه ، لا يعد التسيير

ب ـ التعاون في الزراعة:

يكون هذا التعاون ، على غرار التسبير الذاتى ، نوعا من الشركة الديمقراطية لترقية الفلاحين الذين يعيشون من خدمة الارض • وهو يشكل وسيلة امتيازية لتوسيع اشتراكية الزراعة ودمج المزارع الصغيرة في مدراج التنمية الكثيفة للزراعة •

فالتعاونية هي أولا اطار لتحضير صغيار المستغلبين وتكوينهم ، الذين يفتقرون الى امكانية التطور الفردى لادارة وسائلهم الانتاجية على أساس التسيير الديمقراطي ، بقصد تحقيق ترقيتهم الاقتصادية والاجتماعية بمساعدة الدولة •

والتعاونية هي اطار المشاركة الحرة والاختيارية ، وهي بالتالي اطار التمهين للتسيير الجماعي لوسائل الانتاج ٠

ثم ان التعاونية توفر الحلول المتنوعة والتطورية والسلمية الآيلة الى تلبية احتياجات المنتسبين اليها على مستروى التحضير ، وذلك بفضل تنوع اشكالها والتعاون المسترك ، ومجموعة الاستثمار وتعاونية الخدمات أو الانتاج وتنروع الاهداف التي تسعى اليها من تموين وانتاج وتسويق .

ولا يمكن أن يسفر تأسيسها عن نتائج ملموسة الاعلى أساس الانضمام الاختيارى • ويختار المالكون والمستغلون الزراعيون بكل حرية شكل اختيارهم ويعينون بانفسهم النسق المحتمل لتطور تعاونياتهم • كما يمكنهم حتى الاستفادة من منافعها كمنتفعين بادى و ذى بدء ، على أن يثم انتسابهم الفعلى خلال فترة ثانية •

ثم ان تخصيص أراضى الصندوق الوطنى للشورة الزراعية يستوجب التزام المستحقين للارض بالانضمام للتعاونية وهذا الالتزام ينطبق في الحقيقة مع مقتضى أحكام الثورة الزراعية بعدم تجزئة الاراضى ، بل العمل على تشجيع قيام الوحدات الانتاجية القابلة للاستمرار •

وبالتالى فان هذا الالتزام لا يسرى فى الوقت الحاضر الا على تعاونيات الخدمات ، لان شروط انجاز التموين والعمل للمزارع الجديدة ، لا بد أن تستكمل حين تخصيص الاراضى ٠

بيد ان تأسيس تعاونيات الانتاج يرتبط مباشرة بالاوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتوفرة محليا •

كما يجب أن يراعى فى تأسيس التعاونيات التطور والنسق بما لا يتجاوز امكانيات مساعدة الدولة فى مجال القرض والاطارات لتجنب ما يضر بفكرة التعاونية بذاتها ويجعلل الابعاد الهامة للثورة الزراعية عديمة الفائدة •

وعلى كل حال ، فان التعاونيات الزراعية ، مهما كانت صفة المنخرطين فيها ، ستكون هيئات غير حكومية ، وذات استقلال تام بالنسبة للتسيير ، ويكون ما يتخذ من القرارات المتعلقة بتسييرها وتطورها ، من اختصاص اعضائها فقط •

وعليه فان التعاونية ، على اعتبار انها اطار للمشاركة الحرة والديمقراطية ، تشكل أداة مرنة وفعالة لتوسيع قـــاعدة

الاشتراكية في الزراعة ، وبذلك تحقق شرطا حاسمـــا وضروريا للتنمية الزراعية •

ان التعاونية هي في الواقع ، اداة فعالة لتنمية الزراعة . فهي تمكن أولا من احتواء المزارع الصغيرة في اطار لوحدات الانتاج المهيئة لاستخدام تقنيات الانتاج العصرية • وهي تفتح طرق التطور لعدد كبير من المستغلين غير القادرين وحدهم على تطوير مزارعهم بالوسائل العصرية وتحسين ظروف معيشتهم •

فالتعاونية تمكن هؤلاء المستغلين اذن ، أولا من امتسلاك واستعمال وسائل الانتاج كثيرة التكاليف ، بصفة مشتركة وتحقيق الاستثمارات الضرورية لوقاية الاراضى وتقييمها ، ثم من تنمية اواصر العلاقات بين بعضهم والمبادلات الاقتصادية بقصد تنظيم استغلال اراضيهم في اطار يتجاوز ضرورات ذادهم .

وتشكل التعاونية بالتالى هيكلا نافعا للاستقبال ، بالنسبة للاطارات العديدة التى ستكون مؤسسات زراعية ، والتى يمكنها بصعوبة كلية ترقية الوسائل العصرية للزراعة عن طريق الهياكل الادارية وحدها .

وتوفر التعاونية ايضا للدولة امكانية تنظيم مساعدتها وتنميتها، وجعلها تشمل مستغلين لا يمكنهم وهم مشتتون ، من الحصول على القروض والمشاركة في التنمية •

ومن بعد ، فان التعاونية تحقق التكامل الزراعي ، وهذه مهمة اساسية للثورة الزراعية ، وذلك بادماجها مزراع جديدة في شبكات التموين والتسويق وبتحقيقها على شكل تدريجي ، دمج القطاعات الزراعية الحالية في زراعة متجانسة وعصرية •

ثم انه رغم جميع منافع التعاونية ، فلا يمكن مع ذلك افتراض فائدتها كشيء متوقع واكيد بالنسبة للمستغلين الزراعيين ، فمعونة الدولة نفسها لا تكفى لحملهم على الانخلسراط في التعاونيات ، بينما هم محرومون من المراجع والمثل التي تجسم لهم فائدة التعاون ولهذا فان اعادة تأسيس الهياكل الزراعية وانشاء الصندوق الوطنى للثورة الزراعية يكونان مرحلة حاسمة لتطوير تنمية التعاونيات ،

وان نجاح التعاونيات المنشأة من طرف المستحقين في الثورة الزراعية بمعونة الدولة يصبح العامل الحقيقي لجذب المستغلين الخصوصيين •

ج ـ الاستغلال الخاص:

ان الثورة الزراعية لا تقضى على الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، انما تقضى على استغلال الانسان لاخيه الانسان ، ولذلك فان هذه الثورة بمكافحتها التغيب وبتحديدها الملكية الخاصة ، تؤمن شروط خدمة الارض المطابقة للعدالية الاجتماعية ، كما تلتزم استكمالا لذلك ، بتنظيم وتحضير الاستغلال الزراعي الخاص وتحريضه ومساعدته ليقدم ما يترتب عليه من جهد جماعي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ،

ولا بد أولا من وضع حد لمركب الاسس القانونية وتنويعها النافذة حاليا بقصد انشاء الملكية الخاصة بالاراضى على قاعدة قانونية عصرية ، وان احصاء الاراضى التى يملكها الافسراد تسمح بتصفية جميع الاوضاع الواقعية والقانونية في نطاق الثورة الزراعية ، بقصد التوصل لاقامة نموذج موحد للملكية الخاصة ،

وهذا العمل ، مع استكماله بانشاء السجل المساحى ، يمكن من اقرار استغلال خاص وتوجيهه في مهام الاستثمار •

وان الثورة الزراعية تنظم زيادة على ذلك ، مكافحة تجزئة الاستغلالات على مستويين • فأولا يجب أن يعتبر ضم الملكيات والاستغلالات الزراعية ، كجزء لا يتجزأ من الثورة الزراعية ، كما ان تطبيقه في مناطق الاستثمار يتم مع عمليات تسمل مقاييس الاستغلالات • وزيادة على ذلك ، فالشورة الزراعية ، دون أن تتعرض للمبادىء القانونية الاساسيال المتعلقة بالميراث ، تقوم مع ذلك ، بتهيئة التركات بشكلل

كما ان الثورة الزراعية ، تمنع من جهة اخرى ، ضم المزارع الواسعة الذى يقوم على اساس المعاملات الاتفاقية او الايجارات الانحرافية ، ولذلك يجب التأكد من ان التحديد يشمل فى نفس الوقت الملكيات والاستغلالات الزراعية .

ولهذا الغرض ، تمارس التعاونيات او الدولة حق الشفعة لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية فى العقود وكذلك لا يرخص بالايجارات ، الا عندما يكون اصحاب الاراضى المؤجورة عاجزين بشكل معترف به عن استغلالها بانفسهم وفى هذه الحال ، تمنح الاولوية فى استئجار هذه الملكيات للفلاحين غير المالكين وللتعاونيات ، وذلك فى نطاق نظام جديد وعام بالنسبة للايجارات ، وأخيرا ، فأن العمل المأجور والمسموح به ، يتضمن كذلك المنافع الاجتماعية المكتسبة فى القطاع الاشتراكي الزراعي .

وعليه ، فان الاستغلال الخاص ، في تنظيمه الجديد ، يمكن ان يندرج نشاطه في نطاق المجهود الوطني للتنمية ويستفيد من ثماره . فالمعونة التقنية والمالية للدولة هي حق مكتسب له كما لفيره من الاستغلالات الاخرى ، وكذلك ، فانه يستفيد من جميع التدابير المخصصة لتحسين ايرادات المنتجين الزراعيين .

4 - الترقية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماهيس 4 الريفية

لاقيمة للثورة الزراعية الا باحداث الظروف الجديدة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للارياف . فلا بد من جمع هذه الظروف لتوفر آثارها الكاملة ، ، فكما انه لايمكن التفكير باعادة توزيع الاراضى ووسائل الانتاج دون تحريض المزارعين على التنظيم بقصد الاستغلال الافضل ، فكذلك لايمكن ترجي التنمية الجدية للزراعة دون ادراج هذا الاصلاح للهياكل

الزراعية في مخطط متماسك يطبق في آن واحد على مجموع طروف المعيشة والعمل •

فاهداف الثورة الزراعية والتنمية الريفية تاتلف للبحث من توازن اجتماعي واقتصادي جديد في الارياف وبنائه ، وهو التوازن في الرقي بالنسبة للجماهير الريفية .

فالثورة الزراعية توجد في الواقع الظروف لضروية لتصفية وتجاوز الانقسام الزراعي في قطاع عصري وقطاع فقيس ، وقلة تقنيات الانتاج والاقتصاد المعيشي وتخلف التجهيز الاجتماعي والثقافي والامية والتغذية الناقصة والاستخدام الناقص للطاقة البشرية والموارد الطبيعية .

وان المعنى العميق للثورة الزراعية يكمن اذن ، في انطلاق العالم الريفي في تطور تدرجي ثوري وعام للتنمية •

ا _ أهداف التنمية الزراعية:

ان الثورة الزراعية تتولى تطبيق جميع الاهدات المنصوص عليها في التنمية الزراعية ·

وتستهدف أولا الزراعة العصرية ، ولهذا الغرض تتدخل في تصديد نطاق المزارع وتقنية الانتاج . وكذلك في زيادة استهلاك السماد والبذور المختسارة واستغسال الادوات العصرية وتشييد ابنية الاستفلال ، واستغسلال الاراضي المتروكة بدون حرائة وفي جملة اعمال تؤدى لنجاح الشورة الزراعية .

كما وان الثورة الزراعية تسهل فضلا عن ذلك تحويل بنية الانتاج الزراعى ، واذا لم يكن من داع للبحث عن انشاء اقتصاد غير منفتح على السوق العالمية ، فيقتضي عليها تحسين طاقات الزراعة لتلبية الاحتياجات الغذائية للسكان ، الذين تعطور مقادير استهلاكهم مع تطور التصنيع ،

ولا بد للثورة الرزاعية من ان تصفي آثسار الزراعة الاستعمارية التي كانت تخصص اجود الاراضي لزراعات التصدير دون ان تمارس التربية الكثيفة للمواشي ، وتاركة الزراعات المعيشية للاراضي المهملة . فعلى هذه الصبورة تندرج سياسة تحويل الكروم والتي تعوض تكاليفها اللباشرة بشكل واسع بفضل نتائج التنمية المحدودة الاجل .

وتشكل الثورة الزراعية زيادة عن ذلك عاملا منعشا للصناعة . وان الزراعة العصرية المطبقة ورفع مستوى المعيشة في العالم الريفي يؤديان الى توسيع السوق الداخلية وتشجيع النمو الصناعى • وبالتالي قان احداث وحدات الانتاج التي تطبق فيها طرق الزراعة الحديثة توسع الطلب في مجال الصناعات الميكانيكية والكيماوية . وأخيرا فان اعادة توجيه الانتاج الزراعي وزيادته يؤديان الى تنمية شبكة كاملة لصناعات التحويل حول مناطق الانتاج الاخرى .

والثورة الزراعية تمكن من ازالة العراقيل في سبيل تطبيق مياسة حقيقية للتجديد الريفي بتدخلها في اعادة تشكيل

الريف الزراعي لمناطق كاملة والتحويل الجدري لشروط استعمال الارض ومعيشة السكان •

وان مناطق اعادة التجديد الريفي يكون ميدان تطبيق امتيازي وكامل للثورة الزراعية . كما ان اعادة تأسيس الهياكل الزراعية واحداث التعاونيات وتجهيز الزارع واحداث القرى الجديدة على وجه الخصوص لابد ان توسع آفاق هذه السياسة التي اقتصر تحقيقها حتى الآن على النشاطيات الحاصلة في التربة و وان هذه الاشغال الكبرى على مستوى المناطق الواسعة تسهل تجهيز الطاقة البشرية الريفية التي مازالت حتى الآن غير كاملة الاستخدام والتحدام والتي المناطق المناط

ومن بعد فان الثورة الزراعية لاتكتفي بتحسين مستوى المعيشة للجمساهير الريفية في نطاق التنمية الريفية ، بضمانها لعمال الارض حق الاستفادة من ثمار اشغالهم ، بل تضمن كذلك تحويل اوضاع المعيشة في الارياف والترقية الاجتماعية والثقافية للجماهير الريفية ،

ب _ الاوضاع الجديدة للتنمية الزراعية:

ان الثورة الزراعية تحول جذريا اوضاع الاستفلال الخاص بالارض ، وتعمل على تطبيقها على التنمية الزراعية .

_ تحرير مبادرات الفلاحين الفقراء:

لا تستهدف الثورة الزراعية تحميل الدولة وحدها ، مجهود التنمية الريفية ، بل العكس صحيح ، لان احد مبادئها الاساسية يرمي الى ضمان وتنظيم مشاركة الفلاحين في هذا المجهود الوطنى ،

والثورة الزراعية ، بردها الارض الى من يخدمها ، وبانشاء مجموعات صغار المستغلين وتنمية التعاونيات وتحسين معونة الدولة وتجهيز الارياف ، فانها توفر للفلاحين الفقراء المكانية ربط عملهم بآفاق تتجاوز هموم المعيشة لعائلاتهم لاختيار المصيروالبت اللذين يتعلقان بمستقبلهم . فيمارس هذا التحرير في نطاق الهياكل السياسية الملائمة ، والاتحاديات الفلاحية والاقتصادية والتعاونية التي يمكنهم من خلالهما الدفاع عن مصالحهم والمشاركة على شكل اوسع في ممارسة السياسية السياسية والاقتصادية .

_ ممارسة طريقة استثمار زراعي كثيف:

ان الثورة الزراعية تعيد للعمل قيمته الاولي ، وتقضي على النظام الذي يجعل من الارض مورد اثراء يمكن استنفاذه بحرية ، ولذلك فان الضروريات الخاصة بالاستثمار تبرر الغاء الاستغلالات الواسعة ، بسبب نزعة مالكيها الذين يكتفون بالاستغلال الكثيف واقتطاع ايرادهم بطريقة استغلال اللستأجرين والمأجورين ، كما أن هؤلاء المالكين لايرون من جهة أخرى أى منفعة في ممارسة استثمارات التقييم ، الما في الاستغلالات الصغيرة نجد أن الايراد الزهيد الذي يحصلون عليه ، يحول دون الاهتمام بالتنمية ،

وعليه فالثورة الزراعية ، باحداثها استغلالات قائمية على انظمة معقولة ، أوجدت امكانية النزراعة والاستثمار وضرورتها ، لدعم مستوى الانتاج لهذه الاستغلالات وزيادته ، فهى تحرص على الاستخدام الافضل المؤسس أولا على العمل وهو مورد نفيس ، ألا وهو الارض .

_ استثمار كل الموارد الزراعية:

الارض ليست كل المورد الزراعي . ولابد للثورة الزراعية من ضمان الاستخدام الكامل لكافة الموارد الزراعية في فائدة المستفلين والجماعة الوطنية .

ان تربية الفنم هي ثروة زراعية هامة ، اصبح تنظيمها وتنميتها ضرورين نظرا لاحتياجات السكان المسزأيدة . وتمارس الثورة الزراعية في هذا القطاع في عدة اتجاهات .

وانها تشجع الاستغلال البياشر لقطعان الماشية ، وفي نفس الوقت تحدد عددها ، دون ان يؤمم الفائض منها •

وهي تعهد الى البلديات بتسيير واستغلال مساحات الرعي وتنظم ، في هذا النطاق ، نشاط مجموع الخدمات الضرورية لحماية قطعان الماشية واستغلالها وتسيير التجهيزات الجماعية وتقدم المعونة المتجددة لصغار مربي المواشي وتوسيع الامكانية للرعاة في الاستفادة من تشريع العمل والتشريع الاجتماعي في الزراعة .

كما ان الثورة الزراعية تركز فى نطاق البلديات ، وحدات الانتاج التي تقوم باستغلال موارد الغابات واراضي الحلفاء ، بمشاركة السكان الذين يعيشون منها ولفائدتهم .

وتوجد من ثمة موارد ماء ، وتجعلها ثروة وطنية تبقى ملكا للجماعة الوطنية . وينبغي على المستغلين من الآن فصاعدا استخدامها لاحتياجات مزارعهم وعلى مستوى ذلك فحسب. اما توزيع موارد المياه واستخدامها فينظمان في نطاق ضوابط للحفظ والحماية .

_ جعل الاستثمار شيئا الزاميا:

ان الثورة الزراعية تكافح كل اشكال التبلير في الزراعة ، وتعاقب عن ذلك كاساءة استعمال ومخالفة لحفظ واستغلال منافع الجماعة على الوجه الافضل ، في الثروة الوطنية . كما تجعل الاستثمار المعقول والكثيف للموارد الزراعية الزاما للدولة والمنتجين .

ويتعين على الدولة ، انجاز الاستثمارات والشروع فى الاشغال الكبرى الضرورية لحماية الاراضي التي هي راس المال وتوسيع طاقة الانتاج بصفة خاصة بالبحث عن الموارد المائية الجديدة وتجهيزها ووضع كافة التجهيزات الاساسية والآلات الجماعية الضرورية لمختلف قطاعات النشياط الزراعي •

كما ان القرض بجب ان يكون عاملا لتوسيع فروع التدخل في جميع نشاطات الانتاج الزراعي لاسيما تربية المواشي ٤ كما يجب ان ينتفع به كافة المستغلين ..

وستنظم الدولة زيادة عن ذلك شبكات التموين والتسويق والجباية واسعار السلع الضرورية للزراعة والانتاج الزراعي ، بحيث تصبح عوامل تحسين لابرادات الفلاحين .

ان الالتزام الاساس للمنتجين يكمن في ان يقوموا باستثمار الحصة الموضوعة تحت مسؤليتهم من التراث الوطني باقصي حد ، وان الثورة الزراعية تطبق هذا الالتزام في المرحلسة الاولى ضمن مناطق الاستثمار ، اي في المناطق التي تحقق فيها الدولة اشغالا للتجهيز والتهيئة الهامة ، وحيث يكون قد احدث فيها تنظيم وهياكل خاصة ، كما هو الحال في دائرات الرى ، وينبغي على المستغلين الزراعيين أن يستخدموا مباشرة وشخصيا في هذه المناطق ، الموارد الموضوعة تحت تصرفهم ومراعاة انظمة استخدام هذه التجهيزات والمساهمة في صيانتها والانخراط في كل هيئة تؤول الى ضمان التقبيسم الافضل لموارد المنطقة وتطبيق انظمة الانتاج المقررة للمنطقة المعنية ، وبصفة عامة مراعاة الانظمة التي تضمن استثمار المنطقة ، والتي يشاركون على أي حال في وضعها •

- اعادة تقييم المجهدود الفردى:

وان الثورة الزراعية ، في معناها ومبناها الهادفين لبدل الجهد والعمل ، انما توفر الامكانية لهذا التنسيق ولتعبئة الطاقات . والتنمية ليست فقط مسالة استثمارات عمومية وتجهيزات جماعية ، وانما هي كذلك استثمار كل عمل فرد، ويتحقق ذلك بفضل تعبئة العمل وتقييم الاراضي الزراعية وبصفة عامة التجديد الريفي ، كما ان الدولة لإيمكنها مع ذلك ان تحتكر وتسبتكمل كافة المعارف الخاصة بالطاقات الزراعية ، فعليه يجب ان يرتكز عملها على معارف وتجارب الفلاحين ، وان تكون انجازاتها متصلة بجهود الفلاحين ومبادرات الافراد ونافعة لها . كما ان التنمية ليست هي مسألة انجازات كبرى ، بل لابد من أن تكون مقياسا للعمل اليومي ،

فالثورة الزراعية وحدها ، يمكن ان تقدم مفهوم عمل الفلاحين وتجعل مجهودهم اليومي مندرجا في آفاق المستقبل والتنمية .

ج _ تحويل أوضاع المعيشة في الارياف:

ان الثورة الزراعية لا تفصل مشكل اوضاع العمل في الزراعة عن اوضاعه في الارياف ٠ ان جعل الزراعة عصرية يجرى على اساس تحسين اوضاع المعيشة للفلاحين ، لانه لا يمكن التفكير في تحرير الفلاحين الفقراء وترقيتهم لدور عمال تنمية ، أو بالاختصار ، الانتقال من اقتصاد كفاية المعيشة الى اقتصاد المبادلات ، دون تجهيز اساسى يسهل المبادلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وتحويل متأت من طريقة المعيشة تواكبه هذه التنمية وتدعمه ٠

وان الثورة الزراعية ليست عمل انتظار ، يرمى الى منع المهل الضرورية للتصنيع • بل هى عزم ذو محتوى اشتراكى، لأنها بالتالى ثورة من شأنها أن توزع كذلك فرص التطور لجميع الجزائريين وجعل المظلومين منهم ينتفعون من منافع الحياة العصرية •

وان الثورة الزراعية تلتزم أولا باستكمال التدابير المقررة والمخصصة لتحسين ايرادات الفلاحين بواسطة سياسة الاستخدام للذين لم تستخدم طاقتهم للعمل بما فيه الكفاية ، وانها اذا اقتصرت على عمليات استرجاع الاراضى وتوزيعها ، فلانها لا تستطيع حل كافة مشاكل الاستخدام فى الزراعة ولهذا السبب ، فانها تشرع فى مضاعفة الاشغال الكبرى ذات الفائدة الاقتصادية والاجتماعية بتوسيعها ابعاد الاستثمار لكافة الطاقات الزراعية ، وذلك بتقديمها للفلاحين الاكثر فقرا المكانيات الاستخدام الموقت او الدائم ذات الاهمية الاوفر ويلازم هذه السياسة زيادة على ذلك ، توزيع منظم على شكل افضل للمنتجات الصناعية على الجماهير باسعار معقولة والفضل للمنتجات الصناعية على الجماهير باسعار معقولة و

فيكون للثورة الزراعية أثر حاسم بالنسبة للتجهيز الاجتماعى والثقافى للارياف • فتخصص النفقات المتزايدة للتجهيزات الاساسية الخاصة بالمواصلات وتوزيح الغاز والكهرباء والصحة العمومية ، ولذلك ينبغى على الدولة ان توسع جهودها لتحسين الدراسة وتخفيض نفقاتها على العائلات الاكثر فقرا وتعزيز التكوين المهنى واحداث ظروف الترقية الصحيحة •

كما يحدث اطار جديد للمعيشة بفضل انشاء القرى المرتكز على اوضاع اقتصادية معقولة يؤمن استقرار السكان • وان هذه القرى تكون مركبات حقيقية اجتماعية واقتصادية تقوم على هياكل زراعية وتعاونية منبثقة عن الثورة الزراعية وتؤمن كافة العوامل الاقتصادية والخدمات الادارية والاجتماعية والثقافية •

وعليه ، فالثورة الزراعية ، بتقديمها الى الفلاحين الفقراء الامدادات الزائدة من الوسائل التى تمكنهم من الحصول على ايراد كاف ، وتوفيرها الشروط الضرورية لترقيتهم الثقافية والاجتماعية ، تضاعف ولا شك فرص النجاح لتنمية البلاد •

ـ انجاز الثورة الزراعيــة :

ان الثورة الزراعية ، كما وصفنا أبعادها ، هي ثورة على أوضاع المعيشة وثورة على العمل في الارياف • وهي لا تعدو أن تكون عاملا لازالة كافة النواقص القاهرة والتناقضات المعرقلة للتنمية الفلاحية ، واستبدال العلاقات الانتاجيــة المؤسسة على استغلال العمل الذي كان عامل افقار للفلاحين بعلاقات جديدة مؤسسة على اولوية العمل لملكية الارض ، وتكون قاعدة التنمية الزراعية الاكثر كثافة والاكثر انصافا في آثارها • ومن البديهي ان مثل هذه العملية لا يمكن تحقيقها كيفما كان ، لانه من المهم ان تكون الاهداف واضحة ، وبمقدار ذلك الوضــوح يكون الموضــوع حيويا ومنطقيا على شكــل استراتيجي وتنظيمي • ولاجل تطوير الزراعة وهيكلة العالم الريفي ، يقتضي التأكد من حيازة الادوات التقنية والاقتصادية الملائمة والدائمة والهياكل في نطاق المساعي المعقولة التي تمكن من المشاركة الديمقراطية ، للذين ينتظرون تغييرا لاوضاع معيشتهم في هذه المسرجلة الجسديدة من الشورة الزراعية •

وكذلك فانه للاستمرار في انجاز هذه الاهداف المرتجاة على شكل مطابق ، لابد من السير بهذه العمليات تحت سلطة سياسة واحدة • ولهذا يكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مسؤولا عن سير الثورة الزراعية واستمرارها ، وهو يتولى تنصيب الهيئات التقنية والسياسية وانتظام سيرها ، ويراقب اشغالها ويعبى عكافة الوسائل التي تضعها الدولة في سبيل انجاز هذه العمليسة •

1 _ استراتيجية الثورة الزراعية:

ان الاهمية السياسية والاجتماعية للثورة الزراعية والسعى المبدول للاسراع في تنمية البلاد يفرضان انجاز هذه الثورة في نطاق مخطط عمل متماسك •

فالثورة الزراعية هي عملية لابد ان تكتسى الطابع العام والشامل ، لانها تشمل كافة نواحي المعيشة والعمل في الزراعة • فهي ترمى الى تصفية التخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي السائد في الارياف • ومع ذلك ، فان اتساع هذه الاهداف يتطلب حتميا بعض التدريج في انجازها ، ليكون ذلك منطبقا على مركب الاوضاع والتنوع الذي يتميز به العالم الريفي • واخيرا ، ينبغي للتوصل الى نتائج مستديمة ، ان ترتكز على أسس علمية وتقوم على تعبئة كافة الوسائل التقنية والمالية والبشرية •

أ _ الثورة الزراعية عملية ذات طابع عام:

ان الثورة الزراعية سارية المفعول سواء كان من ناحيــة التغيب او من ناحيـ الملكية الواسعة ، او منح الاراضى واستغلالها ، أو تأسيس التعاونيات أو استثمار الموارد الزراعية والترقية الخاصة بالفلاحين •

وان تحقیق مثل هذه السیباسة تقتضی بدیهیا تعبئة الوسائل الجبارة • وقد یمکن تجزئة هذا الانجاز باعتماد العملیات التی تبدو حاسمة • لکن مثل هذا التدبیر مستحیل ،

لان جميع نواحم الشورة الزراعية مترابطة فيما بينها ، لا تتجزأ •

فالثورة الزراعية بالجزائر هي كل لا يتجزأ ، وتجزئة بنيانها لا يؤدى فقط الى تطبيقها بتمامها بل يمكن أن لا يحقق بهذه التجزئة اى تقدم حسى في ميدان تنمية العالم الريفي •

هناك مبدآن أساسيان يجرى البحث على مقياسهما في الثورة الزراعية ، فعلى الصعيد السياسي ،ان تطبيق مبدأ «الارض لمن يخدمها » يؤدى الى ابطال التغيب وحصر الملكية ، وهذا يظهر كافيا لتحقيق العدالة الاجتماعية • ومن جهة أخرى ، وعلى الصعيد الاقتصادي ، ان انشاء التعاونيات واستثمار الطاقات الزراعية يمكن ان يعتمدا كحل ملائم لمشكل التنمية •

ولكن ذلك لا يمكن ان يكون كافيا بحد ذاته • لان الانجاز الكامل والملموس للعدالة الاجتماعية لا يمكن ادراكه بناء على مجرد اصلاح عقارى ، فلابد من النشاطات الاقتصادية التى تتناول آثارها أوضاع معيشة الفلاحين وعملهم ، لتضمن لهم حصتهم فى ثمرات التنمية على اساس الثورة الزراعية • وبالعكس ، فان النشاطات الاقتصادية وحدها ، غير المدرجة فى الآفــاق السياسية التى تـؤمن دعمها وتعطى لهـا طابعا انسانيا ، تجعل من الثورة الزراعية عملية يجب العمل على تجديدها الى ما لا نهاية •

وعلى اعتبار انهما كوسيلة للتوصل لانشاء استغلالات حيوية وتركيز هياكل الانتاج العصرية تحضر التنمية الريفية لمكافحة التغيب وحصر الملكية •

ولا يمكن أن نكتفى بالاعتماد على الهياكل باعتبار ان الفلاحين يكملون مسيرة التنمية بوسائلهم الخاصة ، لأنهم فى الاوضاع الوقتية التى هم عليها ، غير قادرين على ضبط معطيات التنمية والسيطرة عليها •

فلا تستقيم ثورة زراعية الا بهدف الترقية الصحيح....ة للفلاحين الذين يستغلون الارض بواسطة مبنى الاشتراكية فى الارياف ، ولان الاشتراكية تخص صيرورة العاملين الذين يجابهون الواقع اليومى للتخلف والذين تكون الثورة الزراعية لهم كالاثر الشامل والمتكامل على معطيات معيشتهم وعملهم •

فعلى ذلك لابد ان تكون مختلف الاعمال المكونة للثورة الزراعية، من العناصر المندرجة فى نفس السياسة ، وان يراعى فى تطبيقها طابع التجانس المنظم والمنسق •

ب _ الثورة الزراعية عمل طويل الامد:

ان القول بان الثورة الزراعية يجب ان تكون عامة وكاملة ، لا يعنى ان جميع الاعمال المقررة يجب اتمامها في نفس الوقت وبسرعة • وانه لضمان فعالية هذه الاعمال ، لابد من تنظيم العملية الشاملة على مراحل معينة على وجه معقول •

كما وانه لضمان كافة فرص النجاح للثورة الزراعية لابد من دراسة تطورها على شكل يراعى فيه الترتيب المعقــول لا يمس مبادئها ولا سلسلة مجموع اعمالها ه

ومن جهة اخرى ، فان تحويل الهياكل الزراعية والبحث عن الكانياتها واستثمارها ، وتجهيز الارياف ، هى من الاعمال التى لا يمكن ادراك كامل آثارها الا تدريجيا وعلى المدى الطويل .

وعليه ، وبما ان الثورة الزراعية تستهدف التحويل الكامل للارياف ، فيتعين انجازها على شكل تدريجي ·

ج ـ الثورة الزراعية تقتضى وسائل تقنية ومالية :

ان الثورة الزراعية هي في الحقيقة عملية سياسية • ومع ذلك فلكي تطبق على أقصى درجة من النجاح ، فلا بد من تعيين الطرق الدقيقة للتدخل والدعم التقني والمالي الفعال •

وان التدابير التى تقتضى العمليات المعقدة لا يمكن ان تتخذ الا تبعا للعوامل التقنية الدقيقة • وان تحديد المساحات القصوى تبعا للعمليات والمناطق تستلزم تقدير مجموع المعطيات التقنية والاقتصادية لخدمة الارض ، وهذا يشكل عملية دقيقة لا يمكن تحقيقها الا على يد التقنيين ذوى الخبرة والعاملين المختصين بالتربة •

وكذلك فان مساحة القطع الممنوحة وتحديدها ودراسة الشروط الملائمة لتأسيس التعاونيات هى كذلك من الاعمال التى تمكن ناحيتها التقنية وحدها والمحددة على الوجه الصحيع من المحافظة على كامل قيمتها فى المفهوم السياسى المعتمد أساسا •

وبالتالى لا بد من استكمال المعارف الخاصة بالبيئة الريفية وسد نواقص الدراسات حول الموارد والامكانيات الزراعية ، لكى تنطلق الثورة الزراعية للاستثمار والاشغال الكبرى للتجديد الريفى •

وبعبارة أخرى ، أن الاهداف السياسة والاقتصادية للثورة الزراعية لا يمكن تحقيقها الا بتعبئة الوسائل التقنية الهامة والاطارات المؤهلة ، ويتعين على الدولة أن تقوم بهذه التعبئة وتنظيم التعليم والتسكوين النزراعي المتنوع والمنفتح على الفلاحين والمنتج على الوجه الاوفر لعدد كبير من الاطارات الضرورية ،

ويتجلى كذلك التزام الدولة لما يؤول لنجاح الشورة الزراعية ، بتعبئة الموارد المالية التى لابد منها لتنصيب المنتفعين من الثورة الزراعية وتطبيق التنمية الزراعية والتجهيز الريفى ، كما تخصص للمنتجين الزراعيين قروضا اكثر أهمية لتجهيز مزارعهم واستغلالها ، وتتولى الدولة كذلك تجهيز الهيئات المنشأة بالثورة الزراعية وطرح برامج جديدة للتجهيز الاساسى الريفي والاشغال الكبرى لاستثمار الاراضى والمراعى والغابات وتعبئة الموارد المائية وتشييد القرى الخاصة بالثورة الزراعية ،

2 - اجراء عمليات الثورة الزراعية:

ان الثورة الزراعية عملية سياسية ذات مبان وأهداف سامية، تشكل المقياس الاساسي لبناء الاشتراكية .

ولا بد لتحقيقها ، من مراعباة نفس الطرق ألطبقة لبنساء الاستراكية في بلادنا ، وأولى هسده الطرق اللامركزيسة والديمقراطية ومشاركة المعنيين بانفسهم وتعبئة كسافة المؤسسات السياسية لهذا الغرض واعتماد الادوات التقنية والادارية

ا ـ الاطار الديمقراطي للثورة الزراعية :

ان الثورة الزراعية لا تقوم على توزيع الاراضى والقروض على الفلاحين الفقراء وتحسين الاطار التقنى للزراعة وتنمية التجهيز الريفي •

وهذه الثورة ليست مجرد مسألة ادارية ، أو سلسة من المشاكل التقنية والمالية •

وان الثورة الزراعية ليست مجرد منحة ، انما هي ثـورة لتحرير مبادرات الفلاحين وثورة لقلب الاوضاع السائدة في المعيشة الريفية •

وتحقيق هذه الثورة لا يمكن ان يتم الا فى اطار ديمقراطي يقوم أولا على تطوع المعنيين انفسهم لفائدة مستقبلهم •

_ مشاركة الفلاحين الفقراء:

اذا كانت الثورة الزراعية تهدف الى ادماج الفلاحين الذين ليست لهم أراض وصغار الفلاحين فى تطور التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فان ذلك لا يمكن ان يتحقق بدون مشاركتهم الفعالة ولا يمكن لاى ثورة زراعية ان تنجح بدون الارتكاز على معسارف الفلاحين وتجاربهم ، نظيرا لنقصان الاطارات والدراسات فى الريف و ولذلك فان الفلاحين الذين ليست لهم أراض وصغار الفلاحين سيكون لهم المجال الراجح فى ضمن الهنات الخاصة بالثورة الزراعية ،

وبالتالى فان الذى عانى من آثار الاستغلال وسساهم على الوجه الاوفر فى التحرير، يمكن أن يدافع بنفسه عن مصالحه ويشارك فى تطبيق الثورة الزراعية على وجه الدقة والحق ولكى يقوم الفلاحون بدورهم ، يمكنهم ان ينتظموا فى اتحاديات الفلاحين وينتخبوا ممثليهم فيها ديمقراطيا ، فيتولى هؤلاء الاخيرون ، التعبير عن احتياجاتهم ، والدور الآيل لهم فى بناء الاشتراكية وتطبيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية و

ـ تعبئة المؤسسات السياسية:

اذا كانت الثورة الزراعية هي أولا لخدمة طبقة الفلاحين الفقراء فان قوتها وتأثيرها الحاسم على مستقبل البلد، يجعلان منها مسألة وطنية تخص مجموع القوى المهتمة بنجاح الاشتراكية ، وتتضافر جهود هذه القوى السياسية في نطاق الحزب والهيئات الجماهيرية وكذلك في مختلف المجالس المنتخبة ، وان مشاركتها لا تتمثل في اعداد الثورة الزراعية فحسب بل تتعدى الى دور التطبيق ، فتعزز الطابع الديمقراطي لانجازها وتمكن من تنظيمها تبعا لتخطيط لامركزى ، وأخيرا فان تدخل الحزب يسمع كذلك بتأمين الايضاحات المستمرة فان تدخل الورة الزراعية ،

ـ اصلاح الادوات التقنية:

اذا كان تجهيز اتحاديات الفلاحين يمكن من استكمال وسائل المساركة السياسية للجماهير الريفية ، في ميدان الحوار مع الادارات ، فلا بد من انتصار التطور الكثير من جراء ذلك ومع العلم ان تنظيم الخدمات التقنية بقى متسما خارج القطاع المسير ذاتيا بما كان عليه في الماضى ، لاسيما بسبب نقص الاطارات ، فالادارة الاستعمارية المنشأة كادارة للاستشارة ومساعدة قطاع فقير محكوم عليه بالفقر ، وموجهة في أكثر الاحيان لفائدة بعض وسطاء الاستعمار ، لم تأت بأية مساعدة جدية لصغار المستغلين الزراعيين ،

وبالرغم من بذل جهود وافرة لتحسين تجهيز هذا القطاع منذ 19 يونيو سنة 1965 ، فان الثورة الزراعية تمكن من تنمية عمل الدولة وتوسيعه وجعله أكثر فعالية ، وإن اعادة تأسيس الهياكل الزراعية وتنمية التعاونيات تمكنان المصالح التقنية من اعتماد الطرق الفعالة للعمل ومضاعفة الاتصالات بالفلاحين وضبط المساعدة التقنية والمالية للدولة المقدمة لتلبية احتياجاتهم الحقيقية ويجب على كل حال ، أن تجهز الثورة الزراعية بهيئات ووسائل تقنية يمكنها دعم نشاط الهيئات السياسية للثورة الزراعية للثورة الزراعية ومساعدتهم لاستغلال أراضيهم ، وتحريك مساعدة الدولة بشكل فعال ، واخيرا شروع العالم الريفي في مجال التطور الحقيقي للتنمية والحقيقي للتنمية و

ولادراك هذه الاهداف ، لاريب ان الهيئات المرتكزة على مشاركة الفلاحين والمسيرة منهم بشكل ديمقراطى يمكنها وحدها سد التعطيل الحالى في العلاقات بين الادارة وصغار المستغلين الزراعيين •

ب _ هيئات المداولة والبت:

ان الاختيار الخاص بالانجاز الديمقراطى واللامركزية للثورة الزراعية يجعل من البلدية والولاية الاطارين المتازين لتحضير قرارات البت ووضعها واتخاذها •

- البلدية اطار أساسى للثورة الزراعية:

ان البلدية اصبحت الحقيقة السياسة الملموسة في بلادنا ، ولا نغالى اذا قلنا ، انه في هذا الاطار تجرى المناقسة الديمقراطية لمشاكل الجماعة ويعثر على الحلول الاكثر انسانية لها وفي هذا الاطار اذن تتوفر وسائل النجاح للثورة الزراعية دون اى افراط ولهذا ، يجرى توسيع المجلس الشعبى البلدى خلال مدة عمليات الثورة الزراعية بالمسؤولين المحليين للحزب والمنظمات الجماهيرية والممثلين المنتخبين عن الفلاحين بدون ارض وصغار الفلاحين و

وسيختص هذا المجلس الذي يمثل القوى السياسية المهتمة بنجاح الثورة الزراعية بكافة نواحى الثورة الزراعية في نطاق المناقشات العبومية • وتنصرف مهمته الى احصاء الاراضى التي ستلحق بالصندوق الوطنى للثورة الزراعيسة ومناقشة الحد الاقصى لحصر الملكية المطبقة في البلديسة

والحصص الواجب منحها وتحضير قوائم المالكين الذيسن تسملهم الثورة الزراعية وكذلك المستحقين لها وتنصيبهم مع عائلاتهم في أحسس الظروف والتماكد من حيازتهم لوسائل الانتاج الضرورية والمشاكة اخيرا في ترقية المجموعات والتعاونيات الزراعية •

وتساعد المجلس الشعبى البلدى الموسع فى مهمته لجنة تقنية تتكون من الهيئة التنفيذية البلدية والتقنيين الملحقين بها من الوزارات المعنية والتى تتولى كافة الاشغال والدراسات والتقديرات التحضيرية وتعلن نتائج اعمال اللجنة التقنية على الجمهور قبل دراستها من قبل المجلس الشعبى البلدى الموسع ويحق لكل مواطن المنازعة فيها •

وهكذا فان مداولات المجلس الشعبى البلدى الموسم ، ما هي الا نتيجة اجراء ديمقراطي تضمن للجميع المكانية مراعاة حقوقهم والحصول عليها تحت المراقبة الشعبية .

_ الولاية اطـار للتنسيق والبت:

ينبغى أن يجرى على صعيد الولاية نشاط الهيئات القادرة على البت بسرعة وفعالية وبتعبئة الوسائل الضرورية اينما وجدت وخلال جميع الظروف التى تطرح فيها المسألة بعين المكان ، دون اتخاذ اى نص مسبق ويتعين بالتالى على الهيئة التنفيذية للولاية توفير ظروف النجاح للثورة الزراعية •

وتتولى الهيئة التنفيذية للولاية ادارة جميع النشاطات الخاصة بالمصالح والهيئات المشاركة في عمليات الثورة الزراعية وتنسيقها ومراقبتها • وتقوم بتنصيب المجالس الشعبية البلدية الموسعة ، وتركيز اقتراحاتها الخاصة بتأميم الاراضي ومنحها ، وتوفير الوسائل التقنية والمالية ، ويساعد الهيئة التنفيذية للولاية في مهمتها مكلف بمهمة تعينه الحكومة خصيصا لهذا الغرض •

ويتداول المجلس الشعبى للولاية فى اقتراحات المجالس الشعبية البلدية الموسعة التى تحال اليه من الهيئة التنفيذية للولاية ، ويصدر مقرراته المتعلقة بتأميم الاراضى ومنحها ، ثم يحيلها الى الهيئة المذكورة لتطبيقها •

ج _ تنفيذ الثورة الزراعية في مناطق الاستثماد :

ان ضرورة انشاء نظام خاص بعمليات الثورة الزراعية في مناطق الاستثمار تتأتى من عدة عوامل وهي تكون من جهة قطعا جغرافية ووحدات تنمية منسجمة ومزودة بهيئات تنفيذية خاصة ومستقلة ، ومن جهة أخرى ان الثورة الزراعية بالنسبة لهذه المناطق تتكامل فيها معطيات متعددة من العناصر التي كثيرا ما تكون معقدة وفمن المعلوم ان عمليات تأميم الاراضي ومنحها مرتبطة بضم الاراضي وبتدابيل أخرى ذات صبغة دائمة تتعلق بالتسيير وصيانة واستعمال التجهيزات الخاصة بمجموع مستغلي المنطقة واستعمال التطبيق الامتيازي لتدابير الثورة الزراعية المتعلقة باستعمال موارد المياه يتم في هذه المناطق وكما انه لا بد أخيرا من تطبيق الاحكام الغاصة بقانون الثورة الزراعية في نفس هذه المناطق بالنسبة لمجموع المنطقة وليس في اطار البلدية والسناطق بالنسبة لمجموع المنطقة وليس في اطار البلدية والسناطق بالنسبة لمجموع المنطقة وليس في اطار البلدية والمناطق بالنسبة المجموع المنطقة والمناطق بالنسبة المجموع المناطق بالنسبة المجموع المناطق بالنسبة المجموع المناطق بالنسبة المجموع المناطق بالتعلقة بالتحديد والمناطق بالتعلقة بالتحديد والمناطق بالتعلقة بالمحدود والمناطق بالنسبة المجموع المناطق والمناطق المحدود والمناطق بالتحدود والمناطق المحدود والمناطق المحدود والمناطق المحدود والمناطق المحدود والمناطق المحدود والمناطق والمناطق المحدود والمناطق المحدود والمحدود والمحدود

ومع ذلك ، لكى تكون الثورة الزراعية على طابع فنى اوفر ، فى مناطق الاستثمار ، فيجب أن لا تكون فى نفس الوقت على طابع ديمقراطى أقل ، فيجدر فى الواقع تنسيق هذين المقياسين الاساسيين مع الاخذ بعين الاعتبار للهياكل الخساصية بهذه المناطق ، اى محافظة الاستثمار ، والمتممة بهيئات جديدة ، واخيرا فان انجاز الثورة الزراعية فى هذه المناطق ستعتمد على المجالس الشعبية البلدية الموسعة على مستوى البلدية ، وعلى اللجنة الدائمة المنعقدة على مستوى مجموع المنطقة ،

وان هذه اللجنسة ستشكل من ممشلى المصسالح والمؤسسات المختصة فى اطار المنطقة المعنية وممثلى الفلاحين النين ليست لهم اراض وصغار الفلاحين وكذلك من مجموع المستغلين • فتدرس هذه اللجنة مخطط الضم والاستثمار وكذلك التزامات الاستثمار الخاصة بالمنطقة وتراقب ذلك • وتشارك أخيرا فى تنصيب المجموعات والهيئات الضرورية لتنمية المنطقة •

د ـ تطور انجاز الثورة الزراعية وتنسيقها ومراقبتها:

تساعد وزير الفسلاحة والاصلاح الزراعى فى هسة المهمة ، لجنة وطنية يكون هو رئيسها • وان اللجنة الوطنية للثورة الزراعية تضم مجموع الهيئات والمصالح والمؤسسات العاملة على سير الاجراءات الخاصة بالثورة الزراعية • وتكون مهمتها دراسة وتعبئة الوسائل القانونية والادارية والتقنية او المالية الضرورية لانجاز الثورة الزراعية وترقية الهيئات التقنية والسياسية ومتابعة نشاطاتها وتنسيقها ومراقبتها • ولا بد من حضور اللجنة الوطنية فى جميع مسراحل الثورة الزراعية ، وهى تتولى السلطة السياسية لهذه الثورة وتحاط علما بالتنفيذ بصفة نظامية •

ه _ هيئات الطعــن:

لا بد من وضع نظام ديمقراطى وفلمال لتقويم الانحرافات والتعسفات التى تظهر اثناء انجاز الثورة الزراعية و لذلك يحق لكل مواطن شملته تدابير الثورة الزراعية ان يسلك طرق الطعن ، بما فى ذلك طلب التعويض و ويمارس هذا الحق ابتدائيا امام لجان الطعن القائمة فى كل ولاية ، وبالدرجة الاخيرة امام اللجئة الوطنية للطعن وهذا الاسلوب الذى لا تتبع فيه الاجراءات القضائية ، ينطبق تماما على المبادى التى قام عليها تنفيذ الثورة الزراعية و

و ـ الهيئات التقنية والاقتصادية:

ان نجاح الثورة الزراعية مرهون ، في قسم كبير متها ، باهلية المصالح والهيئات التقنية في تنفيذ المهام العديدة المناطة بها في ميدان الانجاز • ولهذا السبب ، فان الشحورة الزراعية يبعب ان ترتكز ، في كافة المستويات التي تجري ضمنها عمليات الثورة الزراعية أو توضع أو تقرر أو تنفذ ، على المناصر التقنية الخاصة والمسؤولين عن المهام والمعيدين عل وجه التحديد •

- التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات:

ان احداث تعاونية زراعية متعددة الخدمات في كل بلدية ، الى جانب المجلس السعبي البلدى الموسع واللجنة التقنية ، من شأنه ان يتمم نظام الثورة الزراعية على مستوى البلدية • فتقوم التعاونية المتعددة الخدمات ، بمساعدة المستغلين الجدد ، وتنظم الانتاج الزراعي على المستوى المحلى وتكون أداة امتيازية للتجهيز المحلى المرتكزة على المشاركة الفعليسة للفلاحين انفسهم والمسيرة ديمقراطيا من قبلهم •

كما ان التعاونية المتعددة الخدمات تتولى ازاء المستغلين الجدد مسؤولية حاسمة لنجاح الثورة الزراعية ويتعين على هـولاء بمجـرد تنصيبهم حيـازة مجمــوع الـوسـائــل الضرورية لاستغلال اراضيهم واستثمارها ، وكذلك الحصول على سلف لتأمين معيشتهم مع عائلاتهم خلال فترة النهوض ، ولهذا فانه من الاهمية بمكان تمكين هؤلاء المستغلين الجدد من الحصـول على تزويدهم بالمنتجات والادوات والاشغال الزراعية التي لم تكن في متناولهم وكذلك القروض بفضل تلك الهيئة بالذات ،

وان التعاونية المتعددة الخدمات تشارك كذلك فى توفير الاداوت الزراعية الحديثة ما دام عملها حاصلا لفائدة الانتاج فى جميع المستويات وهى تقدم للبلدية اداة التنمية المحلية بانجازها لحساب الفلاحين بعض اشغال التنمية ويمكنها زيادة عن ذلك تعبئة قوة العمل للفلاحين الفقراء وتأمين دخل تكميل فى نطاق انجاز بعض التجهيزات الجماعية او اشغال التنمية الريفية ، وذلك بطلب ومعونة المجلس الشعبى البلدى وللهنية ، وذلك بطلب ومعونة المجلس الشعبى البلدى وللهنية ،

وان التعاونية المتعددة الخدمات تكون اخيرا اداة للتكامل الزراعي لانها مفتوحة لمجموع المستغلين الزراعيين فرادى وجماعات • وهي بفضل استقطابها مستغلى القطاع الزراعي الاشتراكي والقطاع الخاص ، يمكنها ان تنمي المبادلات التقنية بين هؤلاء المستغلين وتسهل تخطيط الزراعة على المستوى البلدى •

_ تحديد الشركات الفلاحيـــة للاحتياط:

لا بد من تجدید هذه الشركات لنجاح الثورة الزراعیة و وبما ان هذه الشركات هی من الهیاكل الموروثة من العهد الاستعماری ، فان نشاطها لا یزال علی تنویع غیر كاف نظرا لاهداف التنمیة الزراعیة ، وكذلك مایزال محدودا نظرا لعدد صغار المستغلین الزراعیین الهائل ، فینبغی علی الشورة الزراعیة اذن اعادة تجدید نشاطات هذه الشركات وكذلك تسییرها فی اطار سیاسة دینامیكیة من التنمیة والتكامل فی المجال الزراعی و المجال المجال الزراعی و المجال المجال الزراعی و المجال الزراعی و المجال المجال المجال الزراعی و المجال المجال المجال المجال الزراعی و المجال المجال المجال المجال المی و المجال المج

ومن شأن هذا الاصلاح ان يشكل اولا نقطة ارتكاز ودعم للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، التي لا يمكنها القيام بمسؤولياتها في الحين •

كما ينبغى على الشركات الفلاحية للاحتياط أن تشارك في ترقية المجموعات وتعاونيات الانتاج أو الخدمات أو الاستثمار التي

ستحدث فى اطار الثورة الزراعية • وتنحصر هذه المهمة فى تحضير ظروف احداثها وتسهيل تأسيسها وتوفير معونسة ومساعدة الدولة لفائدتها •

_ دور المصالح التقنية للفلاحة:

ان النورة الزراعية ليست عملية وقتية وجزئية ، تخلق نظاما خاصا بها وتتحقق دون مشاغل الادارة التقليدية و فلايمكن ان يكتب لها النجاح اذا لم تشكل منطلقا جديدا للمجتمع الريفى وهذا المنطلق الجديد ، يعد اختبارا حاسما للادارة ، منهاجه العمل والتكوين وتوجيه الاطارات في مستوى اهداف الثورة الزراعية و

واذا كانت التنمية الزراعية تقتضى المشاركة الاختيارية والمنظمة من الفلاحين ، فانها تقتضى كذلك التزاما ملموسا من المصالح التقنية في خدمة هؤلاء الفلاحين • وينبغى بالتالى على مصالح وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تجديد اساليبها الحالية الخاصة بالعمل وادراج نشاطاتها في تمهيد علمي وشامل للتنمية الريفية •

وعليه فان احداث التعاونيات المتعددة الخدمات واصلاح الشركات الفلاحية للاحتياط ، وبصفة عامة توفير الهياكل الزراعية الجديدة ، تمكن تلك المصالح من تلبية احتياجات المنتجين وحل مشاكلهم وتنظيم شبكة متينة لشرح وتعميم الترقية التقنية مع مشاركتهم الن اخطار الترقية لا يمكن التغاضى عنها ، بالنسبة للفلاحين الضعفاء ، ويتعين على الدولة ، بمضاعفتها الحوافز والإجراءات التعاقدية ، ان تتحمل جزءا من هذه الاخطار وتخفف آثارها وهذا هو الشكل الوحيد الذي يبدو صالحا لتطوير المستوى التقنى للفلاحين فيما يتعلق باشغالهم بتأمين غدهم ، وتفهيمهم اطوار الانتاج بحسب مستوى معيشتهم ه

وكذلك فان الثورة الزراعية تشكل منطلقا جديدا للتنمية الزراعية ، ومن الضرورى تصميم هذه التنمية وتنظيمها في اطار على الصعيد البشرى ، اى تدرس وتنشأ وحدات متجانسة للتنمية بين هدف الامة وعمل المنتج ٠

ويمكن ان تكون هذه الوحدات على اشكال متنوعة ومصنعة على عدة مستويات ، ولا بد للمجموعة أو التعاونية، والبلدية ومنطقة الاستثمار ، من ان تصبح اطارات التصميم ثم وحدات عملية للتنمية تتشارك فيها مساعدة الدولة ومجهود-المنتجين للمنفعة المستركة وكذلك فانه على صعيد هذه الوحدات يمكن ادراج مختلف معطيات التنمية ليمكن تحقيق اهداف الطموح للجماهير الريفية في حياة أفضل ، ثم يتعين على جهاز التخطيط مراعاة مجموع هذه المعطيات الخاصة بالتنميك الريفية وتخطيط الطرق والوسائل الخاصة بالعمل الاوفق لتحقيق الترقية للجماهير الريفية مع مشاركتها ولتحقيق الترقية للجماهير الريفية مع مشاركتها و

ان التنمية والتحويل العميق للعالم الريفي يتمان في النهاية على اساس التخطيط ، لان الثورة الزراعية ما هي في الوقت نفسه الاوسيلة لهذا التخطيط والتطبيق الاوسع له،

ثم يتعين على المنتجين والتقنيين والفلاحين وكذلك على وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي تحديد مجموع الامتدادات الخاصة بالتنمية الزراعية ، في اطار تطور وضع المخطط ، وانجاز كافة مواثيق الثورة الزراعية .

الخساتمسة

ان الثورة الزراعية تستهدف القضاء على آثار استعمار دام 130 سنة بالنسبة لثمانية ملايين جزائرى واخراجهم من العزلة ، التى كادت تقضى على تنمية البلاد ذاتها لو طال أمدها • ولكن الثورة الزراعية ليست محاولة يائسة لازالة آثار التاريخ ، انما هى ارادة اختيارية تستهدف توفير الفرصة ووسائل الاختيار للجزائريين المحتاجين لتشييد وقيادة مستقبلهم • فهى اذن فى نفس الوقت عمل يجب أن يرتكز على العلم والتنظيم ، ومجهود مستمر تدعمه تعبئة الطاقات والايمان الراسخ •

وبذلك ، فهى مرحلة جديدة ، حاسمة وهامة لهذه الثورة الزراعية التى برزت للوجود مع التسيير الذاتى المحدث من طرف العمال والمدعم من قبل السلطة الثورية خلال هذه السنوات الاخيرة • كما انها تشكل مظهرا جديدا لثقة بلادنا في جماهيرها الكادحة ويقينها بان لا تطور ولا تنمية حقيقية الابمشاركتها الفعلية والواعية •

كما ان الثورة الزراعية مطابقة لاشتراكيتنا وهي منطقية مع سياسة الاستقلال الاقتصادي هذه التي ردت للبلاد حريتها الكاملة لتقرير مصيرها مع استرجاع ثرواتها الطبيعية وتأميم الوسائل الكبرى للانتاج ٠

وهى أخيرا ضرورية كاسترجاع شخصيتنا الثقافية وتلزم البلاد في نفس الوقت بالسير في التصنيع ·

وينبغى أن تكون بالتالى عمل هذا الجيل الذى يتابع تحدى أول نوفمبر سنة 1954 .

فوانين وأوامِــرُ

أمر رقم 71 ـ 73 مؤرخ في 20 رمضتان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 يتضمن الثورة الزراعية

باسم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبناه على التصريح الصادر بتاريخ 19 صفر عام 1385 الموافق 19 يونيو سنة 1965 ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبعد الاطلاع على ميثاق الثورة الزراعية ،

وبعد استطلاع رأي مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،
 يأمر بمايلي :

المباديء الاساسيسة

المادة الاولى : الارض لمن يخدمها ، ولا يملك الحـــــق في الارض الا من يفلحها ويستثمرها •

تستهدف الثورة الزراعية القضاء على استغلال الانسان لأخيه الانسان و تنظيم الانتفاع من الارض ووسائل فلاحتها بشكل يتأتى معه تحسين الانتاج بواسطة تطبيق التقنيات الفعالة وضمان التوزيع العادل للدخل الفلاحي ،

وان الثورة الزراعية تقوم لتحسول بشكل جدرى ، أوضاع المعيشة والعمل في الارباف .

المادة 2: لاحق فى الارض للملكين الزراعيين الذين لايساهمون فعليا فى الانتاج ، ويسقط حق كل مستغل سواء كان مالكا او غير مالك يهمل فلاحة ارضه .

تحدد مساحة الاملاك الزراعية على اساس انها لاتتجاوز طاقة عمل الملاك وعائلته وانها تسمح له بانتاج دخل كساف لاعالتها م

اللادة 3: تلغى جميع أشكال التجارة الاستغلالية المتعلقة بموارد المياه المعدة للزراعة ، والتي ينظم استعمالها لحاجات ركل مزرعة .

المادة 4: تؤمن حقوق الفلاحين على الارض التي يحرثونها

المادة 5: تمنح الدولة الاراضي المتوفرة الى الفلاحين الدين لايملكون الارض ، وتساعدهم على تاميس استغلالها للحصول على انتاج يلبي احتياجاتهم واحتياجات الامة ،

المادة 6: ان الثورة الزراعية تؤمن تنظيم وتطبيق الوسائل وانجاز الاشغال التي يمكن أن توفر الانتاج الافضل للاراضي ٠

ولهذا الغرض تشجع الدولة تجمـــع الفلاحين بقصـــد الاستعمال المشترك للاراضى ولوســـائل الانتاج الفلاحيـــة ضمن شروط تمكن من تعلوير مناهج الفلاحة ٠

اللادة 7: أن الدولة تعمل على أنشاء الهيئسات الضرورية لتموين الفلاحين وللقيام بالخزن والتسويق وتحويل أنتاج الفلاحين وتزويدهم بالقروض والخدمات الضرورية لنشاطاتهم •

المادة 8: تحمي الدولة الفلاحين من آثار الاستفلال الخاص بوسائل الانتاج أو المنتجات الفلاحية ·

المادة 9: تسمهم الدولة في تأطير الفلاحين وتكوينهم التقن،

اللدة 10 : تحدد الدولة وتطبق سياسة ينظم بموجبها الانتاج والتسويق الزراعي والتجهيز والاستثمار الزراعي .

المادة 11: تهيئ الدولة تطوير المزارع الصغيرة وتشجع زيادة الاستخدام في النواحي الريفية ،

المادة 12: تحدث الدولة القواعد الآيلة لتحسين شروط المعيشة في الارياف ولا سيما في ميادين السكن والصحة والثقافة .

ميسدان التطبيسق

المادة 13: تطبق احكام هذا الامر على:

أ ـ كل ارض زراعية او معدة للزراعة مهما كان النظام العقاري الذي تخضع له ،

ب _ النخيــل ،

ج - الماشية من الغنم ...

ويجري تحديد عدد الماشية من الغنم بشكل لا يمكس معه تأميم الفائض منها ، وبحيث يمكن لمربي الماشية بيع هذا الفائض بكل حرية ،

ان كيفيات التنظيم والاستعمال ، في نطاق البلديات لأراضى الرعى أو المعدة للرعى ، ستحدد فيما بعد ٠

د _ الاراضي الغابية أو المعدة للغابات ومساحات الحلفاء، تحدث مؤسسات للانتاج تحت رعاية البلديات بشكل يمكن به للفلاحين أن يشاركوا في استغلال هذه الموارد وفي نتائج هذا الاستغلال .

هـ ـ المياه المعدة للاستعمال الزراعي ٠٠

ان كيفيات تسيير وصيانة المنشآت من اي نوع كانت والمرتبطة بتخصيص وتوزيع الموارد المائية وكذلك كيفيات مشاركة المنتفعين بها، تحدد بموجب قانون المياه .

المادة 14: لاتطبق احكام هذا الامر على:

أ _ ماشية المزرعة حتى وان كانت الارض الزراعية التى تعيش فيها قد شملها التأميم كليا أو جزئيا ،

ب _ وسائل الانتاج والتحويل والتعبيبة ، مالم تكن الاراعية المرتبطة بها قد شملها التأميم الكامل ·

اللدة 15: يقصد باحكام هذا الامر مايلي:

- تعني وسائل الانتاج المرتبطة بكل مزرعة ، جميع الادوات المستعملة في حراثة الارض ، كالادوات الفلاحية والآلات الزراعية الميكانيكية وكل المعدات السيارة والمركبات المخصصة لنقل وتصريف المنتجات المحصودة او المحولة او المجهزة في عين المكان ، وجميع المبانيء المهيأة للاستعمال غير السكني، وتعني وسائل التحويل المرتبطة باستغلال مزرعة ، جميع المنشآت المجهزة بقصد معالجة المنتجات المحصودة في عين المكان للحصول بواسطة عمليات ملائمة على منتجات جديدة يعد القسم الاكبر منها للتسويق .

- وتعني وسائل تعبئة المنتجات المرتبطة باستفلال كل مزرعة ، جميع المنشآت المعدة لفرز المنتجات المحصودة او المحولة وتحزيمها او حفظها وذلك بواسطة عمليات ملائمة لهذا الفرض ومرتبطة إو غير مرتبطة بعمليات التحويل .

- ان المياه المخصصة للري او القابل تخصيصها للري وكذلك الوسائل الخاصة باستعمالها تعد مماثلة بصفة رئيسية لوسائل الانتاج ، كما يمكن أن تعد بمثابة وسائل لتحسويل المنتجات وتعبئتها عندما تكون مشتركة بحصة هامة في عمليات التحويل والتعبئة في عين المكان للمنتجات المحصودة .

المادة 16: لايجوز لمن لا يتمتع بالجنسية الجيزائرية ان يمتلك أرضا زراعية أو معدة للزراعة أو أن يستغلها بأية صفة كانت •

المادة 17: لاتعتبر مقررات التأميم او المنح او سقوط الحق او التعويض نهائية ، الا بعد تصديقها بموجب مرسوم .

الجـــزء الاول الصندوق الوطني للثـبورة الزراعية البـــاب الاول تاسيس الصندوق الوطني للثــورة الزراعية

المادة 18: يحدث صندوق وطني للثورة الزراعية يكون قوامه ونظامه القانوني وتخصيصه واستغلاله موضوع هذه الاحكام.

وبقصد تنفيد التدابير العملية لتساميم ومنسع الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة ووسائل الانتاج وتحويل الانتاج وتعبئته ، بعنوان الثورة الزراعية ، يقسم الصندوق الوطني الى فروع تسمى الصناديق البلدية للثورة الزراعية وذلك على

مستوى كل بلدية داخلة ضمن ناحية تطبق فيها الشورة الزراعية .

المادة 19: ان الصندوق الوطني للثورة الزراعية يتكون مما يلي:

1 ـ اراضي البلدية الزراعية او المعدة للزراعة ،

ب _ الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة والعائدة لاملاك الولاية او الدولة ، بما فيها الاراضي الـزراعية او المعدة للزراعة والتابعة للمشروعات او المؤسسات العمومية ، باستثناء الاراضي المخصصة للبحث والتعليم ،

ج ـ الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة ووسائل الانتاج وتحويل الانتاج وتعبئته ، والمؤممة طبقا لاحكام هذا الامر ، د ـ أراضي العرش الخاصة بالزراعة ،

هـ ـ الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة والمتروكة ولا صاحب لها ، أو لا وارث لها بعد قفل عمليات الترورة الزراعية في البلديات التي تقع هذه الاراضي في نطاقها •

المادة 20: ان الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة ، الخاضعة لنظام التسيير الدانى أو المعهود بها الى التعاونيات الزراعية لقدماء المجاهدين ، لا يشملها نظام الصندوق الوطنى للثورة الزراعية .

غير ان بعض القطع الارضية التي لا تكون مستغلة بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، يمكن الحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، بموجب نص تشريعي .

ان هذه الاراضي ، يجب ان تكون زيادة عن ذلك ، بعيدة من المزرعة الام وغير قابلة للحرث بالآليات الميكانيكية .

المادة 21: يترتب بحكم القانون على تخصيص ارض زراعية او معدة للزراعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية وكذلك كل وسيلة للانتاج والتحويل والتعبئة ، والمؤممة تطبيقا لاحكام هذا الجزء ، ازالة جميع الحقوق العينية او الالتزامات السابقة والمبرمة تحت اي شكل كان ، والتي من شأنها ان ترهق استعمال الاموال المؤممة ،

المادة 22: أن الاراضي الملحقة بالصندوق الوطني للنسورة الزراعية ، هي ملك للدولة .

وهى غير قابلة للتصرف ولا للاكتساب عن طريق التقادم ولايجوز التنازل عنها او حجزها .

ولا يمكن ان تثقل بأي حق عيني او تؤجر او يجري عليها تعاقد المزارعة بأية صفة او شكل كان .

المادة 23: ان الاراضى الملحقة بالصندوق الوطنى للشورة الزراعية ، يجوز تخصيصها للفسابات او الرعى او تغييس زراعاتها فى اول الامر او الحاقها بممتلكات البلديات العقارية ، وذلك فى نطاق برامج الضم والتهيئة العقارية أو الغابية ،

بيد انه يجوز لاي سبب كان تحويل التخصيص الزراعي الاولي لتلك الاراضي او تركها بورا او بلا زرع ، دون داع فني صحيح ، مادامت تلك البرامج لم تدرك مرحلة التنفيذ .

وفى كل الاحوال ، لايمكن تعديل القوام الاجمالي للصندوق الوطنى للثورة الزراعية وكذلك الاعداد والتخصيص الزراعى للاراضي التابعة له ، الا بموجب نصوص تشريعية .

المادة 24 : تؤسس في نطاق دائرة كل بلدية خزانة للبطاقات المعقارية ، تتضمن احصاء المزارع الناتجة عن العمليات. الخاصة بالثورة الزراعية ، وذلك تبعا لتدرج تلك العمليات.

ان المزارع الداخلة في الاحصاء ، ترتب في ثلاثة اصناف : I ــ المزارع الخاصة ،

2 _ المزارع المسيرة ذاتيا ، او المسيرة على شكل تعاونيات المجاهدين ،

3 - المزارع الممنوحة بعنوان الثورة الزراعية •

تحدد فى زمان لاحق البيانات التي ينبغي ان تدرج فى كل اخزانة للبطاقات العقارية البلدية وكذلك كيفيات ضبطها واستعمالها والم

المادة 25: عند انتهاء العمليات المشروع فيها برسم الثورة الزراعية في بلدية ما ، يباشر في وضع الوثائق المساحية لهذه البلدية بالاستناد لمجموع البطاقات العقارية .

ويوضع السجل المساحى العام للبلاد وفقا للشروط والكيفيات التي ستحدد فيما بعد .

المادة 26: يوضع الصندوق الوطني للشورة الزراعية، في نطاق احكام هذا الامر ، تحت سلطة وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، الذي له الاختصاص العام فيما يتعلق بالمحافظة على الاراضي ومنحها وكذلك فيما يتعلق بوسائل الانتاج الخاص بتلك الاراضي وتحويله وتعبئته ، ويفرض هذا الاختصاص للوالي بالنسبة لجميع اعمال التسيير العادي وصيانه اموال الثورة الزراعية .

يكلف الولاة والكلفون بمهمة فى الولايات المساعدون لهم ، بعنفين الشورة الزراعية وتنسيق ومراقبة العمليات التأسيسية لمختلف الصناديق البلدية للثورة الزراعية .

المادة 27: يعد من اعمال التخريب الموصوفة والمستهدفة لعرقلة التنمية العادية للاجهزة الحيوية للاقتصاد الوطني وتعريضها للخطر ، ويعاقب عنها على هذا الاساس ، من قبل المجالس الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية ، كل عمل أو محاولة عمل متمم عمدا من عون عمومي او مماثل له ، يرمي الى الاضرار بوحدة الاراضي التابعة للصندوق الوطني للثورة الزراعية .

واذا كان ذلك العمل او المحاولة قيه حاصلا من شخص ليست له صفة عون عمومي او مماثل له ، فيعاقب المرتكب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات ويلزم بغرامة تتراوح بين 500 و 50000 دج ٠

البساب الثساني

تأميم الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة والتي يملكهــا ملاكـون غير قـائمين بالاستغـلال

الفصــل الاول مبـدا التـاميـم

القســـم الاول التطبيق العام لمبدأ التأميم

المادة 28: يلغى حق الملكية فى كل ارض زراعية او معدة للزراعة ، بالنسبة لكل مالك لايقــوم بالاستغلال ، حسب احكـام هذا الامـر .

ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل 2 الوارد بعده ، تؤمم الارض المعينة على الوجه المذكور بتمامها ، لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

ان وسائــل الانتــاج وتحــويله او تعبئته تتبع مصيــــر الارض المؤممة بتمامها والتي هي مرتبطة بها .

المادة 29: ان الاستغلال المباشر والشخصي للرض ، يتشكل بالنسبة للمالك في ان يخدمها بمفرده او بمساعدة اقاربه المباشرين ، وان يتخذ من نشاطه الزراعي مهنة ، وان يعيش اساسا على الايراد من هذا النشاط .

اللاة 30: تسرى صفة المسالك غير المستغل ، بمقتضى احكام هذا الامر ، على كل شخص لايستفل مساشرة او شخصيا الارض الزراعية او المعدة للزراعة والتي يحوز حق ملكيتهسا.

يعد مالكا غير مستغل على وجه الخصوص:

أ _ كل مالك يعهد باستغلال ارضه خلال السنة الزراعية ، الى شخص او عدة اشخاص آخرين مقابل ريع او اجرة نقدية او عينية .

وفى مثل هذه الحالة لايؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ التدابير الخاصة بالتأميم ، محتوى الاتفاق المتعلق بذلك الريع او تلك الاجرة ولا بنوع وشكل العقد الذي يشخصه .

ان النزاعات أو الخلافات المحتمل حدوثها والمتعلقة وسحة او تأويل شروط ذلك العقد وكذلك بالاوضاع والاجراءات التي تم بموجبها ابرام ذلك العقد ، لاتعفى من تدابير التأميم ، ولاتوقف أثاره ، عندما يتأيد بان مالك الارض المعنية قد نخلي طيلة السنة الزراعية الجارية بواسطة بيع ، او مقابل مكافأة عن الاستغلال التام لارضه او لجزء منها الى شخص واحد او عدة اشخاص من غير اصوله او فروعه من عمود النسب .

ب ـ كل مالك يتخلى عن استغلال ارضه طيلة مدة سنتين زراعيتين متعاقبتين على الاقل وسابقتين لتاريخ نشر هذا الامر ، حتى ولو كان عهد بها خلال تلك المدة الى منتدب او وكيال م

المادة 31 : عندما لا يكون المالك الزراعي مستغلا لجزء فقط من الارض التي يعوزها ، فيؤمم مسخا الجسزء فقط لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

المادة 32: لاتشمل تدابير التأميم المنصوص عليها في هذا الامر ، رغم صفة المالك المستفل أو غير المستغل:

أ ... الحقوق الناشئة عن الملكية العقارية الزراعية أو المعدة للزراعة والتي لاتتجاوز مساحتها نصف هكتسار من الارض المسقية.

ب _ الحقوق الناشئة عن الملكية العقــارية الزراعية أو المعدة للزراعة التي لا تتجــاوز مساحتها 5 هكتــارات من الارض غيـر المسقيــة 6

ج حقوق الملكية الناشئة عن عدد من النخيل لا يتجاوز
 عندلة •

القســم الثـاني

حالة الملكية الزراعية او المعدة للزراعة والملوكة لشخص معنسوي تابع للقسانسون الخاص

المادة 33: كل ارض زراعية او معدة للزراعة يملكها شخص معنوي تابع للقانون الخاص ، ماعدا الارض التي تملكها مؤسسة خيرية او تعاونية ، تعد كارض عائدة لمالك غيسر مستغل وتؤمم على هذا القبيل بتمامها لفسائدة العنسسدوق الوطني للثورة الزراعية .

القسسم الشالث

حالة الملكية الزراعية او المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف عمومي أو خساص

ا _ حالة الارض الزراعية أو المعــدة للزراعة والمؤسسسة كوقف عمومي

المادة 34 : كل ارض زراهية او معدة للزراعة ومؤسسة وقفا وآيلة مباشرة لمؤسسة او آلت نهائيا لها ، بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية تعد بحكم القانون من الاوقاف العمومية، شريطة أن تكون المؤسسة المكلفسة بها أو الجهة التي آلست الارض اليها ، معتبرة كهيئة ذات مصلحة عامة او نفع عمومي.

واذا لم تتوفر فيها هذه الشروط ، تؤمم الارض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية دون أن يمس تدبير التاميم البناءات الواقعة فيها أو ما يعيطها مباشرة •

المادة 35: عندما تكون الارض الزراعية او المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف آيال للاوقساف نهائيا ، يتم تأميمها والحساقها بالصندوق السوطنى للشسورة الزراعية ، ويصبح الاشخاص القائمون باستفلالها مباشرة وشخصيا حين التأميم مستحقين لها على وجه الاولوية ، شريطسة أن تتوفر فيهم شروط المنح المنصوص عليها في هذا الامر .

ولا يتم منح هذه الاراضي واستغلالها الا بشكل جماعي

ب ـ حالة الارض الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسسة كوقف خساص

المادة 36: تطبق أحكام الجزء الاول من هذا الامر المتعلقسة بتأميم الاراضي الزراعية او اللعدة للزراعة وتسرى بتمامها على الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف وغير المستكملة لأيلولتها النهائية للوقف •

المادة 37: ان اصحباب الاستحقباق الوسطاء الذين لايستغلون حسب مفهوم هذا الامر ، بصغة مباشرة وشخصية الارض الزراعية او المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف وغيس للرخ نهائيا للوقف ، يعدون بمثابة مالكيسن غير مستغليس بالنسبة لتطبيق التدابير الخاصة بالثورة الزراعية على هذه الارض •

وعندما يستفل هؤلاء المستحقون الارض المدكورة مباشرة وشخصيا ، تسرى عليهم احكام هذا الامر المتعلقة بحصسر الملكية الخاصة الزراعية .

اللاة 38: عندما تزول المؤسسة او الجهة المعينة كمستحقة نهائيا لارض زراعية او معدة للزراعة ومؤسسة كوقف ، تحل الدولة محلها .

واذا وجد مستحقون لهذه الاراضى ، فتطبق عليهم احكام المادة السابقة .

وفى حالة عدم وجود مستحقين وسطاء للارض ، تعود هذه الارض بتمامها للصندوق الوطنى للثورة الزراعية .

القسسسم السرابع اللكية المشاعة للاراضي الزراعية او المعدة للزراعة

المادة 39: اذا كانت الملكية الخاصـة الزراهية او المعسدة للزراعة في حالة شيوع ، فيعتبر مالكوها الشركاء الـذين لا يستفلونها ، كمالكين غير مستغلين مباشرة وشخصيا للحصص التي يملكونها ، حسب مفهوم هذا الامر .

وتؤمم تلك الحصص بتمامها لفسائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية · بيد ان وسائل الانتاج والتحويل أو التعبئة تبقى ملكا مشاعا بين المالكين الشركاء المعتبرين كمستغلين .

المادة 06: يمكن ان تمنح الحصص القابلة للتأميم ، بالأولوية للمالكين الشركاء والمعتبرين كمستغلين ، والذين يتصرفون بحقهم منفردين في الحصص التي تقل مساحتها عن النصاب المنوح في البلدية بعنوان الثورة الزراعية ، شريطسة ان يكونوا فيما بينهم جماعة من المالكين على الشيوع بقصسه الاستغلال المشترك لمجموع اراضيهم .

بيد ان الحصة التكميلية المنوحة على الوجه المذكر ، لا يمكن بأي حال ، ان تشكل تجاوزا للنصاب المطبق في البلدية ،

المادة 41: عندما تشتمل ارض زراعية او معدة للزراعة ، ومملوكة على الشيوع ، على حصص وتغييبة لا تشملها تدابير

التأميم لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية والمنصوص عليها في القسم 3 اعلاه ، يمنح المستحقون الذين يستغلونها مباشرة وشخصيا بمفهوم هذا الامر ، حق الاختيار التالي:

ا ـ أما الاحتفاظ بحصصهم شريطة الانضمام لجماعة تعاونية مكونة من المالكين الشركاء المقبولين للاستفادة من احكام المادة السابقة ،

ب _ اما بيع حقوقهم لتلك الجماعة مقابل ادائها لكل منهم ايرادا عمريا .

الفصسل الثسساني

الاستثناءات لمبدأ تأميم الاراضى الزراعية او المعدة للزراعة والعائدة لمالكين غير مستغلين

المادة 42: ان مجرد كون ارض زراعية او معدة للزراعية مستثناة نهائيا او موقتا من تدابير التأميم القررة بحق المالكين غير المستغلين ، بسبب الاستثناءات المنصوص عليها في هذا الفصل ، لايمنع عند الاقتضاء من ان تكون خاضعة للاحكام المتعلقة بحصر الملكية الخاصة الزراعية او المعدة للزراعة والمذكورة في الباب الثالث بعده .

القسم الاول الاستثناءات المامـة

اللاة 43 : لايمكن باي حال ، اعتبار الاشتخاص اللذكورين بعده ، كمالكين غير مستغلين بمفهوم هذا الامر :

- المالكون الزراعيون الذين يزيد عمرهم عن 60 عاما بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- افراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني والمعتبرون مصابين بعجز دائم بنسبة 60 / على الاقل ، بسبب مشاركتهم في حرب التحرير الوطني ،

- ارامل الشهداء غير المتزوجات ،
- اصول وفروع الشهداء من الدرجة الاولى لعمود النسب ،
- ـ الاشخاص المصابون بعجز بدني دائم تبلغ نسبته 60 ٪ على الاقل وثابت قانونا ٤
 - القصر لحين بلوغهم سن الرشد المدني .

وعليه لايجوز تأميم الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، والتي يملك الحق فيها الاشخاص المذكورون بالاصناف المعددة اعلاه .

واذا كان الاشخاص الذكورون في نفس هذه الاصناف يحوزون حقوقا في أراض زراعية أو معدة للزراعة وهي بحالة الشيوع 6 فلاتطبق احكام هذه المادة الاعلى حصصهم .

القســم الشـاني الاستثنــاءات الخـاصـة

أ _ حالة الملكيات الزراعية أو المعدة للزراعة والمتروكة بسبب حرب التحرير الوطني

المادة 44: لا يعد مالكا غير مستفل بمفهوم هذا الامر ، كلُ مالك لارض زراعية او معدة للزراعة ترك مزرعته ثم قدم الاثبات على ان ذلك الترك ناتج عن انواع من الاكراه الاستثنائى الناشىء عن حرب التحرير الوطنى ، وتعهد فضلا عن ذلك باستئناف الاستغلال مباشرة وشخصيا خلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبالنسبة لمناطق الحدود المزروعة بالالغام ، تسرى هذه المهلة من يوم التطبيق الزراعي وجعل الفلاحة ممكنة فى تلك المناطق .

وان المالك المذكور يستفيد بناء على طلبه ، من منحه القرض الخاص والمعد لتسهيل استعادة نشاطاته الزراعية السابقة .

وفى حالة عدم استئناف الاستغلال الباشسر والشخصي لارضه فى نهاية المهلة المقررة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، فيعتبر المالك المعني كمالك غير مستغل بمفهوم هذا الامر .

المادة 45: عندما يكون استئناف الاستغلال على الشكل السابق غير متوافق مع ضرورات برنامج التنمية الخاصة بالناحية التي تقع أفيها الأرض ، ينبغي على المالك المعني الانضمام الى مجموعة الاستثمار المؤسسة طبقا لاحكام المادة 116 المذكورة فيما بعد ،

وفى حالة عدم وجود مثل هذه المجموعة ، يجرى تسجيل المعني على وجه الاولوية فى قائمة المستحقين فى الثورة الزراعية الخاصة بالبلدية التي تقع فيها ملكيته ، وذلك بقصد اعادة وضعه فى ارض اخرى .

ب ـ حالة الاراضى الزراعية أو العدة للزراعة والعـائدة لمالكين ثبت غيابهم موقتا

اللدة 46: يوقف تطبيق أحكام هذا الامر المتعلق بتأميسم الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة العائدة للمالكين غيسر المستغلين ، بالنسبة لكل مالك ثبت غيابه موقتا وذلك طيلة مسدة غيابه .

المادة 47: يعتبر غائبا موقتا:

أ _ كل مالك لارض زراعيـة أو معدة للزراعة هـاجر كمستخدم الى البلاد الاجنبية .

غير ان مالك الارض الزراعية او المعدة للزراعية التي يمكن ان توفر له سبل العيش الكافي ، انما تكون مساحتها زائدة عن النصاب المحدد في البلدية التابعة لسكناه ، والذي يكون هاجر للعمل في خارج البلاد ، يتعين عليه استئناف استغلال أرضه في مهلة سنتين و واذا لم يفعل ، عد مالكا غير مستغلل .

ب _ كل مالك لارض زراعيــة أو معــدة للزراعة التحـق بالخدمة الوطنية ،

ج _ كل مالك لارض زراعية او معدة للزراعة تجري عليه Tثار عدم الاهلية القانونية الموقتة ، وتجعله غير قادر على الاستغلال المباشر والشخصى لارضه ،

د _ كل مالك لارض زراعية او معدة للزراعة يثبت بانه عاجز بدنيا وموقتا عن الاستغلال المباشر والشخصي لارضه حسب مفهوم هذا الامر .

المادة المائة بقصد الاستفادة من حكسم الفيساب باحكام المادة السابقة بقصد الاستفادة من حكسم الفيساب الموقت ، يتعين عليه التصريح او العمل على التصريح بارضه للمجلس الشعبى البلدى الخاص بالبلدية التى تقع فى ترابها الارض المذكورة ، وذلك خلال السنة التالية لنشر هسلا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وان لم يفعل تؤمم الارض بتمامها لفائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية ، وذلك بعد التأكد من الترك المثبت بالتحقيق المسبق ،

المادة 49: يتعين على كل مالك ثبت غيابه موقتا ، أن يعهد باستغلال ملكيته الزراعية أو المعدة للزراعة خلال مدة غيابه: ألله أحد أقاربه أو شخص آخر مقيم في نطاق البلدية التي تقع فيها ملكيته ، بشرط أن يقوم باستغلالها مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر ويكون زيادة عن ذلك ، حائزا لصفة فلاح بدون أرض أو أن يكون من صغار الفلاحين ،

ب _ واما الى اية مجموعة تعاونية تحضيرية أو أية تعاونية ذراعية قائمة بنشاطاتها فى تراب نفس البلدية وان الارض التي يعهد باستغلالها الى الغير على الوجه المذكور أعلاه سواء كان بعوض أو مجانا ، ينبغى أن يصسرح

المذكور أعلاه سواء كان بعوض أو مجانا ، ينبغى أن يصـــرح بها لدى المصالح التابعة للمجلس الشعبي البلدي الخــاص بالبلدية التي تقع الارض فى ترابها .

المادة 50: يتعين على كل مالك ثبت غيابه موقتا ، ان يستأنف استغلال ارضه مباشرة وشخصيا ، حسب مفهوم هذا الامر ، خلال السنة الزراعية التالية لنهاية غيابه ، والا عد مالكا غير مستغل .

ج _ حالة الارض الزراعية أو العدة للزراعة والعائدة لمالكين معتبرين مفقودين

المادة 51: يعد مفقودا ، بمفهوم هذا الامر ، كل مالك لارض زراعية او معدة للزراعة ، في حالة غياب قبل 15 سنة على الاقل من نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويكون مصيره مجهولا بشكل بين ويتعذر في نفس الوقت اثبات وفاته .

اللاة 52: تعد على مستوى كل بلدية ، قائمة لللراضي الزراعية او المعدة للزراعة والتي يمكن ان تعبود لمالكين مفقودين ، وذلك بالاستناد الى ما يلى :

أ ـ أما على أثر تصريح مـدلى به من أي قريب لهـولاء المالكين أو أي مواطن ، لدى مصالح المجلس الشعبي البلدي ،

ب _ واما على اثر عمليات احصاء الاراضي الواقعة في نطاق البلدية ، والجارية في مجال تطبيق هذا الامر .

المادة 53: يجري التحقيق بشأن كل ارض جرى احصاؤها على الوجه المذكور من قبل اللجلس الشعبي البلدي الموسع المنصوص عليه في المادة 177 من هذا الامر ، وذلك خلال السنة التي تلي وضع القائمة المنصوص عليها في المادة السابقة، بقصد البت فيما اذا كان يقتضى اعتبار الارض عائدة لمالك معتبر بحكم المفقود .

المادة 54: اذا اسفر التحقيق المنصوص عليه في السادة السابقة عن عدم وجود أي مالك للارض المعنية ، فتعتبر هذه الاخيرة متروكة ولا مالك لها ، وتضم تبعا لذلك الى الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

المادة 55 : اذا اسفر التحقيق المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه ، عن ثبوت تبعية الارض المعنية لمالك معتبر مفقودا ، وكان هذا الاخير قد حضر قبـــل تنفيذ عمليات الشـورة الزراعية الى البلدية الواقعــة فيها الارض ، فيتعين عليــه استئناف استغلال الارض المذكورة مباشرة وشخصيا حسـب مفهوم هذا الامر ، وذلك ابتداء من السنة الزراعية التـاليـة لعودته والا عد مالكا غير مستغل .

اللاة 56 : اذا اسفر التحقيق المنصوص عليه في المادة 53 اعلاه، عن ثبوت تبعية الارض المعنية لمالك معتبر مفقودا توكة المالك المذكور بالنسبة لتلك الارض •

واذا لم يكن للمالك المعتبر مفقودا ورثة ، فيصرح باعتبار الارض العائدة له بدون وارث وتضم تبعا لذلك الى الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

اما اذا كان له ورثة فتصفى تركته طبقا للتشريع الخاص بالارث الجاري به العمل ، وتطبق بالتالي وعند الاقتضاء احكام هذا الامر بالنسبة لكل واحد من ورثته ،

اللاة 57: اذا اسفر التحقيق المنصوص عليه في المادة 53 أعلاه ، عن ثبوت تبعية الارض المعنية لمالك معتبر مفقودا ، ثم حضر هذا الاخير بعد تنفيذ عمليات الثورة الزراعية الى البلدية الواقعة في ترابها الارض المعنية ، فان حقوقه تخضع للاحكام التالية:

أ ـ اذا كانت الارض العائدة له فيما مضى معتبرة كارض لا وراث لها وملحقة بالصندوق الوطني للشورة الزراعية، حق له استرجاعها في حدود المساحة المرخص بها في البلدية التي تقع الارض في دائرتها ، ويعوض بالنسبة للباقي .

ب _ واذا كانت الارض التي تعود له سابقا ، قد منحت بعنوان الثورة الزراعية ، حق له استرجاع أراض أخرى من الصندوق الوطني للثورة الزراعية وواقعة في نفس البلدية أو في بلديات مجاورة •

ويتعين على المالك استغلال الارض المسترجعة ، وذلك بشكل مباشر وشخصى بحسب مفهوم هذا الامر ، ابتداء من السنة الزراعية التالية لعودته ، والا عد مالكا غير مستغل .

واذا لم يبق في البلدية او في البلديات المجاورة ارض تمنح له ، فيؤدى له تعويض عن مجموع الارض التي كان يملكها . ج _ اذا جرى تقسيم الارض التي كانت عائمـدة له ، بين ورثته ، فيجوز له استرداد حقوقه عليها في نطاق النصوص الجارى بها العمـل .

د ـ الاحلال الخاص باستغلال الارض الزراعية أو المعــدة للزراعــة

المادة 58: لا تعد مالكة غير مستغلة بمفهوم هذا الامر ، اية امرأة مالكة لارض زراعية أو معدة للزراعة ، يحل محلها في الاستغلال ، اما زوجها او احد اصوالها المباشرين اذا لم تكن متزوجة ، او احد فروعها المباشرين او احد اخوتها او اخوالها واعمامها .

وعندما يكون الشخص المكلف باستغلال الارض المعنية ، بطريق الاحلال زوجا للمالكة ، فيتعين عليه مزاولة الاستغلال مباشرة وشخصيا بمفهوم هذا الامر ، والا تؤمم هذه الارض بتمامها لغائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية .

وعندما تكون الحائزة لحق الملكية غير متزوجة فيتعين عليها اختيار أحد أقاربها المسار اليهم في الفقرة الاولى من هذه المادة ، الذي يلزم باستغلل هذه الارض مباشرة وشخصيا ، والا تؤمم الارض بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

الادة 59: تعد مالكة غير مستغلة ، حسب مفهوم هذا الامر ، كل امراة حائزة لحق الملكية في ارض زراعية او معدة للزراعة ، وعهدت باستغلالها لاي شخص من غير الاشخاص المرخصين بالحلول محلها بعوجب الفقرة الاولى من المادة السابقة .

ولا تعد مالكة غير مستغلة ، كل امرأة تتلقى بطريق الارث ملكية أرض زراعية أو معدة للزراعة ، شريطة أن تقدم الاثبات بان مواردها ناتجة أساسا من حقها فى تلك الارض ، وذلك حتى لو كان الاستغلال بطريق الاحلال لتلك الارض ، قد اسند لاي شخص من غير الاشخاص المرخص لهم بذلك بموجب الفقرة الاولى من المادة السابقة .

المادة 60: يرخص بالاستفلال عن طريق الاحلال للارض الزراعية أو المعدة للزراعة والعائدة للقاصر غير المرشد ، لحين بلوغ القاصر سن الرشد المدنى .

ويسند هذا الاحلال بطريق الاولوية ، اما لاحد الاصول المباشرين للقاصر او لاحد اخوته او اعمامه والا فلأحسد اخواله ، ولا يعهد بهذا الاحلال لغير من ذكر .

المادة 61: اذا لم يكن للقاصر أقسارب من الاشخساص المذكورين في الفقرة الثانية من المادة السابقة ، يعهد الموشسق باستغلال الارض المعنية بطريق الاحلال الى وصى يختاره هو ، وفي هذه الحالة يحق لهذا الاخير:

ا ـ اما ان يستفل الارض المذكورة بنفسه ، مساشرة وشخصيا ، بحسب مفهوم هذا الامر ،

ب ــ واما ان يؤجرها .

الله 62 : لا يجوز للوصى تأجير الارض المعنية الا لفائدة الاشخاص المذكورين بعده :

أ - أى شخص يقيم فى نطاق البلدية التى تقع فيها الارض المذكورة ، شريطة ان يقوم المستأجر باستغلالها مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر ، وان تكون له صفة فلاح لا يملك أرضا أو أن يكون من صغار الفلاحين .

ب ـ أيــة مجـمــوعــة تعــاونينــة تعضيـريــة او أية تعاونية زراعة تمارس نشاطها على تراب نفس البلدية.

ويقدم التصريح عن الارض المأجبورة لمصبالح المجلس الشعبي للبلدية التي تقع هذه الارض في ترابها .

المادة 63: يتعين على كل قاصر يحوز حقا في ملكية أرض زراعية أو معدة للزراعة ، أن يقوم باستغلالها مبساشرة وشخصيا ، حسب مفهوم هذا الامر ، وذلك ضمن مهلة سنة واحدة من تاريخ بلوغه سن الرشد ، والاعد مالكا غير مستغل.

البساب الشالث الجديد الملكية الخاصة الزراعة

اللادة 64: إن مجرد اعتبار أرض زراعية أو معدة للزراعية خاضعة جزئيا لتدايير التأميم المنصوص عليها في الباب الثاني اعلاه ، لا يعفى مالكها من الخضوع لتدابير التحديد المطبقة بموجب هذا الباب .

الفصــل الاول مبــد، التحــديـد

الادة 65: ان مساحة كل ملكية خاصة زراعية أو معدة للرراعة ، تقع تحت التحديد ضمن كل ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية بشكل يكون فيه الدخل الادنى لكل عائلة متوسطة تعيش فقط من ايراد معادل ، بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لثلاثة امثال دخل عائلة مستخدم في مزرعة مسيرة ذاتيا ، يعمل خلال 250 يوما في العام ، مع مراعاة قدرة عمل يمكن أن يقوم بها فعليا ، شخص يتولى الاستغلال مباشرة وشخصيا بحسب مفهوم هذا الامر وينبغي ان تنطبق تلك المساحة على ثلاثة امثال الحصة المنوحة في البلدية حسبما تم تحديده في المادة 110 من هذا الامر •

كما ينبغي ان تكون المساحة ضمن ابعاد يتم ايضاحهسا بمقتضى مرسوم ، يحدد بموجبه في نفس الوقت العدد الاقصى والادنى من النخيل الذي يمكن ان يكون موضموع حمق في الملكية الخاصمة .

وعلى اساس الاطار الخاص بالابعاد المشار اليها اعسلاه ، يعين بموجب مراسيم تتعلق بكل ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية ، ومع مراعاة جودة الاراضي وقابليتها للري ونوع الزراعات ، الحد الادنى والحد الاقصى من مساحات الارض، وعند الاقتضاء العدد الادنى والعدد الاقصى من النخيل الذي يرخص لكل مالك مستفل ، بحيازته كملكية تامة .

اما مساحات الاراضى الزائدة وكذلك عدد النخيل الزائد عن النصاب، فتوُمم لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية.

اللادة 66: يطبق تحديد كل ملكية خاصة زراعية أو معدة للزراعة بشكل تقتطع فيه المساحة الزائدة التي يتعين الحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية ، خارجا عن الاراضي المشيدة عليها البنايات المعدة للسكن .

المادة 67: ان الحد الاقصى من مساحة الارض التى يرخص لكل صاحب أسرة ، بحيازتها كملكية تامة فى كل ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية ، عندما يكون مالكا مستغلا بمفهوم هذا الامر ، يكون مساويا للحد الاقصى من المساحة المرخص بها فى البلدية المعنية مع زيادة مثل مساحة الحصة التي تمنح فى نفس البلدية بعنوان الثورة الزراعية ، بقدر ما يعيل صاحب الاسرة من الاولاد ، ودون ان تتجاوز النسبة 150 ٪ من المساحة المطابقة لذلك الحد الاقصى .

وعندما يتعلق الامر بالنخيل ، فان العدد الاقصى للنخيل المرخص لكل صاحب أسرة بحيازته كملكية تامة ، عندما يكون مالكا مستغلا بمفهوم هذا الامر ، يكون مساو للعدد الاقصى المرخص به فى البلدية المعنية ، مع زيادة المثل لعدد النخيل الذي يمنح فى نفس البلدية بعنوان الثورة الزراعية ، بقدر ما يعيل صاحب الاسرة من الاولاد ودون أن تتجاوز النسبة من الحد الاقصى المرخص به .

الفصــل الثـاني تطبيق مبدأ الاوضاع النوعية

القســـم الاول الارض الزراعية او المعدة للزراعة الوجودة في حــالة شيوع

اللاة 68: عندما تكون الارض الزراعية أو المعدة للزراعية مشاعة ، فان كل مالك على الشيوع ومعتبر كمستغل حسب مفهوم هذا الامر ، يعد كمستغل منفرد اثناء عمليات التحديد التي يمكن ان تطبق على الارض المعنية .

وعندما يكون المالكون على الشيوع معيلين لاولاد تطبيق لفائدتهم احكام المادة 67 دون ان تتجاوز المساحة الاضافية او عدد النخيل المسموح به لهذا الغرض بالنسبة لمجموع هؤلاء الاولاد مقدار 50 ٪ من الحد الاقصى لمساحة الارض او عدد النخيل المرخص به .

المادة 69: اذا حصلت ازالة الشيوع لملكية خاصة زراعية او معدة للزراعة منذ 5 يوليو سنة 1962 دون ان يتم تقسيم فعلى على شكل حصص مستقلة بين المالكيسن القدماء على

الشيوع فتعتبر تلك الملكية باقية على الشيوع ، وتسرى عليها أحكام المادة 68 بحكم القانون •

اما اذا وقعت القسمة الفعلية على شكل حصص مستقلة فان حق الملكية لكل مالك قديم على الشيوع في حصة من الارض او النخيل تحفظ له ضمن الحدود المرخص بها شريطة ان تكون له صفة المستغل بحسب مفهوم هذا الامر .

القسسم الثساني الارض الزراعية او المعدة للزراعة والواقعة في منطقة الاستثمار

اللاة 70: تحدث في نطاق المجموعات الجغرافية المتجانسة مناطق تسمى « المناطق العدة للاستثمار » وتضم مساحات اراضى السقي او اراضي البور المعدة للزراعة او بصفة اعم المساحات التي تقوم الدولة بانجاز اشغال التجهيز الجماعي عليها او تتوقع انجاز هذه الاشغال او تهيئة الاراضي الزراعية، وتقيم هياكل خاصة بالتنظيم أو تنوى القيام بذلك ، وبالانعاش والتنسيق في نطاق استثمار هذه الاراضى ، وتطبق أو تتوقع تطبيق انظمة الانتاج النوعية ، وذلك بقصد ادراك التقييم الاقصى لامكانيات المنطقة المعنية .

اللَّادة 71 : كل منطقة معدة للاستثمار يمكن جعلها محافظة للاستثمار ذات شخصية مدنية واستقلال مالي .

المادة 72: تنشأ منطقة الاستثمار، في كل مساحة جغرافية، يزاول في نطاقها، اختصاص المحافظة المحدثة بموجب احكام الامر رقم 68 ـ 69 المؤرخ في 22 ذي الحجية عيام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 والمتضمن تحديد كيفيات انشاء وتنظيم المحافظات المكلفة باستثمار المساحات الكبيرة،

المادة 73: تسرى على تنظيم وتسيير مناطق الاستثمار أحكام هذا الامر والامر رقم 68 ــ 69 المؤرخ فى 22 ذى الحجة عام 1387 الموافق 21 مارس سنة 1968 المشار اليه فى المادة السابقة وغير المخالفة لها •

المادة 74: يتم التأسيس-الخياص بكل منطقة استثميار وتحديدها الجغرافي بموجب مرسوم.

وتحدد بنفس المرسوم كيفيات تطبيق الثورة الزراعية في المنطقة المعنية ، ولا سيما:

أ ـ ايضاح القواعد التي تسود التنفيذ المشترك لتدابير التحديد الخاص بالارض الزراعية أو المعدة للزراعة وعمليات الضم العقارى ،

ب ـ تعيين الحد الاقصى من مساحة الاستفلال على أساس البيانات الخاصة بكل قطعة أرض ووفقا للدراسات الفنية والاقتصادية الملائمة ، وعند الاقتضاء البيانات الخاصة لمساحة قطعة الرى التى يرخص بها بقصد الاستعمال التام للامكانيات المتوفرة في الناحية المعنية .

المادة 75: تخضع كل ملكية خاصة زراعية او معدة للزراعة وواقعة في منطقة للاستثمار ، لقانون التنظيم العقاري المؤسس على مبدأ يقضى بان استغلالها يجب أن لا يعرقسل الهدف المقصود من احداث تلك المنطقة .

وبصفة خاصة ، يجوز أن يتم تجزئتها أو ضمها الى اداض اخرى ، كليا او جزئيا ، مع مراعاة المقتضيات الآيلة لاستثمار المنطقة المعنية ولا سيما عندما يكون برنامج تنمية هذه الاخيرة يحول دون ابقائها على حالتها السابقة •

البساب الرابسع

الاحكام المستركة المطبقة على الاراضي الزراعية او المسدة للزراعة والتي تسرى عليها تدابير التاميم القررة بمسوجب احكام الباب الثالث من هذا الجزء

الفصــل الاول التحقق من حق المكية على الارض الزراعية أو المعدة للزراعة

المادة 76: ان التحقق من حق الملكية الخاصة في كل أرض زراعية أو معدد للزراعة ، يتم قصد تنفيذ تدابير الشهورة الزراعية بناء على وثيقة محصل عليها طبقا للتشريع الجارى به العمل حين نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 77: يتعين على كل مستفل لارض خاصة زراعيبة او معدة للزراعة ، فى أية بلدية داخلة فى ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية ، ولا تكون تلك الارض تابعة لاراضي العرش ، وتكون ملكيته لها غير ثابتة أو غير محققة بوثيقة ، أن يصرح عن هده الارض لدى المجلس الشعبي البلدي الموسع ضمن مهلة ثلاثين يوما من تاريخ الشروع فى عمليات الثورة الزراعية فى البلدية المعنية ، وذلك اثناء عمليات احصاء الاراضي مسع بيان الصفة التي يقوم بموجبها بالاستغلال .

وينبغي على المجلس الشعبي البلدي الموسع ، ان يشرع فورا وبطريق التحقيق ، في تدقيق التصريحات الصادرة عن كل مستغل وتعيين المالك الحقيقي للارض المعنية بالنسبة لكل حالة .

المادة 78: عندما يتبين من التحقيق المنصوص عليه في الفقرة من المادة السابقة ، بان الارض المصرح عنها هي من نوع الملك انما حق ملكيتها غير ثابت بموجب وثيقة ، فان تبعيتها تعود لفائدة المنتفع بها والحائز لصفة الحيازة عليها .

وتعد حيازة انتفاعية وحقيقية ، الحيازة المتمثلة في التصرف الحر والانتفاع التام والكامل من الارض المعنية طيلة مدة 17 عاما على الاقل ، من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مالم تكن هذه الحيازة حاصلة بطريق الانتقال الارثي والمصطبغة زيادة على ذلك بالحيازة الهادئة والعلنية والمستمرة وغير المنقطعة وغير العارضة وكذلك غير المبهمة .

المادة 79: اذا تبين من التحقيق المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 77 من هذا الامر ، بان الارض المصرح عنها ، هي ارض متروكة ولا مالك لها أو لا وارث لها ، فتضم هذه الارض للصندوق الوطني للثورة الزراعية ، الا اذا تم الحاقها بالاملاك الخاصة بالدولة .

ويعتبر المستغل لها كحائز فعلى ، ويمكنه عند الاقتضاء ان يستفيد من أحكام المادة 80 من هذا الامر •

المادة 70 من هذا الامر ، بان ارضا زراعية او معدة للزراعة ، غير تابعة لصنف اراضي العرش وواقعة تحت حيازة فعلية تتسم بالحيازة الهادئة والعلنية والمستمرة وغير المنقطعة ولا العابرة ولا المبهمة منذ مدة 5 سنوات على الاقلو و 17 سننة على الاكثر ، قبل نسسر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وانها حاصلة بدون عنف أو تعد ثم زيادة عن ذلك ، فقد نتج عنها تحسين هام لتلك الارض ، فإن الحائز لتلك الارض من الغير يصبح مستحقا لها على وجه الاولوية ، وذلك في حدود نصاب المساحة التي تمنحها البلدية في ترابها ، شريطة ان تتوفر في الحائز الشروط المطلوبة لاستحقاقه لها بعنه وان الثورة الزراعية .

الفصـــل الثــاني نظام موارد المياه المعدة للزراعة

المادة 81: يخضع كل مورد ماء معد للزراعة للنظام الخاص المحدد في هذا الامر ، والمؤسس على مبدأ « ملكية الجماعة الوطنية لجميع موارد المياه » •

المادة 82: ان حقوق الملكية لكل مورد ماء معد للزراعة او لاستغلال خاص ، تحول الى حق استعمال فى حدود حاجة المستغلين الذين يحوزون هذه الحقوق ، وذلك ابتداء من تاريخ نشير هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

لا تطبق احكام هذه المادة على وسائل التسخير او التوزيع الخاصة بموارد المياه ، مالم تكن هذه الاخيرة خاضعة لاحكام المادة 84 من هذا الامسر .

اللاة 83: يخضع كل مورد للميساه له صبغة زراعيسة وخاصة للنظام الخاص الوارد بعده والمؤسس على المبدأ النالى:

« لا يجوز لاحد استعمال حق ملكيته في مورد او استعمال المورد لهدف غريب او مغاير لاستغلال الارض بحيث يجعل المياه تغمرها او تسيل فيها ، كما لا يجوز اساءة استعمال المياه او حرمان الاراضي من السقى الضروري لها ، •

المادة 84: يلحق بالصندوق الوطنى للثورة الزراعية وبصفة تامة ما يلي :

أ ـ كل مورد ماء لا يرتبط باستعمال الارض التي تغمرها المياه او تخصص لسقيها ، ويكون بحيازة شخص لا يملك الارض التي تنبع فيها مياه ذلك المورد ولا الاراضي المسخرة تلك المياه لها ولا سيما عندما تكون تلك المياه مستعملة لاغراض تجارية واستغلالية تحت اي شكل كان ،

ب ـ كل مورد ماء له طابع زراعي او خاص ، لايستعمله حائزه لاستغلال ارضه او لا يكون حائزه مزارعا محترفا .

اللاة 85: يتعين على كلّ مالك زراعي يحوز حق الاستعمال لمورد ماء كان يستخدمه سابقا بصفة كلية أو جزئية لاستغلال ارضه ، ان يستعمل هذا المورد بشكل معقول ومباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر .

واذا تبين أن ينبوع هذا المورد يزيد عن الكمية الفعليسة الفسرورية لاستغلال الارض ، فيخصص الفسائض منه لفسائدة الصندوق الوطنى للثورة الزراعية .

المادة 86 : عندما يلجسق مسورد ماء بالصندوق الوطني للثورة الزراعية ، تثبت حقوق الاشخاص المنتفعين منه سابقا لاستغلال اراضيهم الزراعية ، في الانتفاع بالميساه طبقا لاحكام هذا الامر وفي حدود الكمية الضرورية فعلا لاستغلال أرضهم .

فيتعين عليهم استعمال حقوقهم بشكل معقول وبصفة مباشرة وشخصيا حسب مفهوم هذا الامر •

ويمنع الباقي المتوفر من هذا المورد للمستفلين الآخرين الزراعيين في البلدية ، شريطة الانتفاع به بشكل معقول مباشرة وشخصيا ، بحسب مفهوم هذا الامر وتبعا للكيفيات المقررة بموجب نص لاحق .

المادة 87: بعد تنفيذ التدابير الخاصة بالثورة الزراعية ورغم العقوبات المطبقة في مناطق الاستثمار على المالكيسن والمستغلين الذين يستعملون جهارا وبشكل غير كاف ومغاير للاستغلال المعقول ، موارد المياه التي يحوزون فيها حق الانتفاع فان هؤلاء المخالفين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليسها في قانون الميساه ه

الفصــل الشالث الاجارة والمزارعة واجرة الخدمات الزراعية

اللدة 88 : يلغى نظام الخماسة على جميع اشكاله •

المادة 89: تعتبر منقضية بحكم القانون كافة القروض التى تعاقد عليها أى خماس مع المالك ، تحت أى شكل كـــان ، لاجل احتياجات الاستفلال الخاص بالارض الني يحرثها مباشرة وشخصيا ،

المادة 90: يعد خماسا بمفهوم هذا الامر ، كلّ مستخدم يستغل ارضا زراعية مباشرة وشخصيا لحساب الغير ، مع مساهمة في نفقات الاستغلال أو بدونها ، بموجب عقد ايجار أو مشاركة مبرمة تحت أي شكل كان ، محددة فيها اجرته كاتاوة ثابتة نقدية أو عينية ، تقل في كل الاحوال عن القيمة المتوسطة لنصف الغلة التقديري ، ويتحمل كلا او جزا من المخاطر ولا يحوز بالتالي اي مورد للخل آخر .

المادة 91: كل خماس قديم يستحق على وجسه الاولوية الارض التي يستغلها بتاريخ نشر هذا الامسر في الجسريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائريسة الديمقراطيسة الشعبيسة ، وذلك في حدود المساحة القصوى للنصاب الذي تمنحه البلدية في ترابها ، على ان تتوفر أفيه الشروط المطلوبة للاستفادة من منح الارض بعنوان الثورة الزراعية •

اللدة 92: تطبق أحكام المادتين 89 و 91 كذلك وبعكم القانون على كل فلاح لا يملك أرضا ، انما يستغل مباشرة وشخصيا ارضا زراعية او معدة للزراعة بموجب عقد الجار مبرم تحت اي شكل كان .

المادة 93: لايرخص بأى ايجار أو مزارعة تحت أى شكل كان الا فى نطاق ما هو مقور صراحة بموجب احكام هذا الامر •

وفى جميع الاحوال ، لا يجوز لاحد أن يستغل بشكل منفرد أو تحت أى شكل كان مساحة من الارض الزراعية أو المعدة للزراعة تتجاوز الحد الاقصى من مساحة الارض التى يمكن أن ينشأ عليها حق الملكية الخاصة طبقا لاحكام هذا الامر •

المادة 94: ان اعادة تأسيس النظام الخاص باجارة الاراضي الزراعية أو المعدة للزراعة تحت جميع اشكالها تكون موضوع احكام خاصة .

اللاة 95: يجوز لكل مستغل عند الحاجة ، يستغل مباشرة وشخصيا ارضا زراعية او معدة للزراعة ان يستعين بعمال لقاء اجسر •

المادة 96: يستفيد كل عامل ماجور ومستخدم في الزراعة ، بما في ذلك تربية المواشى ، من أحكام تشريع العملل والتشريع الاجتماعي الجاري بهما العمل في مجال الزراعة .

الفصسسل السرابسع

التعويض لمالكي الاراضي الخاصة الزراعية او المعدة للزراعة التي شملتها تدابير التاميم المنصوص عليها في هــذا الامـر

المادة 97 : يترتب حق التعويض لفائدة كل مالك خاص ، شملت ارضه الزراعية او المعدة للزراعة كليا او جزئيا ، تدابير التأميم المتخذة تطبيقا لاحكام هذا الامر .

لايستفيد من هذا الحق ، الاشخاص الذين امتلكوا اراض زراعية او معدة للزراعة خلال حرب التحرير الوطني.

المادة 98: يحدد التعويض عن كل هكتار من الارض المؤممة بالاستناد الى الضريبة العقارية • واذا لم يسوجد تكليف بها بها فيجرى تقديرها بالقياس مع الاراضى التى هى من نفس النوع والخاضعة لهذه الضريبة •

ويحدد التعويض عن النخيل بالاستناد الي الضريبة الخاصة بالنخيال •

وتحدد بموجب مرسوم جداول التعبويضات الخاصة بالاراضى والنخيل المؤممة وكيفيات التعويضات ومقسدارها وكذلك وسائل الانتاج والتعبئة والتحويل المؤممة •

المادة 99: تؤدى التعويضات تحت شكل سندات اسمية صادرة عن الخرينة بفائدة 2,5 % وقابلة للاستهلاك خلال 15 سنة مع الدفع المرجأ لسنتين ابتداء من تاريخ تسليمها للمعنيين .

ويجوز تحويل هذه السندات ضمن الشروط والكيفيات التي ستحدد بموجب مرسوم .

المادة 100: تختص المجالس الشعبية البلدية الموسعة ، في دائرة اختصاص كل منها ، بوضع قائمة المالكين المستحقين للتعـويض ، وقــائمــة الاراضي ووســـائل الانتــاج وتحويلــه او تعبئته التي كانت بملكية هؤلاء الاخيرين وجرى تأميمها بعنوان الثورة الزراعية .

يجرى تنظيم وتصفية التعويض الخاص بالملكيات المؤممة و فقا للكيفيات المحددة بموجب احكام خاصة .

المادة 101: تنشأ مصلحة للتعويضات على مستوى كل ولاية ، لدى وزارة المالية • وتكلف هذه المصلحة على الخصوص **بم**ا يلى :

أ _ جمع القوائم المقرر اعدادها في المادة السابقــة وذلك بالنسبة الجموع بلديات الولاية ،

ب _ ضبط هذه القوائم اولا بأول ،

ج _ التحقيق في ملفات التعويض على اساس القوائم المعدة لهذا الفرض ، من قبل المجالس الشعبية البلدية الموسعة ، وذلك بطريقة حساب مبلغ التعويض الواجب منحه لكل مالك معنى ،

الله 102 : ان النزاعات المتعلقة بالتعبويض عن الاراضى الرممة بعنوان الثورة الزراعية ، تختص بها لجان الطعن المنصوص عليها في هذا الامر ،

الفصيل الخيامس احكسام مختلفسة

المادة 103 : اذا تو في أي مالك زراعي ، فان تركتـــه المتعلقة بالارض التي كان يملكها ، تصفى في اطار التشريع الجارى به العمل ، وبموجب احكام هذا الامر .

المادة 104: لاتشمل تدابير التأميم المقررة بعنوان الثورة الزراعية ، أي بناء معد للسكن وملحقاته المنشأة على قطعة الارض الزراعية او المعدة للزراعة والتي تشملها احكام هذا الامر ، وكذلك ملحقات اللباني المباشرة ، مالم تكن القطعة المذكورة مشمولة بالتأميم الكامل ، عملا بالمسادة 106 من هذا الامر ، وفي هذه الحالة تتبع المبانيء المذكورة مصير الارض التي تكون دعما لها ،

المادة 105: عندما تكون الملكية الخاصة الزراعية أو المعدة للزراعة مكونة من مساحات غير متساوية رغم كونها مخصصة لزراعات مماثلة ، وان جزءًا منها فقط قابل للتأميم ، بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في البابين الثاني والثالث السابقين ، فان التدابير الواجب تطبيقها عليها تجري على شكل تكون فيه جودة المساحات المؤممة معادلة في المتوسط لجودة المساحات التي يحتفظ بها المالك المعنى .

غير انه يحق للمالك ان يحتفظ بالقطع القريبة من الاماكن المدة للسكن .

قابلة لتأميم جزء منها فقط بموجب الاحكام المنصوص عليها في الباب الثالث اعلاه ، والمكتونة من مجموعة منتجة ، والؤدية تجزئتها الى تدنى قيمتها الاقتصادية ، مما يجمل استغلالها باهظ التكاليف وصعبا ويعرض انتاجيتها للخطر تؤمم بتمامها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

وان البت في تأميمها الكامل ومبلغ التعويض المتعلق بالتأميم يصدر بموجب مرسوم ٠

اللدة 107 : يمنه الاختيار للمالك المستغل الذي نزعت ملكيته منه بمقتضى احكام المادة 106 اعلاه على الوجه التسالى:

أ _ اما ان ينضم الى التعاونية التي تلحق بها ارضه فيستفيد ضمنها من حصة مطابقة لمساحة الارض التى يحوز فيها حق الملكية والتي كان يمكنه الاحتفاظ بها منفردا طبقا لاحكام هذا الامر ،

ب ـ واما أن يعاد وضعه منفردا وعلى وجه الافضلية بالنسبة لكل مستحق في الشورة الـزراعيـة عـلى قطعـة ارض واقعة في البلدية ذاتها ومجاورة لارضه القديمة ، وتكون مساحتها وجودتها مساويتين لها ، مع اضافة تعويض يؤدى له مقابل القيمة الاجمالية الوسطية للاماكن المعدة للسكن والتي لابد منها لاسكان عائلته ، ومقابل قيمة وسائل الانتاج الضرورية لاستغلال تلك القطعة .

ج _ واما باستيفائه تعويضا خاصا مطابقا للثمن المتوسط لمساحة الارض التي كان يمكنه الاحتفاظ بها منفردا طبقا لاحكام هذا الامر ، وتعويضا عن القيمة الجزافية لوسائل الانتاج والمبانىء •

المادة 108 : يعد فلاحا بدون ارض ، بمفهوم هذا الامسر كل عامل زراعي جرائس الجنسية ، يقروم بنشاطه الزراعى أم لا ، ولا يملك أية أرض زراعية أو معدة للزراعة ولا يكون بالتالي منتسبا لاية جماعة من عمال المزارع المسيرة ذاتيا أو لتعاونيات قدماء المجاهدين وليس له أى مورد دائم من الدخل •

اللاة 109 : يعد من صفار الفلاحين حسب مفهوم هذا الامر ، كل شخص ، جزائري الجنسية ، يحوز ملكية تامة لارض زراعية او معدة للزراعة ويستغلها مباشرة وشخصيا ولاتبلغ مساحتها بالنسبة لنفس صنف الزراعات الطبقة عليها ، الحد الاقصى من نصاب المساحة التي تمنح بعنــوان الثورة الزراعية في البلدية التي تقع الارض في ترابها •

> الجسزء الثساني منسح الاراضسي البساب الاول

منح الاراضي الخاصة بالصندوق الوطني للثورة الزراعيسة

الفصــل الاول الحصص المنسوحة وطسرق استفلالها

المادة 110 : كل حصة في ارض زراعية او معدة للزراعة المادة 106 : كل ملكية خاصة زراعية أو معدة للزراعة ، | أو النخيل ، تمنح بعنوان الثورة الزراعية في كل ناحية تطبق

فيها الثورة الزراعية ، يجري تحديدها بشكل يكون فيه الحد الادنى من دخل عائلة متوسطة تعيش من ايرادها فقط ، بتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، مساويا لدخل عائلة عامل في مزرعة مسيرة ذاتيا ، يقوم بـ 250 يوم عمل في السنة .

الا ان مساحة كل حصة ممنوحة لابد من ان تكون داخلية بين ابعاد تحدد بموجب مرسوم . وتحدد بموجب هذا المرسوم كذلك ، الاعداد الدنيا والقصوى من النخيل القابل للمنح .

وتحدد بموجب مراسيم خاصة بكل ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية وعلى اساس الابعاد المحددة ، ومع مراعاة جودة التربة وقابليتها للري ونوع الزراعات المطبقة فيها ، المساجات الدنيا والقصوى من الحصة المنوحة من الارض ، وعند الاقتضاء ، الاعداد الدنيا والقصوى من الوحدات المكونة لحصة النخيل التي يمكن منحها لكل مستحق في الشورة الزراعية .

اللاة 111: عندما تشمل تدابير التأميم الكامل ملكية خاصة زراعية أو معدة للزراعة يعهد باستغلالها الى مجموعة العمال الزراعيين المستخدمين فيها والتى توسع فى نطاق الامكانيات الانتاجية للملكية التى تمكن الفلاحين غير المالكيين لارض والمستكملين للشروط المطلوبة على أن يكونوا فيما بينهم تعاونية للإنتاج أو يعملوا على الانضمام لتعاونية من نوع التعاونية القائمة •

اللاة 112: ان الاراضي اللمنوحة بعنوان الثورة الزراعية ، يجرى استغلالها بصفة مشتركة وبشكل جماعى فى نطاق المجموعات التعاونية التحضيرية أو التعاونيات الزراعية التى يؤلفها المستحقون انفسهم .

وفى حالة المنح الحاصل بشكل جماعي ، يحدد عدد المستحقين على اساس كل مزرعة وتبعا للمقاييس التقنية والاقتصادية ، من قبل وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى •

ويرخص باستغلال الاراضى الممنوعة بعنوان الشورة الزراعية ، على شكل فردى ، بقدر ما تكون فيه الشروط الاقتصادية والاجتماعية للاستغلال المشترك او الجماعي غير

وعندما تستكمل تلك الشروط ، يصبح الاستغلال المشترك او الجماعي الزاميا لها في نطاق المجموعات التعاونية التحضيرية او التعاونيات المحدثة لهذا الغرض .

اللادة 113: يتعين على جميع المستحقين فى الثورة الزراعية الانتساب الى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات مهما كانت طريقة استغلالها للاراضى المنوحة لها .

المادة 114: عندما يستغل المستحقون في الثورة الزراعية الاراضي المنوحة اليهم ، بشكل منفرد ، يتعين عليهم ، كلما تلقوا حق استعمال تجهيز جماعي منجز على اراض عمومية، ان ينتسبوا للمجموعة التحاوية التحضيرية ، أو التعاونية الزراعية المجدثة لاعراض ضمان الاستخدام الافضل لذلك التجهيز .

المادة 115: عندما يكون المستحقون فى الثورة الزراعية من صفار الفلاحين ، يتعين عليهم الانتساب حسب كل حالة ، للمجموعات التعاونية التحضيرية أو للتعاونيات الزراعية المنشأة فى البلدية التي تقع اراضيهم فى ترابها سواء كان بعنوان اراضيهم الخاصة او بعنوان الحصص الممنوحة لهم كتكملة فى نطاق احكام هذا الامر ، وذلك تحت طائلة سقوط حقهم فى المنحة .

المادة 116: عندما يحوز المستحقون في الثورة الزراعية اراض متروكة سابقا ، وغير مستفلة على الوجه الكافي أو تستلزم تهييئات تفوق امكانياتهم الشخصية ، فانه يتعين عليهم تحت طائلة سقوط الحق ، تكوين مجموعات زراعيمة للاستثمار فيما بينهم ، ليتابعوا فيها الاهداف الاساسيمة التي تتمثل في انجاز جميع الاشفال التي لابد منها للاستفلال المقول أو الاستعمال الامثل لعوامل الانتاج المتوفرة وامتلك الاطار التقنى الملائم .

المادة 117: يحوز المستحقون خلال فترة التهيئة الخاصة بالاراضى المسار اليها في المادة السابقة ، ريثما يدركون المستوى المناسب من الانتاج ، وفي اطار المجموعات الزراعية للاستثمار التي يكون تم انشاؤها فيما بينهم، مساعدة يحدد نوعها ومبلغها وكيفيات ادائها بموجب نصوص لاحقة ،

وعندما تدرك المجموعات الزراعية للاستثمار اهدافها ، ينبغي ان تتحول الى تعاونيات زراعية .

المادة 118: ان النفقات المتعلقة بانجاز جميع اشغال التجهيز الاساسي الاقتصادي والاجتماعي لفائدة مستحقي الاراضى التابعة للصنف المشار اليه في المادة II6 اعلاه ، تكون بكاملها على عاتق مختلف الجماعات العمومية المعنية .

ويتعين على تلك الجماعات ان تسهل فضلا عن ذلك ، لمجموعات الاستثمار ، امتلاك وسائل الانتاج الضرورية لحسن استفلال الاراضي الممنوحة للمنتسبين اليها ، وذلك ضمن الشروط والكيفيات التي تحدد فيما بعد .

الفصل الثاني صفة المستحق في الثورة الزراعية

المادة 119 : ينبغي على كل مستحق في الثورة الزراعية ان يستكمل مجموعة الشروط التالية :

- ـ ان يكون جزائرى الجنسية ،
 - ـ ان يتمتع بحقو قه المدنية ،
- _ أن لا يكون اختار مسلكا سيئا خلال حرب التحرير الوطنى
 - ان يكون بالغا سن الرشد بتاريخ المنح ،
 - _ ان يكون مؤهلا بدنيا لخدمة الارض ،
 - _ ان يكون فلاحا محتر فا ،
- أن لا يكون عضوا في جماعة لمزرعة مسيرة ذاتيا أو لتعاونية زراعية لقدماء المجاهدين ،
- أن لا يتوفر لديه أى مورد دخل دائم خارجا عن نشاطاته المهنية في الزراعة ،

ـ ان يكون فلاحا بدون أرض او ان يكون على الاكش ، من صغار الفلاحين حسب مفهوم المادتين 108 و 109 من هذا الامر .

اللاة 120: يجري اختيار المستحقين ، في كل بلدية تابعة لناحية تطبق فيها الثورة الزراعية ، من بين المنتمين لاصناف الاشخاص المذكورين بعده ، حسب ترتيب الاولوية :

أ ـ العمال الزراعيون الذين جرى استخدامهم فى الاراضى التى شملتها تدابير التأميم بعنوان هذا الامر ، والذين لهم صفة مجرد مأجورين او صفة مزارعين او صفة مكترين او خماسين او مسيرين شركاء فى انتاج الغلات ، بموجب مقود مبرمة بأية صفة كانت ،

ب _ قدماء المجاهدين الذين ليست لهم أرض وابناء الشهداء الذين لم يستفيدوا بالتالى ، من أى تدبير يتعلق باعادة ترتيبهم ،

ج - الفلاحون الذين ليست لهم أرض وصغار الفلاحين الذين تقع اراضيهم الزراعية في البلدية المعنية .

وتعطى الاولوية في كل من أصناف المنح المذكور أعبلاه باعتبار عدد الاشخاص الذين هم في الكفالة •

المادة 121: كل مستحسق يتوقف عن استكسال أحسد الشروط المذكورة فى المادة 19 من هذا الامسر يفقد صفت كمستحق ، ويستبدل بمستحق آخس يختاره المجلس الشعبى البلدى بناء على اقتراح التعاونية البلدية المتعددة الخدمات وذلك عندما يصدر تدبير سقوط الحق بعد قفل عمليات الثورة الزراعية فى البلدية المعنية وذلك طبقا للاحكام المستركة المنصوص عليها فى المادتين 119 و120 من هذا الامر •

المادة 122: عندما يتوفر بعد قفل عمليات منح الاراضي بعنوان الثورة الزراعية ، فائض من الاراضى غير الممنوحة ، يشعين على الهيئة التنغيذية للولاية وضع هذا الفائض تحت تصرف المستحقين في البلديات القريبية الذين لاتكفيهم اراضيهم .

الفصل الشالث

الحقوق والالترامات الرتبطة بصفة المستحق في الشورة التراعبة

المادة 123: ان منح ارض بعنوان الثورة الزراعية بتسم بوضع عقد تكون بنوده مطابقة لمضمون العقود النموذجية للمنح والمحددة بموجب مرسوم •

ويتعين على كل مستحق في الشورة الــزراعيــة ان يراعي شروط ذلك العقد .

اللاة 124: تمنح اراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية على اساس الانتفاع المؤبد . ويمكن انتقالها الى فرع ذكر على عمود نسب المستحق .

المادة 125 : تعفى الاراضي الممنوحة على هذا الشكل من جميع الرمسوم أو الضرائب طيلة خمس سنوات من تاريخ عقد المنسح .

اللَّادَة 126 : يتعين على كل مستحق بعنوان الثورة الزراعية المُحافظة بوجه الدقة على الالتزامات التالية :

ا ـ ان يكون ساكنا في مكان القطعة المنوحة له ، او في مكان لايمكن أن يعرقل به استغلالها بصفة مباشرة وشخصيا بحسب مفهوم هذا الامر ،

ب _ ان يخدم الارض الممنوحة له مباشرة وشخصيا بحسب مفهوم هذا الامر ، وذلك عندما يكون الاستفلال بشكل منفرد مسموحا به ، بدون اية مساعدة اخرى دائمة ، مالم تكن هذه المساعدة مقدمة من زوجه أو من اصوله أو فروعه على عمود النسب ،

ج - ان ينضم الى الهيئات ومجموعات الاستثمار والتعاونيات التحضيرية او التعاونيات المحدثة قصد تحسين شروط الاستغلال وتقييم الاراضى المنوحة ،

د ـ ان يراعي بدقة الالتزامات الخاصة باستثمار الاراضي وفقا لتوجيهات المصالح المختصة ،

هـ ـ ان يراعي بدقة وحدة استغلال الحصص ،

و - ان يضع مخطط زراعته ضمن نطاق التوجيهات المتعلقة بالمخطط الوطني وحسب الكيفيات التي ستحدد فيما بعد 6

ز – أن يشارك بعمله ، فى أشفال التجهيزات الجماعية وتهيئة الاراضى ضمن الشروط و وفقا للكيفيات التى تكون موضوع نصوص لاحقة .

اللاة 127: كل مستحق لايراعي أحد الالتزامات الستة الاولى المنصوص عليها في المادة السابقة يسقط حقه من صفة المستحق في الثورة الزراعية •

ان التذبير المتضمن سقوط الحق يصدر بموجب مرسوم، بعد التحقيق الجارى حضوريا طبقا للكيفيات المقررة بموجب نصوص لاحقة •

المادة 128 : كل مستحق لا يراعي الالتزام الاخير المنصوص عليه في المادة 126 من هذا الامر ، يتعرض للعقوبات التي قد تؤدى درجة خطورتها والنتائج المترتبة عنها الى فقدان صفة المستحق .

ان سلم هذه العقوبات واجراءات تطبيقها والطعن فيها ، تكون موضوع نصوص لاحقة .

المادة 129: كل مستحق سقط حقه بموجب تدبير باسقاط الحق ، يستبدل به غيره طبقا لاحكام المادة 121 من هذا الامر ·

المادة 130: في حالة وفاة أي مستحق أو عجزه الدائم الذي يحول دون أمكان متابعة نشاطاته الزراعية مباشرة وشخصيا بحسب مفهوم هذا الامر ، تقوم المجموعة التعاونية التحضيرية أو التعاونية ، بحسب كل حالة ، باستبداله بغيره من فروعه الذكور على عمود النسب والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة للاستفادة من صفة المستعق ، ثم يتعهد هذا الاخيسر زيادة على ذلك باعالة الاشخاص الذين يعيشون تحت كنف المستحق

الاول والذين لامورد لهم وكذلك عند الاقتضاء المستحق الاول ذاته .

المادة 131: اذا لم يكن للمستحق الاول فروع ذكور على عمود النسب ، وفي حالة عدم وجسود أي شخص خسال من الموارد يعيش تحت كنفه ، فإن الارض المعنية تكون موضوع منح جديد طبقا لاحكام هذا الامر .

اللاة 132 : عندما يصاب المستحسق الذي لافسرع له من الذكور على عمود النسب في سن الاستغلال ، بعجز دائسم او يتوفى ، ويكون الاشخاص الذين يعيشون تحت كنفه ليس لديهم مورد يعيشون به ، فان المجموعة التعاونية التحضيرية او التعاونية الزراعية التي كان انضم اليها المستحق ، ملزمة بالتكفل باعالة هؤلاء الاشخاص وذلك بأن تدفع لصاحب الاسرة الجديد مبلغا مساويا لما كان يتلقاه المستحق بعنوان استغلال حصته وذلك لحين امكان احد الذكور من عمسود النسب ، من تلبية الشروط المطلوبة بموجب المادة و11 اعلاه ومنحه الارض المعنية ،

وفى غضون ذلك ، تقوم المجموعة او التعاونية باستفسلال الحصة العائدة للمستحسق .

المادة 133: اذا لم يكن للمستحق فروع من الذكور على عمود النسب ، فان التكفل المنصوص عليه فى المادة السابقة يزول بوفاة هؤلاء الاشخاص المستفيدين منها او باستخدامهم فى عمل معين او بتمكينهم من الحصول على موارد معادلة لدخل الحصة المتروكة عن المستحق من اية جهة كانت ، او بزواج بنات المستحق المتوفى الذي استفاد بنفسه من ذلك التكفيل .

المادة 134: في حالة استرداد الأراضي المنوحة للمستحقين بعنوان الثورة الزراعية في نطاق القانون او تغيير تخصيصها او استعمالها الزراعي والذي يؤدى الى عدم امكان المستحقين من الاستمرار في استغلالها ، فيجرى ما يلى :

1 _ اذا كانت الاراضي مستغلة بشكل منفرد ، يتلقى المستحقون المذكورون مقابل ذلك ، اما حصة جديدة ، واما يجري استخدامهم بصفة دائمة بحسب قدراتهم الفعلية على العمل أو اختصاصاتهم المهنية ، فيتمكنون بذلك من الحصول على دخل مناسب لايراد الاراضي .

ويستفيدون زيادة على ذلك ، من تعويض خاص باعسادة وضعهم في الحالة الاولى ، او تعويض تحويلهم الى الوضع السابق في الحالة الثانية ، والذي يحدد فيما بعد مقسداره ونوعه وكيفيات ادائه .

ب _ وأذا جرى استفلال الاراضي بكاملها بصفة مشتركة او بشكل جماعي، تحل عندئذ المجموعات التعاونية التحضيرية او التعاونيات الزراعية .

ويجري اعادة وضع هذه الهيئات كلما كان ذلك ممكنسا ، بفضل المساعدة السالية للدولة ، بالنسبة للاراضى الاقسرب والتي لم يتم تخصيصها الزراعي بموجب التدابير الشاملة للحصص الجاري استغلالها اوليا ،

وعند عدم توفر الشروط الخاصة باعدة وضع تلك الهيئات في اراض جديدة ، فان المستحقين للثورة الزراعية والاعضاء في تلك الهيئات ، يخضعون لنفس الاحكام المطبقة على المستحقين المستغلين لحصصهم بشكل منفرد ويستفيدون بالتالى من نفس تدابير التعويض ،

المادة 135: ان منح أي ارض فى نطاق الثورة الزراعية يرافقه منح قروض خاصة بامتلاك التجهيزات الضرورية لاستفلال الحصص الممنوحة وتقييمها .

ويمكن أن يرفق هذا المنح عند الاقتضاء ، بمعونة وقتية مخصصة لتنصيب المستحقين في اراضهم ومعيشة عائلاتهم خلال الفترة الانتقالية لهذا التنصيب .

اللدة 136 : ان القروض والمعونات المنصوص عليها في المادة السابقة تمول من الاعتمادات النوعية .

وان كيفيات منحها وتسديدها وكذلك تسخير و تسيير الموارد المقررة للتمويل تحدد بموجب مرسوم •

البساب النساني منح اراضي العرش الزراعية او المعدة للزراعة بعنسوان الثسورة الزراعيسة

المادة 137: يخضع بحكم القانون ، لاحكام هذا الباب كل مستفل شرعي لارض العرش الزراعية او المعدة للزراعة .

المادة الذرعة ، كل شخص يمارس على تلك الارض الغرش الزراعية او المعدة للزرعة ، كل شخص يمارس على تلك الارض حقا فعليا في الحيازة والانتفاع المحصل عليه اما بطريق الارث او بمقتضى منح حاصل وفقا للاعراف المحلية او طبقا للتشريع الجاري به العمل قبل نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيية ، ما لم يثبت المستفل حيازته الفعلية لتلك الارض بدون تعد او عنف والمتثلة بالطابع الهادى والعلني والمستمر وغير المنقطع وغير المنقطع وغير المؤقت ولا المبهم منذ مدة خمس سنوات على الاقل .

المادة 139: يتعين على المطالبين بحقوق الاستغلال الشرعي لارض العرش الزراعية او المعدة للزراعة ، والواقعة في اية بلدية داخلة في ناحية تطبق فيها الثورة الزراعية ، ان يصرحوا بطلبهم في نطاق احصاء الاراضي وان لم يكن ذلك ، الى المجلس الشعبى البلدى خلال مهلة 90 يوما من تاريخ الشروع في عمليات الثورة الزراعية في تلك البلدية .

وان المجلس الشعبي البلدي الموسع والمعني بالامر ، يضع قائمة باسماء المطالبين بحقوق الاستغلال المعرفين بانفسهم وقائمة بالاراضي التي يطالبون بحقهم فيها .

ويصادق المجلس الشعبى البلدى الموسع ، خلال مهلة 4 أشهر من قفل القوائم المذكورة ، وبعد التحقيق في كل حالة ، على حقوق الحيازة والانتفاع للمطالبين بحقوق الاستغلال ويقرر تأييد صفتهم كمستغلين شرعيين لتلك الاراضى •

المادة 140 : عندما يشكل اصحاب حقوق الحيازة والانتفاع باراضي العرش الزراعية او المعدة للزراعة والواقعة في بلدية

معينة ، ضمن مهلة 90 يوما من تاريخ تأييد اعتبارهم كمستغلين شرعين ، المجموعة التعاونية التحضيرية أو التعاونية الزراعية ، ولا سيما في الحالة التي يكون فيها استعمال تجهيز جماعي يساعد على احداث المجموعة ، أمرا مرغوبا فيه ، فيصبح الحائزون مستحقين منفردين لتلك الاراضي، في حدود المساحة القصوى للحيازة والانتفاع الفردي المسموح بهما في تلك البلدية ، شريطة حيازتهم لصفة المستغلين المباشرين والشخصيين بحسب مفهوم هذا الامر .

وان المساحات المسترجعة طبقا لهذا القتضى تلحق بتمامها بالمجموعة او التعاونية المؤسسة من قبل المستغلين الشرعيين الذكورين قصد استغلالها بصفة جماعية .

اللاة 141: كل مستغل شرعي لارض العرش الزراعية او المعدة للزراعة والواقعة في بلدية معينة ، لايتعهد بالانضمام لمجموعة تعاونية تحضيرية او تعاونية زراعية ضمن المهلة المحددة في الفقرة الاولى من المادة السابقة ، يصبح مستحقا لارضه ، في حدود المساحة القصوى المرخص بها في تلك الملدية ، شريطة ان يكون مستغلا مباشرا وشخصيا بحسب مفهوم هذا الامر .

وان المساحات المؤممة تطبيقا لهذا النص ، توزع على وجه الاولوية بين:

1 ـ المجموعات التعاونية التحضيرية او التعاونيات الزراعية القائمة في البلدية والاقرب لتلك المساحات ،

ب ـ الفلاحين الذين لا يملك ـ ون أرضا وصغار الفلاحين للبلدية المختارين طبقا لاحكام هذا الامر •

المادة 142: تطبق أحكام المادة السابقة بحكم القانون على كل من الاعضاء القدماء في تلك المجموعة او التعاونية في حالة حل اية مجموعة تعاونية تحضيرية او تعاونية مؤسسة طبقا للمادة 140 اعلاه،

المادة 143: عندما يكون المستفل الشرعي لارض تابعة لصنف العرش حائزا من جهة اخرى لحق الملكية في اراض زراعية او معدة للزراعة وتابعة لصنف آخر ، ويستغلها مباشرة وشخصيا بحسب مفهوم هذا الامر ، فانه بالنسبة لتطبيق الاحكام المقررة في المادتين 140 و141 من هذا الامر ، تحدد المساحة القصوى المرخص بها له ، بشكل موحد ضمن مجموع الاراضي التي يستغلها ،

المادة 144: كل مستغل شرعي لارض عرش زراعية او معدة للنزراعة ، لا يخدمها مباشرة وشخصيا ، يعد مماثلا لمالك غير مستغل ، وتسرى عليه احكام هذا الامر المتعلقة بالمالكين غير المستغلين .

اللاة 145: تطبيقا لاحكام المادتين 140 و 141 اعلاه ، ان الحد الاقصى للمساحة المرخص بحيازتها والانتفاع بها فرديا في البلدية المعنية تعين بالقياس مع الحد الاقصى لمساحة الارض غير العرش والمساوية لها في الجودة ، والتي يمكن أن تكون موضوع حق بالملكية الخاصة ضمن نفس البلدية، وذلك مع مراعاة جودة التربة على وجه الخصوص وسقيها ونوع الزراعات المنجزة فيها ،

الباب الشالث الحقوق والالتزامات النوعية الخاصة بالمستغلين الزراعيين في مناطق الاستثمار

المادة 146: كل مستفل زراعي فى منطقة الاستثمار مهما كان وصفه القانونى بالنسبة للاراضى التى يخدمها ، يخضع للالتزامات النوعية المذكورة بعده •

المادة 147: يتعين على المستفل في الاطار العام لمنطقة الاستثمار ، ان يقوم بما يلي:

- ــ المساهمة في الاشفال ذات الفائدة الجماعية والمشــروع فيها للاغراض الخاصة بتهيئة المنطقة ،
- الانضمام لكل مجموعة تعاونية تحضيرية او تعاونية فلاحية مؤسسة ، بقصد تأمين التقييم الافضل لامكانيات المنطقة ، ولا سيما الموارد المائية ،
- الخضوع لنظام استخدام التجهيزات والخدمات الجماعية ومراعاة تخصيصها ،
- انشاء التجهيزات الداخلية التكميلية للتجهيزات الجماعية على مزرعته ، وذلك طبقا للتوصيات والتعليمات الصادرة عن المصالح المختصة ، والمحافظة عليها وصيانتها وتجديدها وعدم اجراء أي تعديل أو تغيير محتمل أفيها الا باذن من تلك المصالح ،
- تسديد الرسوم والاتاوى المتعلقة بحقوق الاستعمال الموضة على موارد المياه والتجهيزات الجماعية .

اللاة 148 : يتعين على المستغل في النطاق الخاص بمزرعته ، القيام بما يلي :

- مراعاة برنامج التهيئة العقارية المعد من قبل المصالح التقنية المختصة ونظام الانتاج المقرر بالنسبة للقطاع الذى يشمل مزرعته .
- اطلاع المصالح المختصة في الوقت اللازم ، على المخطط الزراعي الذي ينوي تطبيقه في مزرعته ، واطلاعها كذلك على جميع المعطيات التقنية المتصلة بها ، او التي تمكنه من تنظيم الموسم الزراعي في منطقة الاستثمار المعنية ، على اسس متماسكة .
- الامتناع عن القيام باية عملية ترمى الى تعديل طريقة استعلال ارضه على أي شكل كان ، بدون اذن مسبق من محافظة المنطقة ،
- مراعاة التوصيات والنمليمات التي تصدرها المصالح المختصة والمتعلقة باستعمال الساه ،
- استخدام التجهيزات الجماعية التي يحق له استعمالها لحاجات استغلاله فقط ، مباشرة وشخصيا بحسب مفهوم هذا الامر .

المادة 149: يبقى المستحقون فى الثورة الزراعية ، زيادة عن الالتزامات المحددة فى هذا الباب ، خاضعين للالتزامات المنصوص عليها فى الباب الذى قبله وذلك ضمن جميع مناطق الاستثمار م

المادة 150: كل مستفل زراعي في منطقة الاستثمار لايراعي الالتزامات المنصوص عليها في هذا الباب يتعرض للعقوبات التي تحدد درجات خطورتها واجراءات تطبيقها بموجب نصوص لاحقة .

اللاة 151: كل مستفل زراعي فى منطقة الاستثمار ، مهما كان وصفه القانونى بالنسبة للارض التى يستغلها ، يستفيد من الانتفاع الكامل والتام لمختلف الحقوق المرتبطة باستعمال التجهيزات والخدمات الجماعية الموجودة ،

اللاة 152: يشترك المستفلون الزراعيون في منطقة الاستمثار بواسطة ممثلهم ضمن اللجنة الخاصة ، في جميع القررات المتعلقة بتقييم امكانيات المنطقة والتي تصدر على مستوى محافظة تلك المنطقة .

المادة 153 : يحق لكل مستفل زراعي في منطقة الاستثمار الطعن في العقوبات التي تصدر بحقه ، في حالة مخالفة احكام هذا الباب ، ويمارس هذا الحق في نطاق اللجنة الخاصة والمشار اليها في المادة السابقة وعلى اساس النصوص التطبيقية القررة في المادة 150 من هذا الامر .

الجَـزء الشـالث التحفظيـة والانتقـالية البـاب الاول التـدابير التحفظيـة

المادة 154: ان جميع عمليات القسمة والمصالحة او نقل الملكية بين الاحياء للاراضي الزراعية او المعدة للزراعة والمبرمة تحت أى شكل كان بين تاريخ 5 يوليو سنة 1962 وتاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية، والتي تستهدف استبعاد هذه الاراضي من تدابير التأميم المحتملة ، تعد باطلة وعديمة المفعول ازاء الاحكام المتعلقة بالثورة الزراعية ، والمنصوص عليها في هذا الامر .

المادة 155: يتعين على المجالس الشعبية البلدية الموسعة بمجرد تنصيبها او الولاة في حالة عدم وجود تلك المجالس، ان يشرعوا في التحقيقات النظامية على الاراضى التي تمت عليها العمليات المشار اليها في المادة السابقة ، وذلك قصد تطبيق الاحكام الخاصة بهذه الاخيرة .

المادة 156: كلما تبين من تحقيق ما ، بان عمليات الصنف الخاص بالاراضي المسار اليها في المادة 154 من هذا الامر ، تنطبق على انتقالات للملكية مستورة بذلك المظهر أو المعنى ، انما لم ينجم عنها تغيير حقيقي للمالك ، ولا سيما بانها ادت الى تجزئة وهمية للاراضي المعنية لفائدة الازواج والفروع المباشرين أو اقارب القائمين بتلك الانتقالات ، فتعتبر العمليات المنجزة على هذا الشكل كعامل معرقل لسلامة تنفيذ هذا الامر ، وتعد بالتالى باطلة وعديمة المفعول .

ان الاراضي التي كانت موضوع تلك العمليات ، تؤخذ بعين الاعتبار مساحتها السابقة ازاء تطبيق التدابير المقررة برسم الثورة الزراعية ...

المادة 157: عندما يكون التقسيم الارثي لارض زراعية او معدة للزراعة قابلا لان يؤدى الى انشاء ملكية تقل مساحتها عن النصاب المقرر بالنسبة لنفس الصنف ، في البلدية التي تقع في دائرتها تلك الارض ، فينبغي على الورثة الستغلين مباشرة لها ، ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ، اختيار مايلي:

أ ـ اما بانشاء مجموعة زراعية للمالكين على الشيوع تستغل في نطاقها الارض الموروثة ،

ب _ واما بالانضمام لمجموعة تعاونية تحضيرية او تعاونية زراعية تكون اقرب الى الارض الموروثة ،

ج ـ واما بالسماح لواحد منهم او اكثر باعادة شراء حصص الورثة الآخرين الشركاء ، دون ان تتجاوز جملة المساحات المجموعة ، الحد الاقصى من المساحة المرخص بها في نفس الملدية ،

اللادة 158: يعترف بحق الشفعة لكل مجموعة تعاونية تحضيرية أو كل تعاونية زراعية قائمة في بلدية معينة أو للدولة وذلك بالنسبة لكل أرض خاصة زراعية أو معدة للزراعة ومعروضة للبيع في دائرة نطاق تلك البلدية ، وذلك ابتداء من تاريخ الاقفال الرسمي لعمليات الثورة الزراعية ، وما لم ينص صراحة على أحكام مخالفة لذلك في هذا الامر .

وتكون المعاملات والايجارات خاضعة لاحكام هذا الباب.

اللادة 159: يخضع للاشهار السابق كل انتقال للملكية حاصل بين الاحياء ، سواء كان بعوض او مجاني وكذلك كل تقسيم غير ارثى أو مصالحة ويتعلق بأرض زراعية أو معدة للزراعة وواقعة في نفس البلدية ، والغرض من ذلك على وجه الخصوص ، تمكين المجموعات التعاونية التحضيرية والتعاونيات الزراعية لبلدية معينة وكذلك الدولة ، من ممارسة حقوقها عند اللزوم والمخولة لها بموجب هذا الامر ، وبصفة خاصة حقها في الشفعة وكذلك للمجلس الشعبي البلدي من الشروع سنويا ، بعد قفل عمليات التنفيذ للثورة الزراعية في مراجعة قوائم المالكين الزراعيين الخاصين في البلدية ،

اللادة 160: يجري الاشهار السابق للاجراءات المشار اليها في اليادة السابقة بطريق الاعلان الملصق في اي مكان مناسب وبصفة رئيسية في الاماكن الادارية للمجلس الشعبي للبلدية التي تقع الارض المعنية في ترابها •

ويكون من اختصاص الهيئة التنفيذية البلدية .

المادة 161: يتمين على كل مالك ارض يمارس احدا الاجراءات المنصوص عليها فى المادة 159 من هذا الامر ، ان يصرح عن رغبته فى ذلك الى الهيئة التنفيذية البلدية .

وتسجل هذه الهيئة تصريحه وتسلمه ايصالا به عن كلً قطعة أرض معنية •

وبمجرد تسليم ذلك الايصال ، يتبغى على الهيئة المذكورة الشروع في اجراءات الاشهار السابق المنصوص عليه في المادة 159 من هذا الامر .

اللاة 162: يجبوز لكل هيئة معنية أو شخص معنى ، ان يعارض امام الهيئة المذكورة ، في العملية القانونية التي ينوي مالك الارض المعنية القيام بها ، وذلك في غضون 30 يوما الموالية للاشهار السابق •

وعند انتهاء المهلة المدكورة في المقطع السابق ، ينبغي على الهيئة التنفيذية البلدية ، ان تبت في صحة المسارضات المسجلة ، في غضون 15 يوما من انتهاء المهلة ،

فاذا رأت الهيئة المذكورة ان المعارضة صحيحة ، طبقا للنصوص الجاري بها العمل ، وجب عليها ابلاغ ذلك كتابيا لمالك الارض المعنية .

واذا لم تقدم معارضة ، أو رأت اللجنة ان المعارضة غير مبنية على أساس صحيح ، طبقا للنصوص الجاري بها العمل ، وجب عليها حينئذ تسليم المالك شهادة بالموافقة التي تعد بمثابة اذن باجراء العملية المقصودة .

المادة 163 : ينبغي تقديم شهادة الوافقة الى الوثق المكلف بتحرير المقد التابع لصنف المقود المشار اليها في المادة 159 من هذا الامر .

وينبغي ذكر تسليم هذه الشهادة في متن العقد والا جاز الادعاء ببطلانه ، خلال سنة واحدة من تاريخ ابرامه ، بطلب اية هيئة او شخص معني .

اللدة 164: كل عضو في الهيئة التنفيلية البلدية مكلف باجراءات الاشهار المنصوص عليها في المادة 160 اعلاه ، يتعرض للعقوبات الادارية ، اذا استنكف او تهاون في استكمال اجراءات الاشهار بعد أن يكون المالكون المعنيون ابلغوه ضمن الملة المقررة ، أوراق العمليات المتعلقة بحقهم في الملكية التي ينوون ممارسته وفي هذه الحالة تحل سلطات الوصاية محل الهيئة التنفيذية البلدية .

المادة 165: كل اجارة أو عقد مزارعة يتناول ارضا زراعية أو معدة للزراعة ، يخضع لتصريع مالك الارض عنه أمام الهيئة التنفيذية البلدية وذلك ابتداء من تاريخ قفل عمليات الثورة الزراعية في البلدية المعنية .

وينبغى على هذه الهيئة ان تعارض فى العملية المطلوبة وبدون استئناف ، بطريق التبليغ الكتابى ، كلما تبين ان العملية مخالفة للنصوص الجاري بها العمل ، وذلك خلال مهلة 15 يوما من تاريخ التصريع .

وعند انتهاء المهلة المنصوص عليها في المقطع السابق ، وفي حالة عدم تبليغ المعارضة ، تعد العمليبة المصرح بها، مرخصا بها .

اللاة 166 : أن الأراضي الزراعية الملحقة بالملك الغابي ، عكون موضوع نصوص لاحقة ،،

بيد انه اذا تبين ان استعمالها للزراعة لايمس اقتصاديا برامج التنمية الفابية او دعم الملك الغابي ٤ أفيمكن ان تكون موضوع عقود نموذجية للاستغلال لفائدة الحائرين من الفير والمستقرين فيها بدون عنف او تعد والقائمين فضلا عين ذلك باستغلالها مباشرة وشخصيا وعلى وجه معقبول بحسب مفهوم هذا الامر م

ويحدد مضمون وكيفيات تطبيق وتنفيذ العقود النموذجية المذكورة اعلاه ، بموجب نصوص لاحقة .

المادة 167: كل عمل أو شروع في عمل يرمى الى عرقلة أو افساد أو تشويه تطبيق هذا الامر ، ومتمم من قبل أي عون للدولة أو الجماعات المحلية المشاركة باية صفة أو كيفية، في تطبيق الثورة الزراعية ، يعلا تخريبا موصوفا وراميا الى عرقلة التنمية العسادية للاجهزة الحيوية للاقتصاد الوطنى ومعرضا أياها للخطر ، ويلاحق المرتكب عن هذا الفعل أمام المجلس الخاص لقمع الجرائم الاقتصادية ،

وعندما يكون ذلك العمل او محاولة القيام به من فعسل أي مالك زراعي خاص ، يمكن ان تشمل ارضه تدابير تنفيذ الثورة الزراعية ، وقسام بالعمل بمفرده أو بالتواطؤ مع أى عون من الاعوان المذكورين اعلاه، سواء كان عن طريق تحريضه على ارتكاب العمل او محاولة القيام به او عن طريق مشاركته في التحضير او التنفيذ ، جاز تأميم ارضه بتمامها دون تعويض و

البساب الشساني تسدابير انتقساليسة

المادة 168 : يوقف كل نقل للملكية بين الاحياء ضمن ايسة بلدية داخلة في منطقة تطبق فيها الثورة الزراعية وذلك طيلة اللدة الواقعة ما بين تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وتاريخ القفل الرسمي لعمليات الثورة الزراعية ، وسواء كان النقل بعوض او بالمجان ، وكذلك كل نقل لحقوق عينية يترتب عليه رهن الحيازة ، وكل قسمة او مصالحة او اجارة او مزارعة تتعلق بارض خاصة زراعية او معدة للزراعة ، وواقعة في تراب تلك البلدية .

وان ابرامها خلافا للمقتضى الموقف والمشار اليه اعلاه ، يؤدى الى بطلانها بحكم القانون .

المادة 169: يتعين على كل مالك زراعى خساس ، متغيب مؤقتا ، أن يعين وكيلا عنه بموجب وكالة لتمثيله حيسن تنفيذ عمليات الثورة الزراعية والا يصرف النظر عنه .

المادة 170: يتعين على كل مالك او مستغل زراعي خاص الله يصرح عن مكان سكنه العائلي للمجلس الشعبي للبلدية التي يرغب في احصائه بتلك الصفة فيها ، وذلك خلال الشهر التالى لنشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويعد غير مقيم في البلدية اخرى باستثناء البلديات المجاورة للبلدية التي اختسال مسكنه فيها ،

المعنية الاخرى .

ويتعين على كلّ هيئة تنفيذية بلدية ، احالة اسماء واماكن سكن المالكين والمستغلين الزراعيين الخاصيسن اللذين يمارسون حقوقهم او نشاطاتهم بصفة جزئية على الاراضى الواقعة خارج تراب بلديتها ، الى الهيئة التنفيذية للولاية لتقوم بدورها بتبليغها الى الهيئات التنفيذية للبلديات

المادة 171: يمكن للمحاكم والمجالس القضائية التي تنظر في أي نوع من النزاعات المتعلقة بالاراضي الزراعية أو المعدة للزراعة ، خلال مهلة تسعة أشهر من تاريخ نشير هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجنزائرية الديمقراطية الشعبية ، انهاء القضايا المتعلقة بهذه الاراضي ، بما في ذلك الطعون الناجمة عن هذه النزاعات .

ويتعين على كل مالك زراعى خاص ، لاتستفل ارضه عند تنفيد الثورة الزراعية من جراء دعوى قضائية لاتزال قيد النظر ، ان يستأنف الاستفلال خلال السنة التالية لتبليخ الحكم أو الحكم الاستئنافى الذى يصبح نهائيا والا عد مالكا غير مستغل بموجب احكام هذا الامر .

المادة 172 : لاتنفذ تدابير الثورة الزراعية على ارض مؤجرة او مستغلة بعقد مزارعة الابعد الانجاز الكامل للحصاد •

الجـزء الرابسع الطرق التطبيقية لتنفيذ الثورة الزراعية

البساب الاول احكسام عسامسة

الفصــل الاول احكــام تمهيديــة

اللاة 173: ان البلدية هي وحدة ترابية تنفذ ضمنها عمليات تأميم ومنح الاراضى الزراعيسة أو المعسدة للزراعة والتي تشملها احكام هذا الامر.

المادة 174: لا يجوز للاشخاص المكلفين بالمشاركة في تطبيق الثورة الزراعية حيازة اية منفعة يمكن ان تشملها تدابير التأميم الكامل أو الجزئي للارض والمنصوص عليها في هذا الامر .

المادة 175: ان صغار الفلاحين والفلاحين الذين لا يملكون ارضا بحسب مفهوم هذا الامر ، والمنتظمين في اتحاديات للفلاحين ، يشاركون على مستوى البلدية وضمن اطار الهيئات المقرر احداثها لهذا الفرض ، في جملة عمليات التحضير والتنفيذ المتعلقة بتطبيق الثورة الزراعية .

المادة 176: كل شخص يجد نفسه متضررا بوجه غير قانونى، من جراء أى تدبير مرتبط سواء كان بتأميم الاراضى ومنحها او بمنح التعويضات بعنوان الثورة الزراعية ، يمكنه استعمال طرق الطعن الخاصة امام لجنة الطعن للولاية بالدرجة الاولى وامام اللجنة الوطنية للطعن بالدرجة النهائية ، وذلك في نطاق هذا الامر ،

الفصل الشـــاني اعوان التنفيذ للثورة الزراعية

القســم الاولَ على المستوى البلــدي

المادة 177 : تتشكل الهيئات التنفيذية للثورة الزراعية كا على المستوى البلدى كما يلي :

1 - المجلس الشعبي البلدي الموسع بالمثليان المحليان المحرب والمنظمات الجماهرية ولا سيما اتحاديات الفلاحين ، وبناء على هذا التشكيل ، يسمى المجلس المذكور في هذا الامر « المجلس الشعبي البلدي الموسع » ،

ب ـ اللجنة التنفيذية البلدية المكلفة بمساعدة المجلس الشعبي البلدي الموسع في كل امر ذي طابع تقني ويتعلق بعمليات الثورة الزراعية ٤

ج - التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدميات العى تعمل بالتعاون مع المجلس الشعبي البلدي الموسيع واللجنة التقنية خلال عمليات الثورة الزراعية .

اللاة 178 : ان المجلس الشيعبي البلدي الموسع واللجنسة التقنية البلدية يعدان كهيئتين مؤقتتين ، تمارسيان اختصاصاتهما في البلدية المعنية طيلة المدة الواقعة بين افتتاح واختتام عمليات التأميم الخاصة بالاراضي ومنحها بعنوان الثورة الزراعية ، ثم تنتهي مهمتهما بعد ذلك .

ويختص عندئد المجلس الشعبي البلدي والتعاونية الزراعية المتعددة الخدمات بجميع المهام الدائمة والمرتبطة بالشهورة الزراعية ولا سيما تحقيق أهداف الاستشمار والتنمية الفلاحية وذلك على مستوى البلدية .

القسم الثاني على مستوى الولاية

اللادة 179 التشكل هيئات وأعوان تنفيذ الثورة الزراعية على مستوى الولاية كما يلي :

أ ــ المجلس الشعبي للولاية ،

ب _ الهيئة التنفيذية للولاية (بما فيها رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى والمحافظ الوطنى للحزب) المهوسعة بالمكلف بمهمة لدى الولاية لشؤون الثورة الرراعية •

وتسبحى الهيئة التنفيذية للولايية في هبذا الامر: « الهيئة التنفيذية الموسعة » •

ويعين المكلف بمهمة لدى الولاية لشؤون الثورة الزراعية بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ويحدد دوره فى نطاق الهيئة التنفيذية الموسعة فيما بعد •

المادة 180: تكلف الهيئة التنفيذية للولاية على مستوى الولاية ، بمهمة دائمة بالنسبة لكل ما يتعلق بتطبيق الثورة الزراعية في انحاء الولاية •

ان المجلس الشعبى للولاية والهيئة التنفيذية الموسعة ، يمارسان اختصاصاتهما فيما يتعلق بالثورة الـزراعيـة فقط طيلة الفترة الواقعة بين افتتاح واختتام عمليات التاميم والمنح للاراضي بعنوان الثورة الزراعيـة ، ضمـن مختلف بلديات الولاية المعنية فقط .

القسم الثـالثَ على الستـوى الوطني

المادة 181 : يكون وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي مسؤولا عن تنفيذ تدابير الثورة الزراعية ، موضوع هذا الامر .

ويكلف بصفة خاصة ، بالسهر على تنصيب مختلف الهيئات والاعوان المكلفين بالساهمة فى تطبيق الثورة الزراعية وذلك فى احسن شروط المهل المحددة والتنظيم المناسب ، وكذلك العاش وتنسيق كافة نشاطات هذه المصالح ومراقبتها .

المادة 182: تساعد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي في مهمته المتعلقة بتطبيق الثورة الزراعية ، لجنة وطنية للثورة الزراعية تحدث لمدة مؤقتة ومحددة ضمن افترة تأميم ومنح الاراضي بعنوان هذا الامر في التراب الوطني،

الباب الشاني البنات التنفيذ للثورة الزراعية على مستوى البلدية الفصل الاول الجلس المجلس البلدي المجلس الشعبي البلدي الموسع

المادة 183 : يتشكل كل مجلس شعبي بلدي موسع من الاعضاء المذكورين فيما يلي:

- 1_ اعضاء الحالس الشعبي البلدي 6
- ب _ الممثلون المحليون للحزب والمنظمات الجماهيرية وهم :
 - _ مكتب القسمـة ،
- مسؤول جمعية قدماء الجاهدين على الستوى الحلي،
- _ مسؤول القسم المحلي للاتحاد العام للعمال الجزائريين ،
- مســؤول القسم المحلي للاتحـاد الوطني للنسـاء الجـزائريـات ،
 - _ مسؤولو الاتحاد المحلي للفلاحين ،
- مسؤول القسم المحلي لشبيبة جبهة التحرير الوطني. ويكون رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بحكم القانون رئيسا للمجلس الشعبي البلدي الموسع .

المادة 184: يحق للمجلس الشعبي البلدي الموسع ، ان يستدعى اثناء مداولاته، أي شخص يمكن ان يساعده بمشورته أو ارشاداته أو معلوماته لحل المشاكل التي يواجهها في نطاق مهمته ، وان هذه المداولات علنية .٠.

المادة 185: ينصب المجلس الشعبي البلدي الموسع ، بصفة رسمية ، اما من قبل الوالى بنفسه ، واما من قبل الكلف بمهمة في الولاية لشؤون الثورة الزراعية ، نيابة عن الوالي ، وذلك قبل 15 يوما على الاقل من اعلان افتتاح عمليات التأميم والمنح للاراضي بعنوان هذا الامر في نفس البلدية .

وينشر محضر تنصيب وتشكيل المجلس الشعبي البلدي الموسع ، خلال 24 ساعة من تنصيبه ، وذلك في مقر المجلس الشعبي البلدي وعلى طريق النشر الملصق .

المادة 186: يتخذ المجلس الشعبي البلدي الموسيع ، التدابير التحضيرية المتصلة مباشرة بتنفيذ العمليات المتعلقة اصلا بتأسيس الصندوق الوطني للثورة الزراعية ومنسح الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة بعنوان الثورة الزراعية ،

لهذا الفرض يمارس المجلس المذكور على وجه الخصوص ، الاختصاصات التالية:

1 - يعلن رسميا افتتاح عمليات تأميم ومنع الاراضي بعنوان هذا الامر ، على تراب البلدية ،

ب _ يقوم باحصاء الاراضي الزراعية البلدية والاراضي الزراعية التابعة للدولة او الولاية او المقاولات والمؤسسات العمومية وكذلك اراضي العرش الزراعية او المعدة للزراعة ، وبصفة عامة الاراضي الواقعة على التراب البلدي والتي تخصص للصندوق الوطني للثورة الزراعية ، بمقتضى المادة 19 من هذا الامر ،

ج _ يضع القائمة المؤقتة للملكيات والزارع الخاصة والتي يرى لزوم تطبيق احكام هذا الامر عليها والآيلة الى تأميم الاراضى بعنوان الثورة الزراعية ،

د ـ يضع اقتراحاته المتعلقة بتعيين الحد الاقصى من المساحة المطبقة على الملكيات والمزارع الخاصة والواقعة في التراب البلدي، وذلك على اساس الحد الاقصى من المساحات الزراعية المحددة في الناحية التي تطبق فيها الثورة الزراعية وتقع البلدية في نطاقها ،

ه ـ تحصر القائمة المؤقتة للامكانيات المائية التي تقبـلَ تخصيصها للصندوق الوطنى للثورة الزراعية ،

و _ يضع القائمة المؤقتة للاشخاص المقيمين في البلدية المعنية والذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاعتبارهم مستحقين في الثورة الزراعية ،

ز _ يجمع قرارات التأميم وقرارات المنح الفردي او الجماعي للاراضي، والصادرة من الوالي في نطاق اختصاصاته ، ويسهر على سلامة تنفيذها التقني ويشرف على التنصيب الرسمي للمستحقين بعنوان الثورة الزراعية .

المادة 187: يضع المجلس الشعبي البلدي الموسع ، اقتراحات على اساس القوام المؤقت للصندوق البلدى للشورة النزاعية مع مراعاة الابعاد الخاصة بالمنع وفقا

التحديد الخاص بالناحية التي تطبق فيها الثورة الزراعية والتي تقع في نطاقها البلدية المعنية ، وذلك بقصد رفع هـده الاقتـراحـات للمجلس الشعبى للولايـة والهيئـة التنفيذيـة الموسعة والمتعلقة بما يلي:

- تحديد مساحة القطع التي تمنح بصفة أفردية أو جماعية وذلك تبعا لجودة الاراضي وسقايتها ونوع الزراعات المطبقة عليها 6

ـ عدد القطع التي تمنح في البلدية محسوبا على اساس مساحة القطع الممنوحة •

ـ وضع قائمة الاشخاص الذين يستحقون المنح بعنـوان الثورة الزراعية ، وذلك انطلاقا من قواعد الاولوية المنصوص عليها في المادتين 119 و 120 من هذا الامر ،

ـ اشكال الاستفلال التي ينبغي تأسيسها في الاراضي التي ستمنح لمستحقيها بعنوان الثورة الزراعية •

اللدة 188: يضع الجلس الشعبي البلدي الوسع ، القوام النهائي للصندوق البلدي للثورة الزراعية ، ويبلغه للوالي ، وذلك عندما تكون اللجنة الوطنية للطعن قد فصلت في مجموع الطعون الخاصة بالاراضي الزراعية وموارد المياه الواقعة على تراب البلدية ،

المادة 189 : يتعين على المجلس الشعبي البلدي الموسع ، ان يراعى بدقة احكام هذا الامر ، حين ممارسة اختصاصاته .

إفاذا وجد نفسه امام مشاكل ملموسة غير منصوص عليها في هذا الامر ، او قامت امامه مشاكل تستوجب تفسيس بعض احكامه ، وجب عليه الرجوع الى نصوص التطبيق والمنشورات والتعليمات والمذكرات التفسيسرية الوزارية او الخاصة بالولاية ، والا فيمكنه طرح ما يلزم في هذا الشأن على وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بواسطة الوالى .

الباب الشاني اللجنة التنفيذية البلدية

المادة 190 : تشكل اللجنة التنفيذية البلدية كما يلي :

- الهيئة التنفيذية البلدية ،
- ـ تقنى ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - _ تقنى ممثل عن وزير المالية ،
 - _ تقنى ممثل عن كاتب الدولة للمياه •

ويرأس اللجنة بحكم القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي وتنعقد بشكل دائم لحين انتهاء مهمتها ·

ويتولى اعمال الكتابة فيها ممثل وزير الفلاحة والاصــــــلاح الزراعي .

المادة 191: يقوم كاتب اللجنة التنفيذية بتحرير محاضر الاجتماعات ، التي ينبغي التوقيع عليها من الاعضاء الحاضرين فيها م

وتكون الهيئة التنفيذية البلدية مقررة للجنة لدى المجلس الشعبي البلدي الموسع .

اللدة 192: ان محفوظات اللجنة التقنية يجب ان تصنف وترتب وتكون محفوظة في عهدة كاتب اللجنة .

وتكون تحت تصرف المجلس الشعبي البلدي الوسع والسلطات الادارية المختصة .

اللدة 193: تقدم اللجنة التقنية تقريرا عن تنفيذ مهمتها بصفة دورية ، الى الجلس الشعبي البلدي الموسع .

وتشترك اللجنة التقنية البلدية بحكم القانون في جميع مداولات المجلس الشعبي البلدي الموسع والرامية الى تحديد شكل ومحتوى أو صيغة مختلف الوثائق والاقتراحات التي يتعين على المجلس الشعبي البلدي الموسع رفعها للمصادقة، الى المجلس الشعبي للولاية والهيئة التنفيذية للولاية الموسعة ، في نطاق تطبيق الثورة الزراعية •

وعندما بشارك اعضاء الهيئة التنفيذية البلدية في مداولات المجلس الشعبى البلسدى المسوسع ، فانهسم يستعيدون الاختصاصات المرتبطة بصفتهم اعضاء بنصيب كامل في ذلك المجلس ،

اللاة 194: تمارس اللجنة التقنية البلدية في مصلحة المجلس البلدى الموسع وتحت مسؤوليته ، كل مهمة تقنية تتصل بالتحضير والتنفيذ معا للتدابير العملية الخاصة بتطبيق الثورة الزراعية ، وذلك في نطاق تراب البلدية العنية .

اللدة 195: أن اللجنة التقنية البلدية ، تقوم على مستوى التحضير التقني للمهام المتصلة بالجاز اهداف الثورة الزراعية ، بمايلي:

- التحقيقات المنصوص عليها في احكام هذا الامسو ولاسيما الاحكام المتعلقة بتعيين المالكين والمستغلين الشرعيين للاراضي الزراعية او المعدة للزراعة ، في حالة عدم وجسود وثائق الملكية ،
- اعداد قائمة الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة ، والمواقعة في تراب البلدية والعائدة للجماعات والهيئات العمومية والواجب الحاقها بالصندوق الوطني للشورة الزراعية بمقتضى المادة 19 من هذا الامر ،
- وضع قائمة الملكيات والمزارع الخاصة ووسائل انتاجها وتحويل الانتاج وتعبئته والتي تطبق عليها احكام التأميم الكامل المنصوص عليها في هذا الامر ،
- المطبقة على الملكيات والمزارع الخاصة التابعة للبلدية والذي يتم تعيينه بالرجوع الى الحد الاقصى لتحديد المساحات الزراعية المقرر بالنسبة للناحية المعنية والتي تطبق فيها الثورة الزراعية ،

ما اعداد قائمة موارد المياه الخاصة الواقعة في البلدية والتي يمكن الحاقها بالصندوق الوطني للشورة الزراعيسة بمقتضى هذا الامر ،

- اعداد قائمة الاشخاص الساكنين في البلدية الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لاعتبارهم مستحقين في الشورة الاراعية ،

- اعداد كل اقتراح يتعلق بتحديد مساحة وعدد قطع المنح الفردي او الجماعي بعنوان الثورة الزراعية ، واشكال الاستغلال الواجب تطبيقه ووضع قائمة المستحقين طبقا لقواعد الاولوية المطلوبة بموجب هذا الامر ، وذلك بالرجوع لقوائم الصندوق البلدي للثورة الزرعية وابعاد المنح المعنية بالنسبة للناحية التي تطبق فيها الثورة الزراعية والتي تقع ضمنها البلدية المعنية .

الفصيل الثيالث التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات

المادة 196 : ان المستغلين الزراعيين الفرديين او الجماعيين يشكلون في كل بلدية اتحادا فيما بينهم ويكونون تعاونية زراعية متعددة الخدمات تسمى « التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخسمات » وينصرف هدفها الى تنظيم انتاجهم الزراعى وتحسين شروط المعيشة والعمل .

المادة 197: كل تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات تخضع للامر الذي يتضمن القانون الاساسي العام للتعاون ولهذه الاحكام ، ثم للمرسوم المتضمن القانون الاسساسي للتعاون الزراعي وقانونها الاساسي النموذجي .

المادة 198: ان الانضمام الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ، هو اجبارى ودائم ، بالنسبة للمستحقين بعنوان الثورة الزراعية •

المادة 199: يجوز الانضمام كذلك الى المجموعات وتعاونيات الاستغلال والانتاج القائمسة في تراب البلدية وللمستغلين الخاصين وللتعاونيات البلديسة المتعددة الخدمات وكذلك للمزارع المسيرة ذاتيا والتعاونيات الزراعية لقدماء المجاهدين.

اللدة 200: تقوم بصغة عامة الثعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالدور الآتي:

أ ـ تقديم مجموع الخدمات الضرورية لاعضائها ، والآبلة لاستغلال اراضيهم كما ينبغي وتقوية وتنويع منتجات هذه الاراضي ، وعند الاقتضاء تسويق هذه المنتجات باتصال مع الهيئات العمومية المعنية .

ب ـ المشاركة في عمليات التهيئة والاستثمار والاستخدام الكامل وتحسين شروط المعيشة والعمل في البلدية ضمن اطار المخطط الوطني .

اللاة 201: تقوم التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة المخدمات بصفة خاصة بالدور الآتى:

1 - فيما يتعلق بالمستحقين في الثورة الزرامية :

- المشاركة فى توزيع القروض ومساعدة العدولة المخصصة لهم ، وذلك بمجرد تنصيبهم على الاراضي المنوحة لهم ،

- مساعدة المستحقيس في الثورة الزراعية ، في نطاق التعاونية ، على مراءاة الالتزامات المترتبة عليهم بمقتضى هذا الامر وتأمين المراقبة للحيلولة دون مخالفة هذه الالتزامات ،

- التكفل بأسر المستحقين المتوفين او المجزة ضمن الشروط المقررة في المادة 132 من هذا الامر ،

ب س فيما يتعلق بنشاطاتها الخاصة بنفس خدماتها ، فانها تقوم بما يلى:

- تعويس اعضائها بالمنتجسات والمعواد والتجهيسزات الضرورية للانتاج الزراعي ،

- اشغال الالتزام لاعضائها وبصغة خاصة لمن يحتاجون للوسائل التي لايمكنهم الحصول عليها على حدة ،

ـ انجــاز التجهيزات ومنشآت الاستثمار على المــزارع الخاصة باعضائها ،

- التسويق والخزن وتجهيز المنتجمات الزراعية وتحويلها بناء على طلب اعضائها في اطار النظام الجاري به العمل ،

ـ نشر الارشادات التقنية والتعميم الزراعي على اعضائها وتقديم جميع المسورات الضرورية لهم بسان تنظيم الانتاج وتسيير المزارع، وبصفة عامة تزويد اعضائها بوسائل الاعلام،

- تنظيم مبادلات الاشغال والخدمات والاعلام بين اعضائها بقصد تسهيل تكامسل مخططاتهم للانتساج على وجسه الخصوص،

_ مساعدة اعضائها بقصيد تحسين شروط السيكن والصحة والترقية المهنية والثقافية ،

- مساعدة كل مجموعة تعاونية تحضيرية او تعاونية بقصد انشائها او تسييرها .

اللاة 202 . ان التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تكون احدى الدعائم التقنولوجية والاقتصادية للدولة في نطاق سياسة التنمية الريفية على مستوى البلدية ، وهي تتعاون مع المجلس الشعبي البلدي والادارات المعنية ، على وضيع برنامج الاستخدام الكامل في نطاق المخطط الوطني ، للفلاحين الذين لايملكون أراض كافية أو لايملكون أي ارض ولم يستفيدوا من المنح بعنوان الثورة الزراعية .

اللاة 203 : يحدد تنسيق النشاطات الخاصة بالتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والشركات الفلاحية للاحتياط في النص التشريعي الذي يتضمن اعادة النظر في هياكل واختصاصات الشركات الفلاحية للاحتياط تبعيا لاهداف الثورة الزراعية •

الفصــل الرابـع حق النزاع في القوائم الموضوعة على الستوى البلدي

المادة 204 : ان القوائم التي يمكن ان ينازع فيها أي مواطن معني ، على المستوى البلدي ، ضمن الشعروط المحددة في هذا الفصل هي القوائم التالية :

أ _ قائمة الاراضى الزراعية او المعدة للزراعة ، الواقعة في البلدية المعنية والعائدة لجماعات او هيئات عمومية والتي يمكن الحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزرامية بمقتضى هـ فذا الامر .

ب ـ قائمة الملكيات والمزارع الخاصة التي يمكن تأميمها كليا أو جزئيا بمقتضى هذا الامر ،

ج _ قائمة موارد المياه المنصوص عليها في هذا الامر • د ـ قائمة الاشخاص الساكنين في البلدية والمستكملين للشروط المطلوبة لاعتبارهم مستحقين في الثورة الزراهية ،

ه _ قائمة المستحقين فى المستقبل بعنوان الثورة الزراعية والمصنفين حسب ترتيب الاولوية طبقا للقواعد الموضوعة لهذا الغرض بموجب هذا الامر .

المادة 205: يمارس حق النزاع في القوائم المذكورة اعلاه بعد تحضيرها من قبل اللجنة التقنية البلدية لطرحها عسلى مداولات المجلس الشعبي البلدي الموسع ، وقبل ان يشسرع هذا الاخير في مداولاته .

كما يمارس حق النزاع خلال 15 يوما من تاريخ نشر هذه القوائم .

اللاة 206 : ان حق النزاع في القوائم المذكورة في المادة 204 العلاه جائز للاشخاص الذين يرون بأن حقهم مهضوم في القوائم الملكورة .

وهو جائز كذلك لكل جزائري بالغ ومتمتع بحقوق المدنية، ويرى بأن من واجبه كمواطن، بيان كل خطأ او شذوذ او اهمال يمس مضمون تلك القوائم وقابل لان يؤدى اما الى مخالفة احكام هذا الامر او اساءة تطبيق احكامه .

اللدة 207: ان حق النزاع في القوائم يعبر عنه بصيفة الشهادات او الملاحظات او المشاهدات المستندة لاية معلومات او عمل ملموس من اي نوع كان ، وتكون اللجنة التقنية البلدية قد جهلته او اهملت اخذه بعين الاعتبار.

وان الشهادات او الملاحظات او المشاهدات الصادرة عن الشخاص يتمسكون بحقهم في المنازعة بشانها ، وكذلك المعلومات والوقائع الملموسة التي يعتدون بها كحجة ، تضم في صيغة عرائض الى السجلات المنشأة لهذا الغيرض في مقر المجلس الشعبي البلدي .

اللاق 208: ان العرائض المتعلقة بكل حالة معنية ، يجرى جمعها ابتداء من مختلف سجلات الشكاوى المنشاة على مستوى البلدية .

ولابد من اجراء التحقيقات اللازمة في كل ملف خاص .

ويجوز للمجلس الشعبي البلدي الموسع ، في حالة ضرورة القيام بالتحقيقات، أن يعهد بهذه التحقيقسات الى اللجنسة التي ينتخبها من بين اهضائه .

المادة 209: تشكل اللجنة البلدية للتحقيق على الوجه التالى: - 3 اعضاء بمثلون اتحاد الفلاحين المحلي من بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي الموسع ،

- عضوان يمثلان الحزب والمنظمات الجماهرية من بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي الموسع ،

- عضوان يمثلان الادارات والهيثات التقنية المختصة من بين اعضاء المجلس الشعبي البلدي الموسع .

ويتراس هذه اللجنة رئيس المجلس الشعبي البلدي ه

المادة 210 : ينتخب اعضاء لجنة التحقيق من غير الاهضاء المكونين للجنة التقنية البلدية .

اللاة 211: تبت لجنة التحقيق في التحقيقات المرفوعة اليها خلال مدة ثمانية ايام من تاريخ قفل سجلات الشكاوي.

المادة 212: يسوغ للجنة التحقيق ان تنتقل لاى مكان ، يطلب حضورها فيه ، بقصد اجراء المعاينات عند الاقتضاء في نفس المكان . ولها ان تستمع لشهادة اى شخص يمكن ان يساعدها في تحرياتها .

تدرج نتائج كل تحقيق في محضر وتضم الى الملف المتعلق بالتحقيق .

اللاة 213: تودع المحاضر الخاصة بنتائج التحقيق التي تعدها لجنة التحقيق لدى المجلس الشعبي البلدي الموسع .

وترسل نسخة منها الى كل من المجلس الشعبى للولايـــة والهيئة التنفيذية الموسعة للولاية قصد الاعلام ·

المادة 214: يتعين على المجلس الشعبي البلدي الموسع ، حين مداولاته بشأن التحديد المؤقت للقوائم والاقتراحات التي يجب ان يرفعها الى المجلس الشعبى للولاية للمصادقة عليها في نطاق تنفيذ التدابير العملية للثورة الزراعية ، ان يبت مسبقا في نتائج التحفيق الموضوعة من لجنة التحقيق والمتعلقة بكل حالة مارس فيها الاشخاص المعينون جق المنازعة طبقا لاحكام المادتين 205 و 206 المذكورتين اعلاه ،

الفصــل الخامس تنفيذ الهام الدائمة للثورة الزراعية على المستوى البلدي

المادة 215: يكلف المجلس الشعبى البلسدى والتعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات على التساوى بجملة المهام الدائمة المتعلقة بتطبيق الثورة الزراعية ابتداء من الاختسام الرسمي لعمليات تأميم ومنح الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة بعنوان هذا الامر .

اللدة 216: تكلف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات، بوجه خاص، في نطاق تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة السابقة ، وبالاتصال مع المجلس الشعبي البلدي ، بما يلي:

1 _ المراجعة السنوية لقائمة المالكيسن الزراعييسن الخصوصيين الذين تقع اراضيهم في تراب البلدية المعنية ، وذلك للتحقيق عما اذا كانوا ، على الصعيد الزراعي ، في وضع نظامي بالنسبة لاحكام هذا الامر ،

ب _ اقتراح على الهيئة التنفيذية للولاية اسماء المستحقين الذين يجب احلالهم محــل الذين سقطت حقوقهم أو توفوا أو صرح باعتبارهم عاجزين أو متخلفين ،

ج _ اعداد قائمة المالكين غير المستغلين والاقتشراح على الهيئة التنفيذية للولاية بالحاق الاراضى المؤممة لهذا السبب بمستحقين جدد ، وذلك لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

المادة 217: تكلف التعاونية الزراعية البلدية المتعددة المخدمات ، في نطاق تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة 215 أعلاه ، بأن تشترى عند الاقتضاء الاراضي السزراعية المعروضة للبيع على تراب البلدية ، وكذلك بأن تستأجر عند اللزوم الاراضي الزراعية المتى يجيز هذا الامسر استغلالها بطريق الاحلال ،

الباب الثالث البورة الزراعية على مستوى الولاية الفصل الاول الفصل الاول المجلس المجلس المجلس المجلس الشعبى للولاية

المادة 218: ينعقد المجلس الشعبي للولاية في دورة خاصة وحيدة بين الافتتاح والاختتام الرسميين لعمليات تأميسم ومنح الاراضي بعنوان هذا الامر على تراب الولاية المعنيسة ، وتكون مداولاتها علنية "

اللاة 219: يسهر المجلس الشعبى للسولاية على حسن التحضير وحسن اجراء التنفيذ الفعلى لعمليات الشورة الزراعية على تراب بلديات الولاية ، وذلك بالاتصال مع الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة .

وفى هذا النطاق من النشاط ، تكون الهيئة التنفيذية للولاية الموسعة مؤهلة لحضسور مداولات المجلس الشعبى للولاية ، بدون حق التصويت ، وذلك اما لمساعدته في مهمته عن طريق اطلاعه على أية معلومات أو بيانات لازمة لتطوير اشغاله ، أو لجمع طلباته أو تقريراته المتعلقة باستكمال الوسائل المادية والضرورية لتطبيق الشورة الزراعية واستخدامها ضمن قواعد معقولة .

المادة 220: يجوز للمجلس الشعبي للولاية ، ان يستدعي للمشاورة اثناء مداولاته أي شخص يمكن ان يساعده بفضل اختصاصاته ومعلوماته ، ولا سيما المجالس الشعبية البلدية الموسعة ، على المشاكل التي تواجهه في إطار مهمته ،

المادة 221 : يتداول المجلس الشعبي للولاية الموسع بشأن القوائم المؤقتة والمقترحات التي ينبغي على المجلس الشعبي

البلدى المسوسع تحضيرها بمقتضى المادتين 186 و 187 اعلاه بقصد رفعها اليه للمصادقة عليها .

وهو يختص بمراقبة انطباق تلك القوائم والمقترحات حين البحث فيها ، على أحكام هذا الامر ·

اللادة 222: يتعين على المجلس الشعبي للولاية الموسع ، ان يعتمد كأساس للمناقشة في مداولاته المتعلقة بالقوائم المؤقتة والمقترحات التي تحضرها مختلف المجالس الشعبية البلدية الموسعة ، الملفات المحتوية على العناصر التقنية والمعلومات المرفقة بتلك القوائم والمقترحات ، وبجوز له ، زيادة على ذلك ، الاطلاع على المحفوظات الخاص بمختلف الادارات التي يمكنها مساعدته في مهمته .

المادة 223: يجوز للمجلس الشعبي للولاية ان يطلب مسن الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية ، جميع التفسيرات الضرورية لمتابعة النشاطات المترتبة عليه في نطاق تطبيق الثورة الزراعية ويمكنه أن يعمل بواسطتها على اجراء أي تحقيق يراه لازما في هذا المضمار •

اللاة 224: يتداول المجلس الشعبى للولاية أولا بأول ، بشأن القوائم والمقترحات التى توجهها اليه الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية طبقا لاحكام المادة 219 من هذا الامر • ويقرر فى ختام مداولاته تحديد القوائم النهائية التى يحيلها الى الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية قصد التنفيذ •

المادة 225: يحدد المجلس الشعبي للولاية ، بالاتصال مع الهيئة التنفيذية الموسعة ، مواقيت الافتتاح الخاصة بعمليات تأميم الاراضي بعنوان هذا الامر ، في البلديات المعنية وكذلك مواقيت مختلف مراحل تنفيذ الثورة الزراعية بالنسبة لمجموع تراب الولاية .

اللاة 226: يحدد المجلس الشعبى للولاية القوام النهائى للصندوق الوطني للثورة الزراعية على مستوى الولاية ، بمجرد ما تفصل اللجنة الوطنية للطعن بالدرجة النهائية في قرارات التأميم الكامل او الجزئي الصادرة عن الوالي والمرفوعة امامه، ويرسلها المجلس الشعبى الى الوالى على شكسل قوائم. خاصة بكل بلدية .

الفصـل الثـاني الهيئة التنفيذية الموسعـة للولاية

المادة 227: تنعقد الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية في دورة خاصة وحيدة بين الافتتاح والاختتام الرسميين لعمليات تأميم ومنح الاراضي ، بعنوان هذا الامر على تراب الولاية المعنية .

ويشترك المكلف بمهمة فى الولاية ، فى مداولات هذه الهيئة خلال مدة تلك الدورة وبنصيب كامل وبصفته مقررا لها ٠

اللاة 228: تنسق الهيئة التنفيذية الموسعة إنجاز الثورة المرزاعية على مجموع تراب الولاية وتسهر على تنفيذها السليم على تراب كل بلدية معنية ،

وتختص فى هذا المضمار ، باتخاذ جميع التدابير التي يمكن ان تساعد المجالس الشعبية البلدية الموسعة والمعنية ، على متابعة عمليات التطبيق العملى للثورة الزراعية ، وتضبع تحت تصرفها ، الوسائل الضرورية وتقوم بدراسة وتطبيق كل اقتراح وكل طلب يقدمه المجلس الشعبى للولاية يتعلق بالتحضيس والسير السليم التقنى والمادى لتلك العمليات .

المادة 229: تدلى الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية برأيها حول القوائم والمقترحات التي ترفعها اليها المجالس الشعبية البلدية الموسعة لهذا الغرض ، طبقا لاحكام الماة 187 ثم تحيلها الى المجلس الشعبى للولاية .

الادة 230: ان الهيئة التنفيذية الموسعة للولاية تعمسل على جمع كل المعلومات او المقترحات ، من ادارات الدولة على مستوى الولاية ، والآيلة الى تسهيل مهمة المجلس الشعبي للولاية في ميدان تطبيق الثورة الزراعية ، وتجمعها على شكل ملفات فنية وترسلها للمجلس الشعبي للولاية .

اللاة 231: يكون الوالى مسؤولا عن تحضير وتنفيذ تدابير الثورة الزراعية المنصوص عليها في هذا الامر ، على مجموع تراب الولاية .

المادة 232: يسهر الوالى على تنصيب المجالس الشعبية البلدية الموسعة لمختلف البلديات المعنية وذلك ضمن شروط المهلة والتنظيم المناسبين .

ويقوم بالمهمة العامة للانعاش والتشجيع والتنسيق لمختلف الهبئات والاعوان المكلفين بالمساهمة في تنفيذ الثورة الزراعية على مستوى البلدية او الولاية .

المادة 233: يصدر الوالي قرارات التأميم الكامل او الجزئي للملكيات والمزارع الخاصة التى تشملها أحكام هذا الامر ، وكذلك قرارات المنح لفائدة المستحقين في الثورة الزراعية ، وذلك على أساس القوائم المصادق عليها من قبل المجلس الشعبى للولائة ،

اللاة 234 : لاتصبح قرارات التأميم والمنح نهائية الا بعد المصادقة عليها بموجب مرسوم .

وتكون قابلة للتنفيذ مالم ينص على خلاف ذلك في مادة الطعن .

المادة 235: يعلن الوالى بموجب قرار صادر عنه، فى نطاق احكام المادة 232 اعلاه، الافتتاح والاختتام الرسميين لعمليات التأميم والمنح للاراضي بعنوان الثورة الزراعية ، على جميع تراب الولاية .

المادة 236: فيما يتعلق بالقوائم الخاصة بالاراضي الزراعية أو المعدة للزراعة العائدة للجماعات والهيئات العمومية والواجب تخصيصها للصندوق الوطني للشورة الزراعية

بمقتضى هذا الامر ، فإن الوالى يتحقق من أن هذه القوائم غير مشوبة باغلاط أو نسيان ثم يوقع قرارات التخصيص.

اللادة 237: يتولى الوالي تنسيق ومراقبة العمليات الخاصة بتأسيس الصناديق البلدية للثورة الزراعية .

ويضمن صيانة وحفظ الصندوق الوطنى للثورة الزراعية على مستوى الولاية ،

اللدة 238 : يقدم الوالى تقريره الشهرى للحكومة الذى يضمنه انجازات الثورة الزراعية في ولايته •

اللاة 239: ان المكلف بالمهمة في الولاية لتنفيذ الثورة الزراعية هو الممثل الخاص لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بشأن التطبيق الكامل للثورة الزراعية على تراب الولاية .

وتنحصر مهمته في هذا النطاق على مساعدة الوالي في ممارسة اختصاصاته في ميدان تحضير وتنفيذ عمليات الثورة الزراعية على مستوى البلدية ومستوى الولاية .

اللدة 240 : يعين المكلف بالمهمة بموجب مرسوم ، يصدر بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الفصــل الثـالث تنفيذ المهام الدائمة للثورة الزراعية على مستـوى الولايـة

المادة 241: يكلف الوالي ابتداء من الاختتام الرسمي لعمليات تأميم ومنح الاراضي الزراعية او المعدة للزراعية بعنوان هذا الامر ، بالمهام الدائمة المتعلقية بتطبيق الثورة الزراعية على تراب الولاية وذلك بالاتصال مع المجلس الشعبي للولاية .

اللاة 242: أن المجلس الشعبي للولاية يتداول في نطاق تنفيذ المهام المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويصادق على ما يلى:

أ ـ قوائم المستحقين الذين يحلون محل الاشخاص الذين سقطت حقوقهم او المتوفين او المعتبرين عاجزين جسمانيا او المتخلفين ، وذلك على اساس المقترحات التي ترافعها له التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالاتصال مع المجالس الشعبية البلدية المعنية ، وذلك طبقا لاحكام المادة 216 من هذا الامر ،

ب ـ قوائم المالكين غير المستغلين الـذين ينبغي تأميم اراضيهم ، وكذلك القوائم الخاصة بالمستحقين الجـدد لهذه الاراضي ، وذلك على اساس المقترحات التي ترفعها له التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات بالاتصال مـع المجالس الشعبية البلدية المعنية ، طبقا لاحكام المادة 216 من هذا الامر .

المادة 243: يصدر الوالى قرارات التأميم والمنح على اساس القوائم المصادق عليها من قبل المجلس الشعبي للولاية ، في نطاق المهام الدائمة المترتبة عليه في تطبيق الثورة الزراعية الما

البساب الرابسع اللجنة الوطنية للثورة الزراعية

اللاة 244: تحدث على المستوى الوطنى لجنسة وزارية مستركة ، تسمى « اللجنة الوطنية للثورة الزراعية » يجدد تشكيلها بيوجب مرسوم •

المادة 245 : يترأس اللجنة الوطنية للثورة الزراعية وزيسر الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ويعين اعضاؤها بموجب مرسوم •

ويتولى مهام الكتابة في هذه اللجنة ، ممثل عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ه

المادة 246: تقوم اللجنة الوطنية للثورة الزراعية باستكمال جميع المهام التي يعهد اليها بها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، في نطاق الانجاز العملي للثورة الزراعية .

المادة 247: تختص هذه اللجنة بما يلي:

ـ دراسة نصوص تطبيق هذا الامر واقتراحها ، وكذلك التعليمات المعدة لمجموع الهيئات والاعوان المشاركة في التنفيذ ،

- دراسة واقتراح التقسيم الخاص بمناطق التطبيق ومناهج تنفيذ الثورة الزراعية ، وذلك على أساس المعطيات التي يقدمها لها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- تحديد مشروع ميزانية الثورة الزراعية وتنظيم التعبئة للوسائل البشرية والمادية والمالية ، الواجب استخدامها وبصفة خاصة التجهيزات التقنية الواجب انشاؤها في البلديات ،

- تنسيق ومتابعة اجراء العمليات الخاصة بالثورة الزراعية في الولايات وتحليل تقارير التنفيذ ،

ـ دراسة الصعوبات التي يمكن أن تنشأ في اطار تطبيق هذا الامر واقتراح الحلول الملائمة ·

المادة 248: تحل اللجنة الوطنية للثورة الزراعية عند الاعلان عن الاختتام الرسمي لعمليات تأميم ومنح الاراضي في كافة انحاء التراب الوطني •

وتسلم محفوظاتها الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

الباب الخامس لجان الطعان الفصال الاول احكام عامة

اللاة 249: ان لجان الطعن هي هيئات قضائية مختلطة ، ذات طابع خاص ومؤقت ، وتختص للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات التأميم الكامل أو الجسرئي وقرارات المنسح التي يصدرها الولاة ، في نطاق التنفيذ التطبيقي لعمليات

تأميم ومنح الاراضي بعنوان الثورة الزراعية وكذلك الطعبون المرفوعة ضد مقررات التعويض التي تصدرها المسالم المختصة لوزارة المالية ، وذلك بالاستناد لاحكام هذا الامسر والنصوص الصادرة لتطبيقه .

ان القرارات والمقررات المطعون فيها تحال بالدرجة الابتدائية المام لجان الطعن الخاصة بالولاية وبالدرجة النهائية امام اللجنة الوطنية للطعن .

اللدة 250: تنتهى مهمة لجان الطعن باستنفاذ القضايا •

المادة 251: ان الطعون المرفوعة ضد قرارات التأميم الصادرة عن الولاة امام لجان الطعن الخاصة بالولايات تكون ذات اثر موقف .

اللحة 252 : ان الطعون المرفوعة أمام اللجنة الوطنية لا تكون باثر موقف •

المادة 253: تبت لجنة الطعن الخاصة بالولاية في كل الاحوال ، بالنسبة لكل بلدية معنية، في الطعون المقيدة في كتاباتها خلال مهلة لا تتجاوز شهرين ، كما ينبغي على اللجنة الوطنية للطعن أن تفصل في الطعون المقيدة في كتاباتها خلال مهلة لا تتجاوز شهرا واحدا .

اللاة 254: تصدر لجان الطعن أحكامها في القرارات والمقررات المحالة اليها وتصبح أحكام اللجنة الوطنية في الطعن دعاوى تابعة لاختصاصها •

المادة 255: ان الاشخاص المدعوين لتشكيل لجان الطعن يجب أن لا تكون لهم أية مصلحة عقارية مباشرة أو شخصية أو بالواسطة سواء كان عن طريق أصولهم أو فروعهم على عمود النسب أو عن طريق أقاربهم من الحواشى والاصهار لغاية الدرجة الرابعة •

اللادة 256: تشكل لجان الطعن من أعضاء رسميين ويكون لكل منهم نائب يعين على غرار نفس الشروط المطبقة في ذات الهيئة أو الادارة •

ويكلف الاعضاء النواب بالحلول محل الاعضاء الرسميين عند حصول مانع لهم أو تنازلهم ·

المادة 257 : تنعقد لجــان الطعن في دورة وحيدة بمجرد تسجيل الطعون في كتابة الضبط ·

وتبت مسبقا بالاغلبية المطلقة في الطعون المقدمة أمام المحاكم التابعة لها ، قبل أن تصدر أحكامها •

المادة 258: تعلن أحكام اللجنة بطريقة الاعلان الملصق في مقار المجالس القضائية والمحاكم التابعة للمراكز الرئيسية للولايات •

المادة 259 : إن لجان الطعن الخاصة بالولايات تنظر في الطعون المرفوعة اليها بالنسبة لكل بلدية على حدة ، وتنظر اللجنة الوطنية للطعن في الطعون المرفوعة بالدرجة النهائية امام تضألها بالنسبة لكل ولاية على حدة .

اللاة 260: تبلغ أحكام لجان الطعن على مستوى الولاية المعنية ، الى الوالى للتنفيذ ، ويقوم هذا الاخير بتبليغ قائمة بها الى الهيئة التنفيذية للولاية والمجلس الشعبى للولاية، ثم يتخذ التدابير المناسبة على مستوى البلدية المعنية، كما تبلغ الاحكام الى المعنيين والى المجلس الشعبى البلدى الموسع .

اللاة 261: ان لجان الطعن تمارس مهامها القضائية باستقلال كامل لا بالنسبة للسلطات الادارية فقط مهما كان مستواها بل وحتى بالنسبة لمختلف هيئات وأعوان التنفيذ للشورة الزراعية •

المادة 262: تكون المناقشات أمام لجان الطعن علنية ، اما مداولات لجان الطعن فتكون سرية •

ويجوز لاصحاب الطعون حضور هذه المناقشات والادلاء بأقوالهم شفهيا عن طريق تقديم مذكرات •

ويسوغ للجان الطعن والاشخاص المتقاضين امامها دعوة أى شخص مطلع على عناصر الاعلام واللازمة لاظهار الحقيقة ·

المادة 263: يسوغ للجان الطعن أن تطلب الاستماع لاقوال أى عضو لهيئة التنفيذ للثورة الزراعية، تكون شهادته ضرورية لتوضيح المناقشات ولا سيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية الموسعة .٠٠

الفصــل الثـانى لجـان الطعن للولايـات

الادة 264: تحدث في المركز الرئيسي لكل ولاية ، تطبق في ناحيتها الثورة الزراعية ، لجنة الطعن الخاصة بالولاية والتي يسرى قضاؤها في المواد التابعة لاختصاصاتها بموجب هذا الامر ، على مجموع تراب الولاية المعنية •

اللدة 265: تشكل كل لجنة طعن خاصة بالولاية على الوجه التالى:

- قاضيان من مجلس قضائى يشمل اختصاصه القضائى النطاق الاقليمي للولاية المعنية ،
 - ـ ممثلان عن النحزب والمنظمات الجماهيرية
 - ـ عضوان من المجلس الشعبي للولاية ،
 - ممثل عن رئيس قطاع الجيش الوطني الشعبي ،
- _ ممثلان عن وزير المالية ، احدهما مندوب عن ادارة املاك الدولة ،
 - ـ ممثلان عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- عضوان عن كل مجلس شعبى بلدى موسع ، يختاران من بين أعضائه المثلين لاتحاديات الفلاحين ، وذلك للتحقيق في الطعون التي تهم البلدية حيث يمارس ذلك المجلس اختصاصه فيها في مادة الثورة الزراعية •

المادة 266: يترأس لجنة الطعن الخسساصة بالولايسة ، بحكم القانون احد القاضيين المستركين في جلساتها ، ويكون ثانيهما مقررا للجنة .

ويقوم بمهام كاتب الضبط في اللجنة موظف من وزارة العدل ، يلحق بلجنة الطعن طيلة مدة دورتها ·

المادة 267: تنظر لجنة الطعن الخساصة بالولاية بدرجة الاستثناف ، في الطعون المرفوعة اليها ضمن المواد التابعة لاختصاصاتها ، من قبل الاشخاص الذين شملتهم قرارات التأميم الصادرة من الوالى ، أو يرون بأنها مجعفة بحقوقهم لسبب ما ، في نطاق منخ التعويضات المقررة بموجب هذا الامسر •

المادة 268: كل شخص ينازع فى تدبير التأميم أو معدل التعويض يمكنه أن يمارس حقه فى الطعن فى هذين التدبيرين ، سواء كان شخصيا أو بواسطة ممثل موكل قانونا من قبله ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قوائم الاراضى وموارد المياه المؤممة أو المسترجعة ،

ويتعين عليه ، لهذا الغرض ، أن يعبر كتابيا عن نيت في استئناف قرارات الوالى المتعلقة بتأميم أرضه وموارده المائية ، وذلك ضمن السعبلات المفترحة في مقر المجلس الشعبى البلدى الموسع ، وعليه أن يرسل ضمن المهلة المذكورة في الفقرة السابقة ، طلبه الخاص بالطعن الى كاتب ضبط لجنة الطعن بالولاية ، مرفقا ببيان الوسائل التي يتمسك بها الطعن بالقرارات المنازع فيها • ويترتب على تسجيل كل طلب تسليم بالصال به لمقدمه من قبل كاتب ضبط اللجنة يؤيد فيه بأن عريضته في الطعن قيدت في جدول القضايا المرفوعة أمام هذه اللجنة •

ويبلغ المجلس الشعبى البلدى الموسع للمجلس الشعبى للولاية وكذلك للوالى ، قائمة مقدمى تلك الطلبات ، وذلك على سبيل الاطلاع •

اللاة 269: تدرس لجنة الطعن الخاصة بالولاية ، الطعون المرفوعة لقضائها بالاستناد لاحكام هذا الامر ، والنصوص الصادرة بشأن تطبيقه ٠

المادة 270: عند حل لجنة الطعون الخاصة بالولاية ، يعهد بمحفوظاتها للمجلس القضائي المختص قضائيا في النطـــاق الاقليمي للولاية المعنية ٠

الفصييل الثالث اللجنة الوطنية للطعن

المادة 271: ان اللجنة الوطنية للطعن تنظر بالدرجة النهائية في احكام لجان الطعن للولاية ، ولها وحدها الاهلية في تفسير أحكام هذا الامر والنصوص الخاصة بتطبيقه ، وتمارس هذا الحق باصدارها قرارات تفسيرية •

اللاة 272: تشكل اللجنة الوطنية للطعن على الوجه التالى:

- قاضيان من المجلس الاعلى ،
- ـ ممثلان عن الحزب والمنظمات الجماهيرية ،
 - أربعة ممثلين عن اتحاديات الفلاحين،
- _ ممثلان عن اللجنة الوطنية للثورة الزراعية ،
- ـ ممثلان عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ ممثلان عن وزير المالية ٠

المادة 273: يكون أحد قضاة المجلس الاعلى رئيسا للجنة الوطنية للطعن بحكم القانون، ويكون الآخر مقررا لها •

ويقوم بمهام كاتب الضبط في اللجنة ، موظف من وزارة العدل ، يلحق بهذه اللجنة طيلة مدة دورتها •

المادة 274: ان الاشخاص المؤهلين للطعن في الاحكام الصادرة عن لجان الطعن بالولايات هم الاشخاص المشار اليهم في المادة 267 اعلاه والذين رفضت طعونهم في الحكم الابتدائي •

المادة 275 : ان الاشخاص المؤهلين للطعن في الاحكام الصادرة عن لجان الطعن بالولايات يمكنهم في مهلة 15 يوما من تاريخ

تبليغ الاحكام المذكورة تسجيل طلباتهم في كتابة ضبط اللجنة الوطنية للطعن •

وينبغى تقديم تلك الطعون فى شكل عرائض مرفقة ببيان الاسباب التى يقوم على أساسها الطعن •

ويترتب على تسجيل كل عريضة ، تسليم ايصال لمقدمها من قبل كاتب ضبط اللجنة الوطنية للطعن ، يؤكد فيه بأن عريضته في الطعن ، قيدت في جدول القضايا المرفوعة أمام هذه اللجنة •

اللدة 276 : عند حل اللجنة الوطنية للطعن ، يعهد بمحفوظاتها للمجلس الاعلى •

المادة 277 : يمكن للجنة الوطنية للطعن أن تطلب الاستماع الى أى عضو في هيئة التنفيذ للثورة الزراعية ، تكون شهادته ضرورية لتوضيح المناقشات ولا سيما الولاة والمكلفون بمهمة •

المادة 278: توضع أحكام هذا الامر عند الاقتضاء بموجب نصوص لاحقة •

المادة 279: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 280: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ 13 رمضان عام 1391 الموافق اول نوفمبر سنة 1971 -

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 •

هواری بومدین